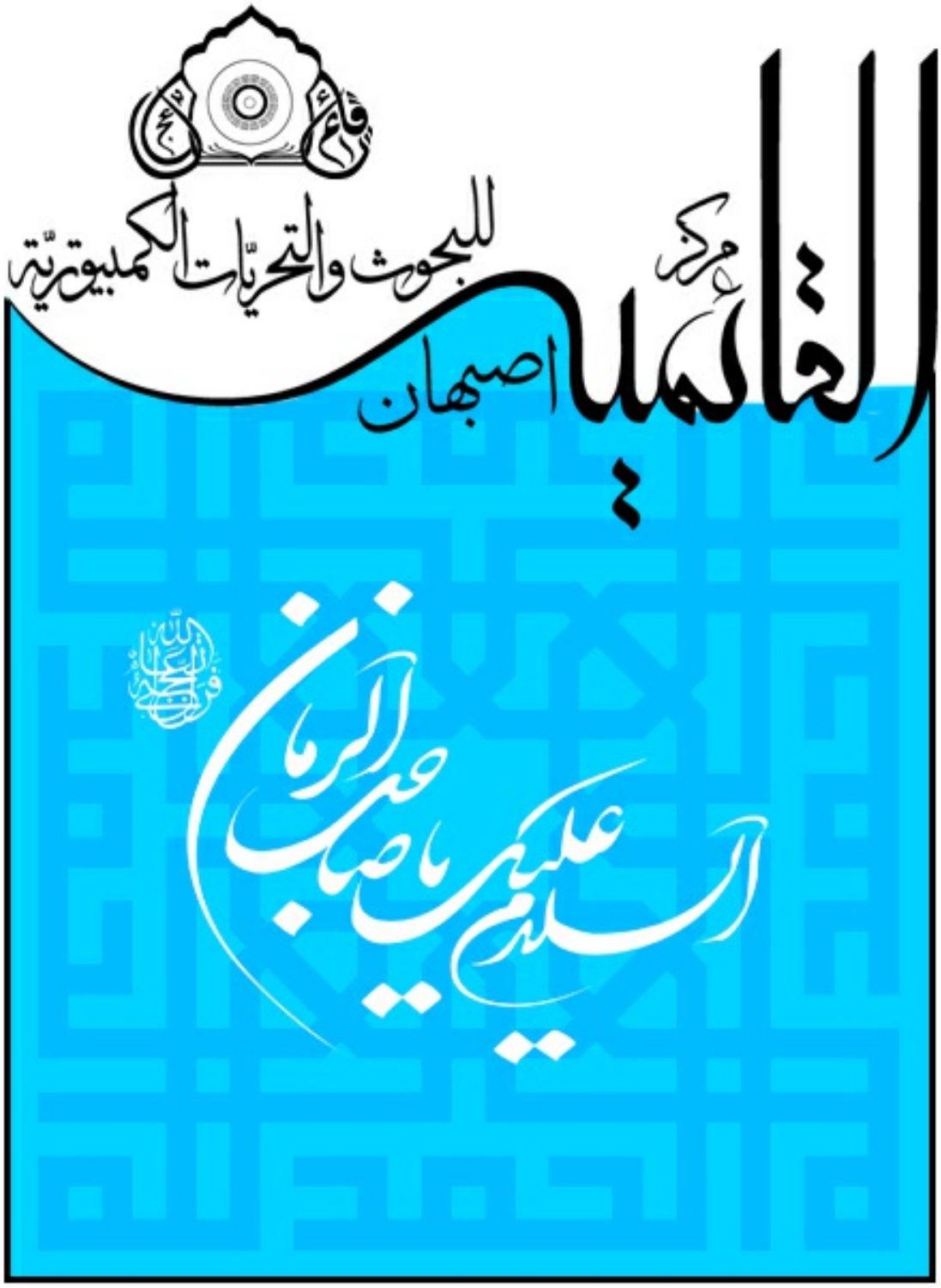

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

السيد محمد محمد تقي الحكيم
الخوئي الموسوي

فدك

في كلام لأبي فراسة من كلام الله الجليل
فتحت عليها قوس قزح وسمعت منها قوس العشرين
وأم الشكوى الله ... والإمام علي عليه السلام

قدم له

الأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود

المستشار بمحكمة النقض
مؤلف موسوعة الحقوق والإمام جعفر الصادق

للمحقق

باقر المقدسي

ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية
من كلية أصول الدين بالنجف الأشرف

إشراف

السيد مرتضى الرضوي

بسم الله الرحمن الرحیم

فدك: هدى الملة الى ان فدک نحلة

كاتب:

السيد محمد حسن الموسوي القزويني الحائري

نشرت في الطباعة:

دارالمعلم للطباعه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فدك: هدى الملة الى ان فدک نحلة 9

هوية الكتاب 9

اشارة 9

تقديم الكتاب 12

المؤلف في سطور 17

مقدمة المحقق 19

اشاره 19

دعوي النحلة 20

دعوي الميراث 26

دعوي سهم ذوي القربي 34

مقدمة المؤلف 39

حكم فدك معلوم من القرآن 43

فدك طعمة للنبي خاصة 44

شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله 47

تصرف أبي بكر في فدك من باب الاجتهاد والرأي 48

التهافت بين الرواية والدراية 49

اعتذار أبي بكر و إنكاره 51

تكليف الأولياء في فدك 51

منازعة فاطمة مع أبي بكر في فدك 53

منازعة فاطمة مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النحلة و الإرث 54

استفهام و احتجاج؟! 55

الدعوة بين فاطمه و أبي بكر 55

هل ان فدك نحلة و عطية؟ 58

فدك في تصرف فاطمة 60

نهج البلاغة و سد طريق الإنكار 63

تصديق أبي بكر للنحلة 64

عمر بن عبدالعزيز و ملكية فدك 67

المأمون و نحلة فدك 68

عبارة السجل كما في معجم البلدان 69

صاحب اليد لا يكلف بإقامة البينة 71

الحجة منقطعة عمن انتزع فدك من فاطمة 72

اعتراض و دفع 73

فاطمة أولي بالتصديق من غيرها 76

توضيح مقال و شرح حال 78

كفاية شاهد واحد و يمين 78

قبول شهادة علي وحده 80

النص الجلي علي عصمة علي و فاطمة 81

علي مع القرآن فلا يرد عليه 82

علي صديق هذه الأمة 83

علي نفس رسول الله 84

علي باب حطة و سفينة النجاة 85

ولاية الأمر لعلي في عهد 86

النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم 87

حديث غدير خم 88

علي أخو رسول الله فلا يقول باطلا 90

سؤال و دفع إشكال 92

كون الحجرات ملكا للنبي 95

تصديق أبي بكر زوجات النبي في بيوته دون فاطمة 96
باب دعوي فاطمة إرثها من أبيها رسول الله 98
شق عمر كتاب أبي بكر برد فدك إلي فاطمة 100
الآيات القرآنية الدالة علي توريث الأنبياء 100
معني لفظ الإرث في اللغة والعرف 101
عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين 103
توريث الأنبياء لأولادهم 104
قيام الشاهد علي إرادة وراثة المال 105
ارث سليمان بن داود 106
القرآن و آيات الإرث الشاملة لفاطمة و غيرها 107
تفرد أبي بكر بحديث لا نورث 108
عدم العبرة بقول القائل قال النبي كذا 109
ابوبكر كان متهما عند علي و فاطمة والعباس 110
كلام ابن تيميه إن للقوم ذنوباً مغفورة 114
خلو الحديث عن قول ما تركناه صدقة 114
قوله تعالي يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين 115
عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر 116
ان فاطمة وجدت علي أبي بكر حتي ماتت 119
ترك النكير علي أبي بكر لا يدل علي حقيقة كلامه 121
ان عليا والعباس لم يعتنيا بحديث أبي بكر في نفي الإرث 126
انكار الزوجات حديث لا نورث 128
كتاب أبي بكر برد فدك إلي فاطمة 129
انكار أبي بكر و عمر سهم ذي القربي المنصوص عليه في القرآن 133
باب غضب فاطمة علي أبي بكر و عمر و استمرارها علي الغضب 138
اقالة أبي بكر و ليست له الإقالة 141

جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة ---- 143
جواب إشكال أو إثبات إعضال ---- 148
كلام ابن تيمية في هذه المسألة ---- 150
رد فدك إلي أهل البيت ---- 152
ملحق فدك ---- 156
خطبة الزهراء ---- 157
خطبة الصديقة فاطمة في مسجد أبيها رسول الله ---- 158
الأهداف التي استهدفتها الزهراء من مواقفها الصلبة ---- 180
تصلب القوم أمام مطالب فاطمة ---- 187
الغاية التي من أجلها أوصت الزهراء بدفنها ليلا ---- 190
تاريخ فدك في عصر الخلفاء و عصر الأمويين والعباسيين ---- 199
كلمة الختام ---- 213
فضائل الامام أميرالمؤمنين علي ---- 214
اشاره ---- 214
كلمة الناشر ---- 215
صراط علي حق نمسكه ---- 216
احقية الشيعة الإمامية بالأمن يوم الفزع الأكبر ---- 225
خاتمه في الأموية والشجرة الملعونة ---- 229
الفهرس ---- 242
تعريف مركز ---- 248

فدك: هدى الملة الى ان فدک نحلة

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: القزويني الحائري، السيد محمدحسن الموسوي، 1257 - 1339.

عنوان واسم المؤلف: فدك: هدى الملة الى ان فدک نحلة/ السيد محمدحسن الموسوي القزويني الحائري؛ تقديم عبدالفتاح عبدالمقصود، تحقيق باقر المقدسي.

تفاصيل المنشور: قاهره: دارالمعلم للطباعه، 1397ق.= 1977م.= 1356.

مواصفات المظهر: 231 ص.

الصقيع: مطبوعات النجاح بالقاهره؛ 16.

لسان: العربية.

ملاحظة: الطبعة الثانية.

عنوان : فاطمه زهراء (سلام الله عليها)، 8؟ قبل الهجرة - 11ق.

عنوان : فدک (عربستان سعودي)

المعرف المضاف: عبدالمقصود، عبدالفتاح، 1912 - 1993م.

المعرف المضاف: مقدسي، باقر

ترتيب الكونجرس: BP27/25/م8ف4 1356

تصنيف ديوي: 297/973

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 2871584

ص: 1

اشارة

تقديم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

شاء لي الأخ الكريم: السيد مرتضي الرضوي ان أحوز شرف الإدلاء بكلمة «أكابد» تدبيجها لتكون بمثابة تقديم لهذا الكتاب الذي ما أراه في حاجة قط إلي تقديم...

و أقول: «أكابد» و أنا اعني ما أقوله، بكل ما تنطوي عليه حروف اللفظة من مضمون، لأن تناول موضوع «فدك» من قريب أو من بعيد، هو معاناة حقة، تشق علي المتناول أي مشقة، و كل مشقة... و كيف لا و إن المتصدي له- و لأمثاله من أمهات المسائل التاريخيه الإسلامية التي تنضح بالمبادي، و تثير الجدل، و لا يتعذر أن تتفرق عندها الآراء شيعا- لأشبه بمن يحاول أن يجتاز هوة سحيقة، متنقلا بين حافتيها علي خيط أدق من الشعره، و أحد من الشفرة، لو أمن راكبه أن ينقطع فيهوي به من حالق لما سلم من نكاية الجروح!...

و لست أغالي.. فلي في هذا المجال تجربة قديمة، خرجت منها مغموزا في رأيي، معطونا في عقيدتي، من رهط- سامحهم الله! يرون في كل إعمال فكر، و نقاش حر، و التزام بمنطق العقل، في معالجه بعض الأحداث البانية لتاريخ الإسلام، خروجا عن الجادة السوية... و لم تكن تهمتي يومئذ التي بي ألصقوها، و من أجلها غمزوني و طعنوني، سوي أنني- في كتابي: «الإمام علي ابن ابي طالب»- قد عمدت إلي استقراء الوقائع و استنبائها ما تكن من مغازيها. و إلي تحصيل أقوال الرجال الذين صنعوها، أو أسهموا فيها، أو عايشوها...

فلما أن قادني البحث والتقصي إلي رأي ارتأيته في سلوك بضعة نفر من أصحاب

رسول الله صلي الله عليه و سلم و معاصريه، أقروا هم به، و أعلنوه، قبل المئات العديدة من السنين من تناولي إياه و نظري فيه، هاجمني من ذلك الرهط من الكتاب المحـدثين من اسـتهواه نزغ الهجوم، فشـنأني شانئون، و تخرص متخرصون، و رماني رماة بالتطاول الآثم علي مقام طائفة رائدة- كأبي بكر و عمر و عثمان و معاوية وابن العاص و غيرهم- من ذوي القدمة أو البلاء أو المكانة في المجتمع الإسلامي المتقدم، مشـهود لهم- و لا أدري ممن- بالعصمة!... و يشهد الله أنني، و إن عرضت لهم، لم أعرض بهم... و إن تناولت جوانب من حياة بعضهم، فتناولي لم يكن افتئاتا عليهم، و لا هضـما لهم أو لغيرهم من صانعي التاريخ الإسـلامي إبان فجره.. إنما قد رسـمت صورهم بريشة ناقد لا حاقد. و ذكرت سيرهم مقرونة بالحق كما تبينته، و كما قادني إليه اجتهاد بحثي... ما تأولت علي أحد منهم غير رأيه. و لا تقولت غير قوله. و لا ـ أخـذتهم فرادي و جمعـا إلا بالمعلوم المشـهور من نصوص أحاديثهم و دعاواهم، و ضـروب فعالهم و سـلوكهم التي حفظتها لنا بطون الأسفار...

فكيف الام؟

و بأية حجة بحق علي أن أوثم، و ما من إثم اقترفته في حق أولئك «المعصومين!» يوجب التأثيم؟.

لئن كنت أشرت- و لا أنكر- إلي هنة في تصرف هذا الفرد منهم، أو تصرف ذاك، فإنني كما سبق القول، لم أكن إلا ناقلا عنهم ذكر بعض ما فعلوه أو قالوه، واعترفوا بفعله و بقوله، بالسلوك الصريح واللسان المبين، و هم في معرض اعتزاز و إدلال، أو بمقام تعليل و تدليل...

لكنه منطق الشنآن...

غير أنني الآن أتناسـي ما كان، و أقتحم ما أرادني الأخ، «الرضوي» علي اقتحامه، فأجتاز الهوة من حافه إلي حافـة، علي ذلك الخيط الـدقيق كالشعرة،

الحديد كالشـفرة، لعلي أستطيع ان أدلي بكلمة حق، يشرفني كل التشريف أن تتصدر صفحات هذا الكتاب الجليل، الذي يؤكد ذلك الحق الذي سلبته الزهراء...

لقد وجدتني و أنا أتامل: كتاب «فدك» إنما كنت أتأمل حشدا من الأسانيد لإثبات ما ليس بحاجة إلي إثبات!!

ثم وجدتني أيضا أتساءل: كيف السبيل إلي مقدمه تليق بأن تتصدر صفحاته، و تطالع قارئه بما ينبغي أن يقال فيه؟...

ان التقديم لهذا الكتاب في حاجة إلي سعة كتاب!...

و لا عجب...

فليست تكفي بضعه أسطر، و لا بضع صفحات للتعريف به حق التعريف، و إلقاء ضوء علي جوانبه يضعه تحت الأعين علي هيئة تقترب من نطاق التفهم الهادي ء، و في إظار من حديث عقلي ميسر، يخاطب الذين ينكرون اتجاهه، أو يواكبونه علي السواء...

ذلك أن أرض فدك- نحله كانت أو ميراثا- هي حق خالص لفاطمة لا يمكن المماراة فيه.

والـذين يمعنون النظر في نقاش أبي بكر للزهراء، لا يغيب عنهم أن الخليفـة الأول لم ينكر علي سـيدة نساء العالمين دعوة النحلـة، لكنه لم يقبلها بسبب افتقارها إلي سلامة العدد والنوعية في شهود التأييد.

و قد يري راؤون ألا تثريب علي الشيخ إذ فعل، لأنه أنما أبي الأخذ بشهادة منقوصة، او أبي الاعتداد بحيجة شهادة الزوج والأولاد.

و لقـد يري راؤون أيضـا ألا تثريب عليه، إذ قـد عـدا مقام فاطمـة و علي والحسـنين- و إنهـم لأهل البيت الـذين أذهب الله عنهـم الرجس و طهرهم تطهيرا-

فمال بهم إلي مرتبة من عداهم من المسلمين، الذين تجوز فيهم التهمة، و ترقي إليهم الشبهات...

لا تثريب عليه في الحالين (1) ، كما يذهب ذاهبون، إن نحن أخذنا بنظرة يومنا هذا إلي الأمور، فرأينا أبابكر في الأولي يمتثل حرفية القانون، و في الثانية يلتزم جادة المساواة، أخذا بمقولة الا تنهض الشهادة إلا برجلين، أو برجل و امرأتين كنص الآيه الكريمة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء» (2) ... ثم سيرا علي نهج التسوية في التعبات بين المسلمين عامة، و خاصة، تطبيقا لحديث رسول الله حين جاءه من تشفع عنده في سارقة ذات شرف، فأبي و قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

والرأي أن الأصل في فدك أنها ملك خالص لرسول الله، يجوز أن تكون قد بقيت له حتي وفاته، و يجوز أن يكون قد أنحلها ابنته قبل الوفاة...

فإن كانت له فإنها خليفة بأن تؤول لفاطمة بحق الميراث.

فإن طعن بحديث: «لا نورث (3) ..» و قيل بل تسري عليهما قاعدة الصدقة

1- 1. هذه مجاراة من الأستاذ في الموضوع، و إلا ففي التشريع الإسلامي ان ذا اليد لا يطالب بالدليل كما تجد التفصيل في نفس الكتاب. «مرتضي الرضوي»

2- 2. البقرة: 282.

3- 3. قال المرحوم العلامة المحقق الشيخ محمود أبوريه في كتابه: «شيخ المغيرة» الطبعة الثالثة لدار المعارف ص 169. «كنا نشرنا كلمة بمجله «الرسالة» المصرية عن موقف أبي بكر من الزهراء في هذا الميراث، ننقل منها ما يلي: «إننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، و أنه قد ثبت أن النبي قال: إنا لا نورث. و أنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبابكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركه أبيها، كان يخصها بفدك، و هذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للإمام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبير بن العوام و محمد ابن مسلمة و غيرهما ببعض متروكات النبي، علي أن فدك هذه التي منعها أبوبكر من فاطمة لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان. «العدد 518 من السنة الحادية عشر من مجلة الرسالة»

حق أن نتساءل: و لماذا لم يعمل النبي فيها حديثه هذا فيتصدق بها و هو يعد علي قيد الحياة؟...

لقد ثبت أنه صلوات الله عليه، كان يملك قبيل وفاته سبعة دنانير، خاف أن يقبضه الله و هي في حوزته فأمر أهله أن يتصدقوا بها، و ألح عليهم... فلما أن أنساهم أمرها تلهفهم عليه، لم تنسه هو حشرجته، فطاردهم بسؤاله عن المال حتي جاءوه به. و عندئذ وضعه في كفه و قال:

«ما ظن محمد بربه لو لقي الله و عنده هذه!».

ثم أمر فتم التصدق بها علي الفقراء...

فهل يمكن القول بأن رسول الله- الذي لم يغفل عن الدنانير علي قلتها- يغفل أمر الأرض و هي أكثر الكثر؟

أم يمكن القول بأن الصدقة مقصورة علي المال السائل، أو المال المنقول، مصداقا لقول الله في محكم التنزيل:

«والذين يكنزون الذهب والفضة و لا ينفقونها في سبيل الله...؟

كلا لم يتصدق محمد بفدك لأنها لا تقع في مجال تطبيق ذلك الحديث المنقول عن أبي بكر، فلم تكن ملكا له، بل كانت ملكا لسواه... ملكا لابنته الزهراء، لم ينازعها في ملكها أحد من الناس كما هو ثابت في التاريخ.

و مع ذلك فالحديث في هذه القضية بطول و يطول إلي ما يفيض عن حدود مقدمة تلم الماما بموضوع الكتاب.

و لعل الله أن يهيي ء لنا فسحة قابلة لإسهاب يفي بمناقشة تتناول المسألة بالتفصيل.

الاسكندرية: ديسمبر 1975 م عبدالفتاح عبدالمقصود

المؤلف في سطور

هو آيـة الله الملك العلام: السـيد محمـد حسن الموسوي القزويني نجل العلامـة الجليل السـيد محمد باقر الشـهير ب(الحاج أقامين) ابن العالم التحرير ميرزا مهدي أخ المرجع الديني صاحب (الضوابط).

يتصل نسـبه من جهة أبيه إلي الإمام موسـي بن جعفر عليهماالسـلام، و من جهة الأم إلي الامام السـبط الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. وجده لوالديه العلامة السيد محمد المجاهد ابن صاحب (الرياض).

ولد في كربلاء المشرفة سنة 1296 هجرية يوم عرفة، و نشأ فيها بين أسرته العريقة.

تلقي مبادي ء العلوم في كربلاء علي أساتذة قديرين، و تفوق علي علمي الفقه والأصول.

هاجر إلي النجف الأشـرف في سن الثانية والعشرين من عمره الشريف سنة 1319 ه لبلوغ درجة الاجتهاد، حيث النجف الأشـرف حاضرة العلم و معقل الفقه والاجتهاد، فأخذ يرتاد حلقات الدروس العالية، و اختص بعدد من شيوخ العلم و أساطين الفن.

تتلذ علي يد المحقق الخراساني في الفقه، و لازمه مدة عشر سنوات إلي أن توفي أستاذه رحمه الله، و كتب محاضراته في الفقه والأصول بدقة و إتقان. و تتلذ- أيضا- عند الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي- طاب ثراه-

و لازمه ما يقارب خمس سنوات، كما تتلذ عند العالم التحرير الشيخ هادي الطهراني في أصول الفقه فترة و جيزه حتي أدركت أستاذه الوفاة، و تتلذ- كذلك- عند آية الله شيخ الشريعة المتوفي سنة 1339 هجرية.

هاجر من النجف الأشرف إلي سامراء: بعد سنة من وفاة أستاذه المحقق الخراساني صاحب (الكفاية) أي في سنة 1329 هجرية، و كان ذلك في عهد الإمام الميرزا محمد تقي الشيرازي زعيم الثورة العراقية. و كانت سامراء- يومئذ- حاضرة للعلم والفضيلة، و مكث هناك ثلاث سنوات جمع- خلالها- قسما من تقريرات أستاذه (الآخوند) في الفقه والأصول و كتب- أيضا- شرحا مزجيا علي متن (اللمعة الدمشقية) طبع منه كتاب الطهارة. و بقي- هناك- محورا للعلم والتدريس. و عندما نشبت الحرب العالمية و انعكست أوضاعها علي الحوزات العلمية قفل راجعا إلي سقط رأسه كربلاء المشرفة، و ذلك بعد وفاة والده المقدس سنة 1330 هجرية.

الف: (هدي الملة إلي أن فدكا نحلة) طبع في النجف الأشرف 1352 هجرية و (البراهين الجلية في دفع تشكيكات الوهابية) طبع في النجف الأشرف أيضا. و (المناهج الحائرية في نقض كتاب الهداية السنية) أو (التحفة الإمامية في دحض حجج الوهابية) و كتاب (الإمامة الكبري والخلافة العظمي) (1)، في ثمانية أجزاء، طبع الجزء الأول في النجف الأشرف سنة 1377 هجرية. و بقيت الأجزاء الأخري مخطوطه- و قد ألف هذا الكتاب برغبة من أستاذه المحقق الخراساني ردا علي كتاب «منهاج السنة» لعبدالحليم بن تيمية.

توفي المؤلف السعيد في كربلاء المشرفة يوم 28 من رجب سنة 1380 هجرية و دفن في مدرسة «البقعة» و شيعته العيون بالدموع، والقلوب بالحسرات، و أصيب الإسلام بفقده ثلة و خساره لا تعوض، ولكن آثاره الخالدة، و خدماته الإسلامية و دفاعه عن الدين و أهل بيت سيد المرسلين أبقته حيا خالدا علي مر العصور.

1- 4. طبع الجزء الأول منه في النجف الأشرف- العراق، بمساعي و جهود صاحب الفضيلة الخطيب السيد مرتضي القزويني المقيم حاليا في الكويت «الناشر»

مقدمة المحقق

اشاره

باقر المقدسي

ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

من كلية الفقه في النجف الأشرف

ص: 11

بسم الله الرحمن الرحيم

توفي النبي صلي الله عليه و سلم و استولي أبوبكر و حزبه علي الخلافة الإسلامية، و امتنع الهاشميون و شيعتهم من الانقياد للحزب الحاكم فرأي الحاكمون تقوية أنفهسم و إضعاف الجبهه المعارضة لهم بكل وسيلة فوضعوا اليد علي أهم مواردهم الاقتصادية و هي «فدك»، و ما أفاء الله علي رسوله في المدينة و ما بقي من سهم رسول الله بخيبر و سهم ذي القربي.

و كانت الزهراء فاطمة صاحبة النصيب الأكبر في هذا... و من هنا تقدمت للطلب بحقها في ثلاث دعا و متلاحقة هي: دعوي النحلة، دعوي الميراث، دعوي سهم ذي القربي، ولكن القوم أخذوا الاحتياطات الكافية لصدها عن حقها، والغاصب للخلافة مع تلك النصوص المتكاثرة يسهل عليه غصب ما سواها مهما كان بيد الزهراء من مستمسكات و بينات، و مهما كان لديها من شهود إثبات.

و نحن بعد أربعة عشر قرنا ليس من السهل علينا معرفة ملابسات هذه الدعاوي الثلاثة نظرا لقلة ما بأيدينا من أخبار تلك المحاكمات، و سببه أمران، الأول: لأن الخصم والحكم كانت السلطة نفسها، والثاني: لأن المورخين أعرضوا عن ذكر أمثال هذه الأمور و اخفوا معالمها إما رغبة او رهبة، فلم يصل إلينا من أخبارها الا النزر اليسير مع تلاعب الايدي و الأهواء فيها، ولكننا مع هذا كله سنبذل الجهد للكشف عن الحقيقة، و لمعرفة ذي الحق في المنازعات التي جرت بين الزهراء و غاصبيها، اعتمادا علي الأخبار الواردة في هذا الباب، و استنادا إلي القواعد الشرعية الحاكمة في هذه المنازعات، و اننا نستعرض الدعاوي الثلاثة للزهراء حسب ترتيبها التاريخي.

دعوي النحلة

و كانت تدور دعوي النحلة حول فدك بأن رسول الله أنحلها إياها في حياته، و هي قرية تبعد عن المدينة مسافة يومين أو ثلاثة، أرضها زراعية خصبة، فيها عين

فوارة و نخيل كثيرة (1) يقدر نخيلها بنخيل الكوفة في القرن السادس الهجري (2) .

أما وارادتها فقدروا فيها نصابه الأول 24 ألف دينار في السنة، والثاني 70 ألف (3) ، و يمكن توجيه النصيبين باختلاف السنين في كمية الثمر.

كان جماعة من اليهود يسكنون فدك و يستثمرونها حتي السنة السابعة للهجرة، فلما حارب النبي صلي الله عليه و سلم يهود خيبر لنقضهم عهود المصالحة المبرمة بينهم و بين رسول الله و فتح حصونهم و بقي حصنان (4) أو ثلاثه (5) منها لم تفتح، حاصرهم رسول الله فلما اشتد بهم الحصار، راسل أهلها النبي صلي الله عليه و سلم، علي أن يؤمنهم علي حياتهم و ينزلوا له عن حصونهم و أراضيهم. فقبل النبي صلي الله عليه و آله بعرضهم هذا، فانجلوا عن حصونهم و تركوها للمسلمين.

و الانتصار الذي أحرزه المسلمون يوم خيبر ارعب أهل فدك كما أن الا تفاقية الاخيرة بين النبي صلي الله عليه و سلم و أهل الحصون فتحت بابا للأمل عندهم. و لذا لما جاءهم رسول النبي صلي الله عليه و سلم بعد ذلك- يدعوهم إلي الإسلام- أبو أن يسلموا، ولكنهم استعدوا أن يقدموا نصف أرضهم للنبي صلي الله عليه و سلم مع الاحتفاظ لأنفسهم بالنصف الآخر علي ان يعملوا في أرضهم و أرض رسول الله، و متي ما شاء النبي أن يجليهم عن أرضهم فعل، شريطة أن يعوضهم عن أتعابهم و أرضهم. فصارت فدك ملكا لرسول الله بنص القرآن الكريم «و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شي ء قدير»، فكان يتصرف في فدك حسبما يشاء إلي أن نزل «و آت ذاالقربي حقه» فاستوضح رسول الله من جبرائيل مراد الآية فقال له: اعط فاطمة فدكا لتكون بلغة لها

1- 13. الصواعق المحرقه: لابن حجر.

2- 14. قال الشيخ المفيد عند ذكره لحياة الإمام الحسين عليه السلام متحدثا عن مقتل الحسنين عليهماالسلام: «و كان من برهان كمالهما عليهماالسلام و حجة اختصاص الله تعالي لهما بعد الذي ذكرناه من مباهلة النبي بهما- بيعة رسول الله لهما، و لم يبايع صبيا في ظاهر الحال غيرهما. و نزول القرآن بإيجاب ثواب الجنة لهما علي عملهما مع ظاهر الطفولة فيهما و لم ينزل بذلك في مثلهما، قال تعالي في سورة هل أتي: «و جزاهم بما صبروا جنة و حريرا» فعمهما هذا القول مع أبيهما و أمهما عليهماالسلام «الإرشاد: ص 180 طبعة الآخوندي سنة 1377 ه».

3- 15. شرح النهج 16/ 214 رواه أبوبكر الجوهري عن هشام بن محمد عن أبيه

4- 12. ذكر في «المواقف» و شرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامه أنها ادعت النحلة و شهد لها علي والحسنان و أضاف في «المواقف» أم كلثوم و قال في شرحها الصحيح: أم أيمن، أنظر: دلائل الصدق للإمام المظفر 3/ 65، 66 الطبعة الثالثة بمصر».

5- 13. الصواعق المحرقه: لابن حجر.

و لأولادها و ذلك عوض ما بذلته أمها خديجة من أموال و جهود في سبيل الإسلام.

فدعا النبي صلي الله عليه و سلم فاطمة و أعطاها فدكا و انتهت بهذا ملكية النبي صلي الله عليه و سلم لفدك و صارت ملكا للزهراء تتصرف فيها تصرف المالك بملكه. و بقي الأمر هكذا حتي توفي النبي (ص) و استولي أبوبكر علي الخلافة الإسلامية فوضع اليد علي فدك و انتزعها من يد الزهراء فابتدأ النزاع بينها و بينه فطالبته بفدك علي أنها نحلة و عطية من أبيها. فطلب أبوبكر منها إقامة البينة علي دعواها مع أنها صاحبة اليد، والتصرف واليد حجه و امارة علي الملكية، و ليس علي صاحب اليد البينة، بل البينة علي غير صاحب اليد و هو المدعي، و صاحب اليد يكون مدعي عليه «و يدل علي أن اليد لها لفظ الإيتاء في الآية (1) – والاقطاع والإعطاء في الأخبار، فإنها ظاهرة في التسليم والمناولة كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة و هي سيدة النساء و أكملهن، و شهادة أقضي الأمة (علي) بها لأن الهبة لاتتم بلا إقباض، فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة، و لرد القوم دعواها بلا كلفة و لم يحتاجوا إلي طلب البينة» (2) ، «علي أن البينة طريق ظني مجعول لإثبات ما يحتمل ثبوته و عدمه، فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالي و جعلها بضعةه من سيد أنبيائه، لأن القطع طريق ذاتي إلي الواقع لا بجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته أو جعل طريق ظاهري علي خلافه، فالمفروض بالزهراء أنها صادقة و قد شهد الله و رسوله لها بالصدق و لا يسلم إسلام أي أحد أن يقول: الزهراء كاذبة.

والخليفة الأول كان يعلم تمام العلم بأنها صادقة، ولكنه مع هذا طالبها بالبينة، و جعلها مدعية بعد أن كانت صاحبة اليد والتصرف، و أنها مدعي عليها ولكن الحق مع القوة.

و دعوي القوي كدعوي السباع

من الظفر والناب برهانها

1– 14. قال الشيخ المفيد عند ذكره لحياة الإمام الحسين عليه السلام متحدثا عن مقتل الحسنين عليهماالسلام: «و كان من برهان كمالهما عليهماالسلام و حجة اختصاص الله تعالي لهما بعد الذي ذكرناه من مباهلة النبي بهما– بيعة رسول الله لهما، و لم يبايع صبيا في ظاهر الحال غيرهما. و نزول القرآن بإيجاب ثواب الجنة لهما علي عملهما مع ظاهر الطفولة فيهما و لم ينزل بذلك في مثلهما، قال تعالي في سورة هل أتي: «و جزاهم بما صبروا جنة و حريرا» فعمهما هذا القول مع أبيهما و أمهما عليهماالسلام «الإرشاد: ص 180 طبعة الآخوندي سنة 1377 ه».

2– 15. شرح النهج 16/ 214 رواه أبوبكر الجوهري عن هشام بن محمد عن أبيه

فاضطرت حينئذ أن تقيم البينة علي نحلتها، و هنا روايات متعددة تشعر بأن الزهراء احضرت الشهود عند أبي بكر عدة مرات و كانوا يختلفون من حيث العـدد و في كل مرة يردها بطريقة خاصة ففي المرة الأولي قدمت عليا و أم أيمن، فقال لها أبوبكر أبرجل و امرأة تسـتحقينها؟ و في روايـة قـد علمت يا بنت رسول الله أنه لا يجوز الا شـهادة رجل و امرأتين. والزهراء تعلم تماما بأن المحاكمات العاديـة تحتاج إلي شـهادة رجلين أو رجـل و امرأتين، ولكن قضـيتها لم تكن كسـائر المحاكمـات إذ ليس لهـا خصم في دعواهـا حتي تحتـاج إلي مـا تحتـاجه سـائر الخصومات، بل هي قضـية شخصية عائلية كانت تحتاج إلي شاهد و أحد يصدق قولها- إذ المفروض بأبي بكر أن يكون حاكما و قاضيا، لا أن يكون طرفا في النزاع و خصما لها. ولكن الخليفة جعل نفسه خصما و حكما في آن واحد.

فالتجأت الزهراء حينئذ أن تقدم شهودا أكثر...

ففي المرة الثانية قدمت عليا و أم أيمن و أسـماء بنت عميس والحسنين (1) . و هنا صار الخليفة و صاحبه امام أمر واقع فحاولا التخلص من الموقف والتهرب من الحق فالتجأوا إلي لمغالطـة فجرحا الشـهود قائلين: أما علي فزوجها، والحسـنان ابناهما و هم يجرون إلي أنفسـهم، و أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فهي تشهد لبني هاشم، و أما أم أيمن فامرأة أعجمية لا تفصح.

و جاء المتأخرون من أتباع أبي بكر و عمر والمدافعين عنهما فأعطوا الموضوع صبغة علمية

قال ابن حجر في الصواعق «إن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا بين العلماء و أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة (2) أي لأنهم يجرون إلي أنفسهم، و لم يكن لهم

1- 12. ذكر في «المواقف» و شـرحها في المقصـد الرابع من مقاصـد الإمامه أنها ادعت النحلـة و شـهد لها علي والحسـنان و أضاف في «المواقف» أم كلثوم و قال في شرحها الصحيح: أم أيمن، أنظر: دلائل الصدق للإمام المظفر 3/ 65، 66 الطبعة الثالثة بمصر».
2- 13. الصواعق المحرقه: لابن حجر.

من حجة و مدرك سوي سيرة الشيخين والحمد لله الذي جعل الشيخين من جملة المشرعين فيجب الاقتداء بهم.

و علي فرض صحة قولهم في الزوج والفرع، فان عليا والحسنين ليسوا موضع تهمة، و لم يشهدوا زورا ليجروا إلي أنفسهم، فهم من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و هم من باهل بهم رسول الله نصاري نجران، و هم من نزلت في حقهم عدة سور و آيات. و هم الذين شهد النبي لهم بالجنة، و فضائلهم لا تحصي، فهل يسلم إسلام أحد أن يتهمهم بالباطل والكذب علي رسوله، و الاجحاف بحق المسلمين من أجل أنفسهم؟

و هل يشك أحد في صدق علي و إيمانه و ورعه و هو القائل «والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها علي أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، و إن دنياكم عندي أهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعلي و لنعيم يفني و لذة، لا تبقي»، و كل الناس يعرفون عليا بالصدق و لا يناقض فعله قوله.

و أما ماقيل عن الحسنين بأنهما كانا طفلين لا يعتمد علي شهادتهما (1) فالجواب عنه هو أن صغر سنهما لا يؤثر في صدق قولهما و قبول شهادتهما، لأن النبي صلي الله عليه و سلم قبل بيعتهما، والبيعة عقد من العقود و شرطها البلوغ، فهل تري أن النبي صلي الله عليه و آله كان لا يعلم بهذا الشرط؟ أم أنه علم به، ولكن قبل بيعتهما، لأن لهذا حكما خاصا؟ والشهادة دون البيعة بمراتب و إذا قبلت بيعتهما فبالأحري أن

1- 14. قال الشيخ المفيد عند ذكره لحياة الإمام الحسين عليه السلام متحدثا عن مقتل الحسنين عليهماالسلام: «و كان من برهان كمالهما عليهماالسلام و حجة اختصاص الله تعالي لهما بعد الذي ذكرناه من مباهلة النبي بهما- بيعة رسول الله لهما، و لم يبايع صبيا في ظاهر الحال غيرهما. و نزول القرآن بإيجاب ثواب الجنة لهما علي عملهما مع ظاهر الطفولة فيهما و لم ينزل بذلك في مثلهما، قال تعالي في سورة هل أتي: «و جزاهم بما صبروا جنة و حريرا» فعمهما هذا القول مع أبيهما و أمهما عليهماالسلام «الإرشاد: ص 180 طبعة الآخوندي سنة 1377 ه».

تقبل شهادتهما مع أن سنهما عند الشهادة كان أكبر بكثير من سنهما عند البيعة.

و أما أسماء بنت عميس المرأة التي شهد النبي صلي الله عليه و سلم بأنها من أهل الجنة فقد اتهموها بحب بني هاشم فأسقطوا شهادتها، فهل الحب مسقط للشهادة؟ و هل المفروض بالإنسان أن يشهد له أعداؤه حتي يثبت حقه؟.

و أم أيمن المرأة الثانية التي شهد النبي صلي الله عليه و سلم بأنها من أهل الخير و أهل الجنة... فقد أسقطوا شهادتها زاعمين أنها أعجمية لا تفصح، فهل من شروط الشهادة: العربية والفصاحة؟ و هل الصدق عند العرب فقط؟ و أن بقية المسلمين لا تقبل شهادتهم؟ و إلي هذا الموقف أشار شريف مكة قائلا:

ثم قالت فنحلة لي من والد

ي المصطفي فلم ينحلاها

فأقامت بها شهودا فقالوا

بعلها شاهد لها و ابناها

لم يجيروا شهادة ابني رسول

الله هادي الأنام إذ ناصباها

لم يكن صادقا علي و لا فاطم

ة عندهم و لا ولداها

كان أتقي لله منهم عتيق

قبح القائل المحال وشاها

و أخيرا رجع الشهود علي أعقابهم يجرون أذيال الخيبة متألمين من رد شهادتهم و تجريح القوم إياهم، مما حدا بالآخرين الذين يعلمون بإعطاء النبي فدكا للزهراء أن يحجموا عن الشهادة، كأبي سعيد الخدري وابن عباس الذين رويا أن النبي أعطي فاطمة فدكا و ذلك خوفا من أبي بكر و أعوانه لما رأوه من شدتهم علي أهل البيت، و علما بأن شهادتهم ستره، كما ردت شهادة علي والحسن والحسين و أم أيمن و أسماء بنت عميس.

ولكن الزهراء لم تكف عن مطالبتها بفدك آملة نجاح مساعيها و هادفة إقامة الحجة علي غاصبيها فأعادت الكرة عليه ثالثة، و في هذه المرة لما رأي أبوبكر إلحاحها الشديد أراد أن يوصد الباب في وجهها و يقطع عليها خط العودة لتكف عن الطلب

فقال لها «إن هذا المال لم يكن للنبي و إنما كان مالا من أموال المسلمين يحمل النبي به الرجال و ينفقه في سبيل الله، فلما توفي وليته كما كان يليه» (1) ، إذن ففدك علي رأي أبي بكر ليست ملكا للنبي صلي الله عليه و سلم حتي يعطيها لمن يشاء بل هي ملك للمسلمين، و معني ذلك أن الزهراء لو أقامت سبعين بينة و شاهدا علي أن النبي صلي الله عليه و سلم أنحلها فدكا لا يعطيها أبوبكر إياها بحجة أنها ليست للنبي و ليس له أن يعطيها لفاطمة. و هذا خروج علي حكم الله إذ يقول: «و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شي ء قدير».

فالله تعالي جعل فدكا لرسول الله، و أبوبكر يأبي ذلك و إذا صح ما قاله الخليفة أن هذا المال لم يكن للنبي و إنما كان مالا من أموال المسلمين فلماذا لم يرد الزهراء من أول و هلة بهذا الكلام؟ و لماذا طالبها بالبينة؟ ثم لماذا اتهم الشهود؟!

و لما بلغ الأمر إلي هذا الحد انسحبت الزهراء من الميدان، و ذهبت تشكو حالها إلي ابن عمها علي عليه السلام؟ قائلة «هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي، و بلغة إبني، لقد أجهد في خصامي، و ألد في كلامي».

دعوي الميراث

و كانت تدور دعوي الميرات حول ثلاثة أشياء: فدك، ما أفاء الله علي رسوله في المدينة، ما بقي من سهم رسول الله بخيبر (2) .

أولا- فدك- طالبت الزهراء بفدك إرثا بعد ما أخفقت في الحصول عليها نحلة، و لصاحب الحق أن يسلك أي طريق مشروع يوصله إلي حقه حتي إذا تعددت الدعاوي عنده، و هذا شي ء يقره الشرع والقانون المدني، فعلي اعتبار أن فدك مما أفاء

1- 15. شرح النهج 16/ 214 رواه أبوبكر الجوهري عن هشام بن محمد عن أبيه

2- 16. روي البغوي في «المصابيح» في باب الفي ء من الحسان عن عمر قال: كان لرسول الله ثلاث صفايا: بنوالنضير، و خيبر، و فدك.

الله به علي رسوله فإذا لم تنتقل في حياته إلي الزهراء حسب زعم أبي بكر، فلا بد أن تنتقل إليها بعد وفاته بالميراث، لأنها الوريثة الشرعية الوحيدة لأبيها رسول الله علي رأي الشيعة، أو أن العباس يشاركها علي رأي السنة القائلين بالتعصيب.

ثانيا- ما أفاء الله علي رسوله في المدينة، أو ما كان لرسول الله بالمدينة، او ما يعبر عنه بصدقة النبي صلي الله عليه و آله بالمدينة- إذ كانت النبي صلي الله عليه و سلم أموال في المدينة أفاءها الله عليه، و هي الحوائط السبعة التي و هبها مخيريق اليهودي من بني النضير يوم أحد لرسول الله.

قال السمهودي في وفاء الوفا 2/ 153، قال المجد، قال الواقدي: كان مخيريق أحد بني النضير حبرا عالما فآمن بالنبي صلي الله عليه و سلم، و جعل ماله- و هو سبع حوائط- لرسول الله.

و قال: روي ابن زباله عن محمد بن كعب أن صدقات رسول الله كانت أموالا لمخيريق اليهودي فلما كان يوم أحد قال لليهود: ألا تنصرون محمدا فوالله إنكم لتعلمون أن نصرته حق، قالوا: اليوم السبت، قال: فلا سبت لكم، و أخذ سيفه فمضي مع النبي صلي الله عليه و سلم فقاتل حتي أثخنته الجراح، فلما حضرته الوفاة قال: أموالي إلي محمد يضعها حيث يشاء، و كان ذا مال، فهي عامة صدقات النبي صلي الله عليه و سلم.

و أمواله هذه التي أوصي بها هي بساتينه السبع، و هي: الدلال، و برقة، والصافية، والمثيب، و مشربة أم ابراهيم، و الأعواف، و حسني، و أوقفها النبي صلي الله عليه و سلم علي خصوص فاطمة و كان يأخذ منها لأضيافه و حوائجه، و عند وفاتها أوصت بهذه البساتين و كل ما كان لها من مال إلي أميرالمؤمنين عليه السلام.

و قال: مخيريق سابق اليهود، و سلمان سابق فارس. و بلال سابق الحبشة،... و قال في «مجمع البحرين» مادة حسن: الحسني أحد الحيطان الموقوفة علي فاطمة عليهاالسلام.

فظهر من هذه الروايات أن النبي صـلي الله عليه و سلم أعطي فاطمة الحوائط السبعة و أوقفها عليها، ولكن أبابكر استولي علي فدك، فطالبت الزهراء بها ميراثا من أبيها رسول الله مع أن النبي صـلي الله عليه و سلم أوقفها عليها في حياته تماما كفدك التي أنحلها إياها أبوها في حياته، ولكنها طالبت بها ميراثا بعد أن لم تستطع الحصول عليها عن طريق النحلة.

ثالثا- ما بقي من سـهم رسول الله بخيبر- لقد أثبت القرآن الكريم حقا لله و لرسوله في الغنيمة فقال «واعلموا أنما غنمتم من شـي ء فأن لله خمسه و للرسول و لـذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل» و من جملة ما غنمه المسـلمون أموال يهود خيبر، فأخذ النبي صـلي الله عليه و سـلم سـهمه و سهم الله و سهم ذي القربي و أعطي المسلمين سهامهم. روي الطبري في تاريخه 3/ 19 قال: «كانت المقاسم علي أموال خيبر علي الشق، و نطـاه، والكتيبـة، فكانت الشق و نطاه في سـهام المسـلمين، و كانت الكتيبـة خمس الله عز و جل و خمس النبي و سهم ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل» فالنبي صـلي الله عليه و سـلم قـدعين لنفسه و لـذويه حصن الكتيبـة و ميزه عن سـهام المحاربين، فملك النبي و ذووه حصن الكتيبة بأشخاصهم. و للزهراء في خمس خيبر حقان، حق من حيث أنها شريكة رسول الله صلي الله عليه و سلم، و حق من جهة ميراثها لحقه و قد استولي أبوبكر علي خمس خيبر كله فمنعها الحقين.

والجـدير بالـذكر أن ما بقي من سـهم رسول الله بخيبر لم يخص فاطمة وحدها بل يعم ورثة رسول الله جميعا و لهذا طالبت زوجات النبي صلي الله عليه و سلم أبابكر بحقهن من سهم رسول الله، فقد روي ياقوت الحموي عن عروة ابن الزبير أن أزواج رسول الله أرسلن عثمان بن عفـان إلي أبي بكر يسـألن مواريثهن من سـهم رسول الله، فقـال أبوبكر: سـمعت رسول الله يقول: «نحن معاشـر الأنبيـاء لا نورث ما تركناه صدقة» إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيقهم، فإذا مت فهو إلي ولي الأمر من بعدي.

و نحن نلاحظ أن زوجات النبي صلي الله عليه و سلم لم يطالبن بفدك و لا الحوائط السبعة ميراثا

لأنهن يعلمن علم اليقين بأنها لفاطمة عليهاالسلام، و ما طلبتها بهما عن طريق الإرث ذريعة للحصول عليهما و إلا فقد ملكتهما فاطمة في حياة رسول الله صلي الله عليه و سلم.

و علي كل حال إن دعوي الميراث كما ذكرنا، كانت تدور حول هذه الأشياء الثلاثة، و طالبت الزهراء بها منفردة و مجتمعة، و كانت تأتيه حينا مع عمها العباس و آونة وحدها.

فمرة طالبت بفدك وحدها، و ثانية طالبت بسهم رسول الله وحده، و ثالثة طالبت بفدك و سهم رسول الله معا. و رابعة طالبت بفدك و سهم رسول الله و ما أفاء الله عليه في المدينة مجتمعة.

و في كل مرة كان أبوبكر يردها بحديث خاص عن النبي صلي الله عليه و سلم انفرد باستماعه.

فمرة يقول لها: إني سمعت رسول الله يقول: إن النبي لا يورث (1) .

و مرة يقول لها: إن رسول الله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال- أو في هذا المال (2) .

و مرة يقول لها: سمعت رسول الله يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين (3) ، أو إنما هي طعمة أطعمنيها الله في حياتي، فإذا مت فهي بين المسلمين (4) .

و مرة يقول لها: حدثني رسول الله أن الله يطعم النبي الطعمة ما كان حيا، فإذا قبضه الله إليه رفعت (5) .

1- 17. شرح النهج لابن أبي الحديد 16/ 219.

2- 18. شرح النهج 16/ 218 و رواه البخاري في غزوة خيبر و مسلم في باب قول النبي لا نورث من كتاب الجهاد.

3- 19. شرح النهج 16/ 218 كنزالعمال 3/ 125

4- 20. فتوح البلدان للبلاذري ص 38.

5- 21. شرح النهج 16/ 233.

و مرة يقول لها إني سـمعت رسول الله يقول: إذا أطعم الله نبيا طعمه ثم قبضه كانت للـذي بعـده، فلما وليت رأيت أن أرده علي المسـلمين (1).

أو سمعت رسول الله يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمه فهي للذي يقوم بعده (2).

و مرة يقول لهـا- سـمعت رسول الله يقول: نحن معاشـر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضـة و لا دارا و لا عقارا، و إنما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة، و ما كان لنا من طمعه فلولي الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه.

و هكـذا حلول التأكيـد علي أن النبي لاـ يورث و ما تركه صدقـة، و معني ذلك أن الأموال التي كانت تحت يـد الرسول كانت طعمـة له في حياته و كان يتصـرف فيها باعتباره ولي أمر المسـلمين لا أنها ملكه الشخصي، و سيكون أمرها من بعده الي ولي الأمر الذي يقوم بعده، و لا تصل إلي ورثته لأنه ما كان يملكها. و قد رأي أبوبكر باعتباره ولي الأمر أن يردها إلي المسـلمين، و هنا يناقض الحديث الذي رواه عن النبي صلي الله عليه و سلم «إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بين المسلمين» ففي هذا الحديث يخبر النبي صلي الله عليه و سلم أنها للمسـلمين من بعده. و في ذاك الحديث يخبر النبي بأنها لولي الأمر من بعده يحكم فيها بحكمه. و قد رأي ردها إلي المسـلمين لا إعطاءها للمسلمين، فكأن النبي صلي الله عليه و سلم كان قد أخذها من المسلمين و أبوبكر ردها عليهم.

و إذا كانت تركة النبي صـلي الله عليه و سـلم طعمة له في حياته و أمرها إلي ولي الأمر أو إلي المسلمين من بعده، فماذا تجدي احتجاجات الزهراء و استدلالاتها بثبوت التوارث بين الأنبياء و أولادهم، فهي إن قدمت سبعين دليلا علي أن الأنبياء يورثون لا تحصل

1- 22. كنزالعمال 3/ 130.

2- 23. رواه أبوداود في سـننه في باب: صفايا رسول الله، من كتاب الخراج. و نحوه في كنزالعمال 3/ 130، و رواه أيضا ابن أبي الحديد في الشرح 16/ 219.

علي شـي ء من تركـة أبيها، و إذن فهـذه محاوله من الخليفـة في صد الزهراء عن حقها في الميراث بعد أن اثبتته في خطبتها و مجادلاتها مع الرجال تماما، كما كان في أمر النحلة، فهناك بمجرد أن أكملت شـهود الإثبات، اتهم الشهود و سد باب النحلة بقوله: إن هذا المال لم يكن للنبي صلي الله عليه و سلم و إنما كان مالا من المسلمين.

و هنـا لمـا فنـدت مزاعم الخليفـة في عـدم التوارث بين الأنبياء و أولادهم سـد باب الإرث بقوله سـمعت رسول الله يقول: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله في حياتي، فإذا مت فهي بين المسلمين. و ما كان لنا من طعمة فلولي الأمر بعدنا أن يحكم فيها بحكمة».

و مـاذا تقول الزهراء حينئـذ؟ أنقول حاشـا النبي أن يقول هـذا؟ فمـا دليلهـا علي ذلـك؟ أو تقول للخليفـة: أنت تكـذب علي رسول الله، فما حجتها؟

لذا انسحبت من الميدان مهيضة الجناح، تذرف دموع اليأس، شاكية حالها إلي أبيها رسول الله قائلة:

قد كان بعدك أنباء و هنبثة

لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض و ابلها

واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا

أبدي رجال لنا نجوي صدورهم

لما مضيت و حالت دونك الترب (1) .

و قد أجاد الشاعر الكبير فتادة بن إدريس شريف مكة و صفه مطالبه الزهراء بإرثها من أبيها، و جواب القوم لها و احتجاجها عليهم قائلا:

وأتت فاطم تطالب بالإرث

من المصطفي فما ورثاهما

ليت شعري لما خولفت سنن القر

آن فيها والله قد أبداها

رضي الناس إذ تلوها بما لم

يرضي فيها النبي حين تلاها

نسخت آية المواريث منها

أم هما بعد فرضها بدلاها

ص: 23

1- 24. أو: فليت بعدك كان الموت صادفنا- لما مضيت و حالت دونك الترب شرح النهج 16/ 251».

أم تري آية المودة لم تأ

ت بود الزهراء في قرباها

ثم قالا أبوك جاء بهذا

حجة من عنادهم نصباها

قال: للأنبياء حكم بأن لا يورثوا

في القديم و انتهراها

أفبنت النبي لم تدر إن كا

ن نبي الهدي بذلك فاها

بضعة من محمد خالفت ما قا

ل حاشاها مولاتنا حاشاها

سمعته يقول ذاك و جاءت

تطلب الإرث ضلة و سفاها

هي كانت لله أتقي و كانت

أفضل الخلق عفة و نزاها

أو تقول النبي قد خالف القر

آن ويح الأخبار ممن رواها

سل بإبطال قولهم سورة النمل

وسل مريم التي قبل طاها

فهما ينبئان عن إرث يحيي

و سليمان من أراد انتباها

فدعت و اشتكت إلي الله من

ذاك و فاضت بدمعها مقلتاها

دعوي سهم ذوي القربي

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج 16/ 330 «واعلم أن الناس يظنون أن نزاع فاطمة

أبابكر كان في أمرين: في الميراث و النحلة، و قد وجدت في الحديث أنها نازعت في

أمر ثالث و منعها أبوبكر إياه أيضا، و هو سهم ذوي القربي.

تقدمت الزهراء إلي أبي بكر بدعوي ثالثة و هي المطالبة بسهم ذوي القربي من خمس الغنائم المنصوص عليه في القرآن الكريم بقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شي ء فأن الله خمسه و للرسول و لذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل» (1) .

فقد فرض الله تعالي في هذه الآية لذوي القربي حقا في الخمس قصره عليهم.

كما أن النبي صلي الله عليه و سلم كان يخص أقاربه بسهم من الخمس و يخص نفسه بسهم آخر، و لذا قسم أموال خيبر و أعطي المسلمين حقهم، و جعل الكتيبة خمس الله و خمس النبي و سهم ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل» ذكره الطبري في تاريخه 3/ 19

1- 25. الأنفال: 41.

و روي أحمد في مسنده 1/ 320 أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربي، فقال: هولنا، لقربي رسول الله، قسمه رسول الله لهم.

و في صحيح مسلم عن يزيد ين هرمز كتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذي القربي الذين ذكرهم الله، من هم؟ و إنا كنا نري أن قرابة رسول الله هم نحن فأبي ذلك علينا قومنا (1) .

و روي أحمد في مسنده 1/ 83 أن النبي لم يقسم لبني عبدشمس و لا لبني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم و بني المطلب، و أن أبابكر لم يكن يعطي قربي رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم.

و قال الزمخشري في الكشاف في تفسير آية الخمس: «و عن ابن عباس أنه- اي الخمس- علي ستة اسهم، لله و لرسوله سهمان، و سهم لأقاربه، حتي قبض صلي الله عليه و سلم. فأجري أبوبكر الخمس علي ثلاثة. و كذلك روي عن عمر و من بعده من الخلفاء».

قال أيضا: «و روي أن أبابكر قد منع بني هاشم من الخمس و جعلهم كغيرهم من يتامي المسلمين و مساكينهم و أبناء السبيل منهم».

و روي ابن أبي الحديد عن أبي بكر الجوهري أن أبابكر منع فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربي و جعله في سبيل الله في السلاح والكراع (2) .

فتقدمت الزهراء مطالبة بسهم ذوي القربي، و للزهراء في الخمس حقان: حق من جهه ميراثها لسهم أبيها رسول الله، و حق من جهة سهم ذوي القربي، و أنها شريكة رسول الله في الخمس، و قد منعها الرجل الحقين معا.

فطالبت أبابكر بسهم ذي القربي و استدلت بآية «واعلموا أنما غنمتم من شي ء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربي...» الخ.

1- 26. صحيح مسلم 2/ 105.

2- 27. شرح النهج 16/ 231.

فقال لها الرجل: أنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، و لم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس يسلم إليكم كاملا.

قالت: أفلك هو و لأقربائك؟

قال: لا-

بل أنفق عليكم منه، و أصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قالت: ليس هذا حكم الله تعالي،

قال: هذا حكم الله... الخ (1) .

و بعد هذه المواقف الثلاثة تأكدت الزهراء أن هناك خطه مدبرة ضدها و ضد علي عليه السلام و بني هاشم، فهجرت أبابكر بعد أن غضبت عليه و علي صاحبه عمر الذي سانده ضدها، و ماتت و هي واجده عليهما بعد ما أوصت بدفنها ليلا و أن لا يحضر اجنازتها و لا الصلاة عليها.

هذه خلاصة لما جي بين أبي بكر و فاطمة عليهاالسلام من منازعات في الأيام القلائل التي عاشتها الزهراء بعد أبيها، و لم ينته النزاع بانتهاء حياة الزهراء، بل بقي مستمرا عبر التاريخ الإسلامي، بين ورثة الزهراء في الحق و ورثه أبي بكر في الحكم، و بين أنصارهما من جهة أخري.

و للتعريف بصورة مفصلة علي ما جري بين أبي بكر والزهراء حول النحلة و الإرث و سهم ذي القربي علينا أن نقرأ هذا الكتاب الذي ألفه علم من أعلام الشريعة: آية الله الفقيد السيد محمد حسن الموسوي القزويني.

و سماه «هدي الملة إلي أن فدك نحلة» فإنه خير كتاب في هذا المضمار، والذي يزيد من اعتباره أنه حاكم أبابكر علي ضوء القواعد الشرعية و الأخبار المروية في كتب إخواننا السنة، و قد طبع الكتاب سنة 1352 ه في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، و تفضل علينا مشكورا فضيلة الأستاذ الكبير مرتضي المدرسي الجهار و هي من مكتبته الخاصة في طهران بنسخه مصححة و مزيدة علي يد مؤلفها الفقيد

1- 28. شرح النهج 16/ 230.

السعيد، و ذلك خدمة الدين و حفاظا علي التراث الإسلامي الخالد (1) .

و طلب مني الأستاذ الجليل السيد مرتضي الرضوي صاحب مكتبة النجاح تحقيق الكتاب لإعادة طبعه مضيفا إلي خدماته الإسلاميه والعلمية في عالم الثقافة و النشر خدمة جديدة.

و إنني استجابة صديقي الحميم «السيد مرتضي الرضوي» و تقديرا للكتاب و صاحبه، قمت بتحقيق هذا الكتاب الشريف و إخراج رواياته و أخباره.

و كل قصدي التقرب إلي الله بإرضاء حبيبته و ابنة حبيبه فاطمة زهرا عليهاالسلام التي يرضي الله لرضاها.

باقر المقدسي

1- 29. و قد أهدي فضيلته هذه النسخة التي تكرم علينا بها للتحقيق إلي مكتبة الإمام الرضا عليه السلام «بمشهد» و من أراد الوقوف عليها فليراجع مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ب«مشهد» المعروفة ب«كتابخانة آستان قدس» «الناشر».

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و صلي الله علي سيدنا محمد و آله الطاهرين.

أما بعـد: فقـد سألني بعض إخواني المؤمنين أن أحرر له ما يتعلق بفدك حال حياة رسول الله، و ما جري عليها من الخلاف والنزاع بعد وفاته صلي الله عليه و سلم حسبما نطقت به السير والتواريخ والصحاح والسنن، فأجبته إلي ذلك، مع ضيق المجال، و كثرة الاشتغال، و عدم ميل الناس إلي العلم بحقيقة الحال.

فنقول: و نحن نمسك القلم عن جميع ما روثه الرواة، و سطره المورخون و أغضينا عما لقيت سيدتنا فاطمة في سبيل فدك من الذل والهوان، و غير ذلك مما يؤلم القلوب و يجرح العواطف فاكتفينا بالإشارة إلي بعض ما ثبت في التواريـخ المسـلمة، والصـحاح المعتبرة، ليكون ذلك تبصرة لمن له البصيرة.

الذي يظهر من الكتب المعتبرة أن فدك من القري التي لم تفتح عنوه (1) و لم تؤخذ بالحرب، و إنما أخذها رسول الله صلي الله عليه و سلم وحده (2) - فهي له من دون أن تدخل في غنائم المسلمين- و هذا بإجماع الأمة المرحومه- لم يخالف فيه أحد من العلماء.

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبوعبدالله الحموي الروبي في «معجم

1- 30. أي لم تفتح بالقوة والسيف.

2- 31. أي صالح أهلها عليها.

البلـدان» باب الفاء والدال: «فدك بالتحريك و آخره كاف قرية بالحجاز، بينها و بين المدينة يومان، و قيل ثلاثة، أفاءها الله علي رسوله صـلي الله عليه و سـلم في سـنة سـبع صلحا، و ذلك: أن النبي صلي الله عليه و سلم لما نزل خيبر و فتح حصونها، و لم يبق إلا ثلاث و اشتد بهم الحصار، راسلوا رسول الله يسألونه أن ينزلهم علي الجلاء (1) - و فعل، و بلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلي رسول الله صلي الله عليه و سلم أن يصـالحهم علي النصف من ثمـارهم و أموالهم، فأجـابهم إلي ذلك، فهي مما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب فكانت خالصـة لرسول الله.

و روي ابن أبي الحديـد المعتزلي في شـرح «نهج البلاغة» عن أبي بكر الجوهري عن الزهري قال: بقيت بقية من أهل خيبر تحصـنوا، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم و يسـيرهم ففعل، فسـمع ذلك أهل فدك فنزلوا علي مثل ذلك، و كانت للنبي صلي الله عليه و سلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب (2) .

1- 32. أي أن يجليهم عن أرضهم دون التعرض لهم فرضي النبي صلي الله عليه و سلم و سلم بذلك.

2- 33. 16/ 210.

قال أبوبكر الجوهري: و روي محمد بن إسحاق أيضا أن رسول الله لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك فبعثوا إلي رسول الله فصالحوه علي النصف من فك فقدمت عليه و أرسلهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما قام بالمدينة، فقبل ذلك منهم، و كانت فدك لرسول الله خالصة له، لأنه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب. (1) .

ص: 31

1- 34. و روي ابن سلام في «كتاب الأموال» ص 9 عن يحيي بن سعيد قال: كان أهل فدك قد أرسلوا إلي رسول الله فبايعوه- أي صالحوه- علي أن لهم رقابهم و نصف أراضيهم و نخلهم، و لرسول الله شطر أراضيهم و نخلهم، فلما أجلاهم عمر بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل فأداه إليهم. و قال البلاذري في «فتوح البلدان»: لما فتح رسول الله خيبر و لم يبق غير ثلاثة حصون، خاف اليهود خوفا شديدا، فصالحوا النبي صلي الله عليه و سلم علي الجلاء و حقن الدماء، فقبل النبي صلي الله عليه و سلم منهم. و لما بلغ أهل فدك ذلك أرسل رئيسهم يوشع بن نون اليهودي إلي رسول الله بالصلح، علي أن يعطيه فدك و يؤمنه و قومه، و علي أن يعمل بها في نخيلها، بأن يكون لهم نصف الثمن ثم إن شاء رسول الله أبقاهم و إن شاء أجلاهم، فرضي صلي الله عليه و علي آله و سلم، و كانت فدك خالصة لرسول الله، لأنها مما أفاء الله بها علي رسوله، حيث لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب. قال أبوبكر الجوهري: كان مالك بن أنس يحدث عن عبدالله بن أبي بكر ابن عمر، وابن حزم أنه صلي الله عليه و آله و سلم صالحهم علي النصف، فلم يزل الأمر كذلك حتي أخرجهم عمر بن الخطاب و أجلاهم بعد أن عوضهم عن النصف الذي كان لهم عوضاً من إبل و غيرها. قال الجوهري: و قال غير مالك، لما أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوم الأموال، بعث أباالهيثم بن التيهان، و فروه بن عمرو، و حباب بن صخر، و زيد بن ثابت، فقوموا أرض فدك و نخلها فأخذها عمر و دفع إليهم قيمة النصف الذي لهم، و كان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، اعطاهم إياها من مال أتاه من العراق، و أجلاهم إلي الشام. قال أبوعبيد إنما صار أهل خيبر لاحظ لهم في الأرض والثمر، لان خيبر أخذت عنوة، فكانت المسلمين لا شي ء لليهود فيها، و أما فدك فكانت علي ما جاء فيها من الصلح، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم، خلصت كلها لرسول الله، و لهذا تكلم العباس و علي فيها. و روي ابن سلام في «كتاب الأموال» عن مالك بن أنس قال: أجلي عمر يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر و الأرض شي ء، فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر و نصف الأرض، لأن رسول الله كان صالحهم علي ذلك، فأقام لهم عمر نصف الثمر و نصف الأرض، لأن رسول الله صالحهم من ذهب و ورق و إبل و أقتاب ثم أعطاهم القيمة. قال أبوبكر الجوهري: و قد روي أنه صالحهم عليها كلها «شرح النهج 16/ 210» و إذا صحت هذه الرواية فيكون عمر قد أمر بتقديم ما لأهل فدك من حق في الثمر و غيره، لا في الأرض. قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان: مادة فدك» أصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر البلاذري في كتاب الفتوح له «أي فتوح البلدان ص 36» فإنه قال: بعث رسول الله بعد منصرفه من خيبر إلي أرض فدك محيصة بن مسعود و رئيس فدك يومئذ يوشع بن نون اليهودي يدعوهم إلي الإسلام، فوجدهم مرعوبين خائفين لما بلغهم من أخذ خيبر، فصالحوه علي نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم، و أمضاه رسول الله و صار خالصا له، لأنه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل، و لم يزل أهلها بها حتي أجلي عمر اليهود فوجه إليهم من قوم نصف التربه بقيمة عدل، فدفعها إلي اليهود و أجلاهم إلي الشام. و قال ابن منظور في «لسان العرب» قال الأزهري: فدك قريه بخيبر- و قيل بناحية الحجاز- فيها عين و نخل أفاءها الله علي نبيه. و قال الطبري: لما فرغ رسول الله من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر، فبعثوا إلي رسول الله يصالحونه علي النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب. و قال ابن الأثير في «الكامل»: لما انصرف رسول الله من خيبر، بعث إلي أهل فدك يدعوهم إلي الإسلام فصالحوا رسول الله علي نصف الأرض فقبل منهم ذلك، و كان نصف فدك خالصا لرسول الله لأنه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب.

قولهم: إنه لم يوجف عليها (1) ، أي أن فدك لم يسرع إليها بالخيل والركاب، و لم تؤخذ بالحرب، و إنما أخذها رسول الله- بالصلح- و لم يشاركه في أخذها أحد من المسلمين.

حكم فدك معلوم من القرآن

قال الله تعالي: «و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شي ء قدير».

«ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله و للرسول و لذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (2) .

الفي ء مشتق من فاء يفي ء إذا رجع، والمراد به ما أفاء الله علي رسوله أي حصل و رجع إليه من غير قتال و لا إيجاف أي إسراع بخيل و لاركاب و ما هذا شأنه فهو للرسول صلي الله عليه و سلم خاصه حال حياته، يصرفه في حوائجه بإجماع الأمة، و يكون لذي القربي بعد وفاته بصريح الآية، فلهم التصرف فيه دون غيرهم فلا يدخل في بيت المال، و لا يرجع إلي المسلمين، بل حكمه معلوم من القرآن (3) .

1- 35. الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل.

2- 36. الحشر: 6، 7.

3- 37. قال الفخر الرازي: إن الصحابة طلبوا من الرسول أن يقسم الفي ء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم فذكر الله الفرق بين الأمرين و هو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها و أوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفي ء، فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعبا، فكان الأمر فيه مفوضا إلي الرسول يضعه حيث يشاء. قال الزمخشري في قوله تعالي: «ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري»، لم يدخل العاطف علي هذه الجملة لأنها بيان للأولي فهي منها غير أجنبيه عنها، بين لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه، و أمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم. و قال السيد محمد حسين الطباطبائي في «تفسير الميزان». قوله: ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري، ظاهره أنه بيان لموارد صرف الفي ء المذكور في الآية السابقة مع تعميم الفي ء لفي ء أهل القري أعم من بني النضير و غيرهم. ثم قال: و قوله «فلله و للرسول» أي منه ما يختص بالله والمراد به صرفه و إنفاقه في سبيل الله علي ما يراه الرسول و منه ما يأخذه الرسول لنفسه. و قوله: «و لذي القربي واليتامي... الخ» المراد بذي القربي قرابة النبي صلي الله عليه و سلم و لا معني لحمله علي قرابة عامة المؤمنين و هو ظاهر. والمراد باليتامي الفقراء منهم كما يشعر به السياق، و إنما أفرد و قدم علي المساكين مع شموله له، إعتناء بأمر اليتامي. و قد ورد عن أئمة أهل البيت: أن المراد بذي القربي أهل البيت واليتامي والمساكين وابن السبيل منهم. قال علي بن الحسين: هم قربانا و مساكيننا و أبناء سبيلنا. و روي هذا المعني عن أميرالمؤمنين أيضا.

فدك طعمة للنبي خاصة

روي في معجم البلـدان في قصـة فدك عن كتاب الفتوح للبلاذري: أنه لما جاءت فاطمة إلي أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله في سـهمه بخيبر و فدك قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: إانما هي طعمة اطعمنيها الله في حياتي، فإذا مت فهي بين المسلمين (1) .

1- 38. فتوح البلدان: ص 38، و في شرح النهج: 16/ 218 «إنما هي طعمة أطعمناها الله فإذا مت كانت بين المسلمين».

و يزيف هـذه المقالة أن فدك إن كانت أكله و طعمه فقط لم يجز له التصـرف بأزيد من ذلك فيما هذا شأنه، والحال أن رسول الله صـلي الله عليه و سـلم تصـرف في أموال بني النضـير، التي هي ممـا لم يوجف عليهـا بخيـل و لا ركاب فأعطي منها المهاجرين و جعل باقيها وقفا و صدقة، و منها الحوائط السبعة، و لا وقف إلا في ملك بإجماع الأمة.

و روي أبوداود في سننه في باب صفايا رسول الله من كتاب «الخراج» عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلي أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلي الله عليه و سـلم فقـال أبـوبكر: سـمعت رسـول الله يقول: إن الله عز و جـل إذا أطعم نبيـا طعمـة فهي للـذي يقوم بعـده، و نحوه في كنزالعمال 3/ 130.

و عنـد مـا خطبت خطبتها في مسـجد أبيها رسول الله قال لها أبوبكر: إني سـمعت رسول الله يقول: نحن معاشـر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضـة و لا دارا و لا عقارا، و إنما نورث الكتاب والحكمه والعلم والنبوة، و ما كان لنا من طعمـة فلولي الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه، و قد جعلنا ما حاولتيه في الكراع والسلاح.

قال الشـيخ السمهودي في كتابه تاريخ المدينة المسمي ب«خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفي» (1) : «قال الواقدي إن النبي صلي الله عليه و آله و سلم وقف الحوائط السبعة (2) » ثم روي عن الزهري أنها من أموال بني النضير إلي أن قال: قلت

1- 39. لم أعثر علي كتاب «خلاصة الوفا» ولكني وجدت الخبر المذكور في وفاء الوفا للسمهودي: 2/ 160

2- 40. ذكرنا أن الحوائط السـبعة كانت لمخيريق اليهودي أحد بني النضير و قد أفاءها الله علي رسوله و لم يوجف عليها بخيل و لاركاب، و قـد أوقفها رسول الله علي خصوص فاطمـة و كان رسول الله قـد حصل عليها أيام أحد- أي في السـنة الثالثة للهجرة و قبل أن يحارب بني النضـير، و أما أموال بني النضير فقد حصل عليها في السنة الرابعة للهجره بعد ما حاصرهم أياما و قاتلهم، و من ثم صارت أموالهم غنيمة لا فيئا بالمعني الخاص، و لهذا روي الشـيخ الطبرسي عن ابن عباس قال: قال رسول الله يوم بني النضير للأنصار: إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم و ديـاركم و تشـاركونهم في هـذه الغنيمـة، و إن شـئتم كانت لكم دياركم و أموالكم و لم يقسم لكم شـي ء من الغنيمـة، فقال الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا و ديارنا و نؤثرهم بالغنيمة و لا نشاركهم. «فخر الرازي في تفسيره». و قال الفخر الرازي: روي أنه قسـمها بين المهاجرين و لم يعط الأنصار منها شـيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، و هم: أبودجانة و سهل بن حنيف والحرث بن الصمة. و أما من رأي أموال بني النضـير فيئا، و أن الآيات نزلت فيهم، فقـد ذكر أن المسـلمين ما كان لهم يوم بني النضـير كثير خيل و لا ركاب، و لم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، و إنما كانوا علي ميلين من المدينة فمشوا إليها مشيا و لم يركب إلا رسول الله و كان راكب جمل، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيـل والركاب غير حاصل، أجراه الله مجري ما لم يحصل فيه المقاتله أصـلا، فحص رسول الله بتلك الأموال. أما إعطاء النبي أموال بني النضـير إلي المهاجرين و ثلاثة من الأنصار فمن سـهم الله المذكور في الآية «و ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله»- أي في سبيل الله و من سهم رسول الله. و لمصلحة اقتضت ذلك.

و يؤيده ما في سـنن أبي داود عن رجل من أصـحاب النبي صـلي الله عليه و آله و سلم فذكر قصة بني النضير إلي أن قال: فكانت «نخل بني النضـير لرسول الله خاصـة أعطاها الله إياه فقال «ما أفاء الله علي رسوله منهم» الآية فاعطي أكثرها المهاجرين و بقي منها صدقة رسول الله الذي في أيدي بني فاطمة.

ص: 36

شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله

و يدل علي ما استظهرناه من التواريخ المعتبرة زيادة علي ما نطقت به الكتب المتقدمة من اختصاص فدك برسول الله و إنها ملكه الشخصي كسائر أملاكه من غير حظ للمسلمين فيها، الذي ذكره ابن حجر في «الصواعق» ص 23 والشيخ السمهودي في «تاريخ المدينة» و كذلك ما اشتملت عليه الصحاح والسنن من رواية مالك بن أوس بن الحدثان في شأن فدك، أن عمر قال:

إني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان قد خص رسوله في هذا الفي ء بشي ء لم يعطه أحدا غيره، فقال: و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شي ء قدير» فكانت هذه خالصة لرسول الله، فما اختارها دونكم (1) و لا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها و ثبتها فيكم (2) حتي بقي منها هذا المال (3) و كان ينفق منه علي أهله سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عز و جل، فعل ذلك في حياته ثم توفي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فقال أبوبكر أنا ولي رسول الله فقبضها و قد عمل فيها بما عمل به رسول الله (4) .

قلت: قوله «فكانت هذه خالصة لرسول الله» نص علي أن فدك كانت

1- 41. و في الصواعق- ثم والله ما اختارها دونكم.

2- 42. و في الصواعق- و قسمها فيكم.

3- 43. أي الحوائط السبعة كما سيأتي تحقيقه.

4- 44. وفاء الوفا 2/ 158 و شرح النهج لابن أبي الحديد 16/ 222، قال ابن أبي الحديد دخل علي والعباس علي عمر و هما يختصمان في الصوافي التي أفاءها الله علي رسوله من أموال بني النضير و ليس في الرواية ذكر لفدك.

من جملة أملاك رسول الله، و ما هذا شأنه يرجع إلي ورثته من بعده لأن ما تركه الميت فلو ارثه بالضـروره من الدين، و كونها فيئا المسلمين موقوف علي برهان ساطع و دليل قاطع.

تصرف أبي بكر في فدك من باب الاجتهاد والرأي

تشـهد الروايـة السابقـة عن «الصواعق المحرقة» بأن أبابكر إنما تصـرف في فدك حسب اعتقاده أنه ولي رسول الله، فقبضـها، و عمل فيها بما عمل به رسول الله كيلا يقع الخلاف في العمل بين الولي والنبي صلي الله عليه و آله و سلم، و يشهد بذلك أيضا ما رواه العلامة السمهودي في تاريخه قال: كانت فاطمـة تسأل أبابكر نصـيبها مما ترك رسول الله من خيبر و فدك و صدقته بالمدينة فأبي أبابكر عليها ذلك و قال: لسـت تاركـا شـيئا كان رسول الله يعمل به، إلا إذا عملت به، فإني أخشـي إن تركت شـيئا من أمره أن أزيغ (1) . قوله أن أزيغ: أي أعـدل عما فعله رسول الله في فـدك من صـرف حاصـلاتها في حوائجه الشخصـية والمصالـح النوعيـة الراجعـة إلي المسـلمين، فلو كانت روايـة أنها طعمة صحيحـة و أنها راجعة إلي الأمة (2) و كونهـا من حقوقها، لكان اللازم جعلها (3) علة للتصـرف في فدك، لا جعل السبب لصحة التصرف فيها قوله (4) : لست تاركا شـيئا كان رسول الله يعمل به، الـذي هو اجتهاد و درايـة من أبي بكر، لا روايـة عن النبي صـلي الله عليه و آله و سلم.

1- 45. وفاء الوفا: 2/ 157، و رواه مسلم في باب قول النبي صلي الله عليه و سلم «لا نورث ما تركناه صدقة» من كتاب الجهاد.

2- 46. أي من بعده.

3- 47. أي جعل رواية أنها طعمه في حياته و هي للمسلمين من بعده.

4- 48. أي قول أبي بكر.

لو كانت روايـة أبي بكر (عن النبي) أن فدك طعمة و إذا مت فهي للمسـلمين صـحيحه، فكيف يجوز لعمر رفع اليد عن فدك و تسـليمها إلي علي والعبـاس و هي للمسـلمين و لهـم فيهـا حـق، و علي عليه السـلام لم يقبضـها من عمر إلاـ علي وجه الميراث لاـ علي أنه واحـد من المسـلمين، و لذا كان هو والعباس يختصمان في فدك و في إرث رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و أن العباس يقول: هي ملك لرسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم و أنا وارثه، و علي عليه السلام يأبي عليه ذلك و يقول: إن النبي صلي الله عليه و آله و سلم جعلها في حياته لفاطمة.

و قال ابن حجر (1) : ذكر البخاري بسنده أن فاطمة والعباس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما: أرضه من فدك، و سهمه من خيبر الخبر...

قال العلامة السمهودي في تاريخ المدينة، و ياقوت الحموي في المعجم، واللفظ للأول: أنه ذكر المجد في ترجمة فدك أنها هي التي وقعت الخصومة فيها و هي التي قالت فاطمة عليهاالسلام ثم إن رسول الله نحلنيها.

فقال أبوبكر: أريد بذلك شهودا

فشهد لها علي فطلب شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن فقال:

1- 49. وفاء الوفا 2/ 160

قد علمت يا بنت رسول الله، إنه لا يجوز إلا شهادة رجل و امرأتين.

ثم أدي اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولي الخلافة و فتحت الفتوح أن يدفعها إلي علي والعباس و كان علي يقول أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم جعلها في حياته لفاطمة، و كان العباس يأبي ذلك فكانا يتخاصمان إلي عمر فيأبي أن يحكم بينهما و يقول: أنتم أعرف بشأنكما أما أنا فقد سلمتها إليكما (1) .

قلت: ما معني إباء عمر أن يحكم بين علي والعباس والحال أنهما يدعيان الميراث (والنحلة) و يختصمان في فدك من هذه الجهة فلو كانت مالا من أموال المسلمين (2) لما جاز له رفع اليد عما يقتضي رفعها تفويت الحق والوقوع في خلاف الواقع فكيف يجوز ذلك؟ أم كيف يجوز التسليم إلي من لا يري للمسلمين نصيبا فيها؟ فهذا الاجتهاد خال عن السداد و إيقاع للمال في التلف.

والمحمل الصحيح هو: أن يكون وضع اليد من عمر إبتداء علي فدك لمحض المتابعة لأبي بكر أو أنه كان رأيه في فدك مطابقا لرأي أبي بكر ثم بعد ذلك عدل عن رأيه و أدي اجتهاده ثانيا إلي أن يرد فدك إلي ورثة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم هذا هو المحمل الصحيح و إلا فلا محمل غيره.

1- 50. الصواعق المحرقة: ص 23.

2- 51. إشاره إلي قول أبي بكر لفاطمة: إن هذا المال لم يكن للنبي صلي الله عليه و سلم و إنما كان مالا من أموال المسلمين يحمل النبي صلي الله عليه و سلم به الرجال، و ينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله وليته كما كان يليه الخ شرح النهج 16/ 214 طبعة عيسي الحلبي الحديثة بمصر، و ستأتي الرواية.

اعتذار أبي بكر و إنكاره

تضافرت النصوص في الصحاح والسنن والسير، والتواريخ المعتبرة أن فدك (كانت) خاصة خالصه لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و مع ذلك لا معني لإنكار أبي بكر أن هذا المال ليس ملكا لرسول الله و إنما كان فيئا للمسلمين محتجا» بأني كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم يحمل به الرجال و ينفقه في سبيل الله، فإنه يتوجه عليه سؤال البينة علي دعواه الفي ء لا طلب البينة من فاطمة، و لا يصح الاعتذار بأنه ولي رسول الله إذ ليس للولي التصرف الإبتدائي في أموال المولي عليه من غير تعيينه.

تكليف الأولياء في فدك

لا يجوز لولي الأمر من بعد الرسول صلي الله عليه و آله و سلم أن يعمل في فدك (1) حذو إرادته بل يجب تركها لأهلها من ذوي قرابة الرسول لأنهم ملاكها بصريح قوله تعالي: «ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله و للرسول و لذي القربي» فهم يتصرفون فيها طبق إرادتهم.

المرء يفعل في أمواله ما يشاء، و لا يكون لوليه ذلك من بعده في الزائد علي ما أوصي به، والنبي صلي الله عليه و آله و سلم لم يوصي بشي ء في فدك بالضرورة و إلا لم يقع الخلاف فيها- و قد وقع- حتي عده الشهرستاني في «الملل والنحل» من الإختلافات الواقعة بعد وفاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم قائلا:

1- 52. أي وفق إرادته.

«الخلاف السادس في أمر فدك التوارث عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم و دعوي فاطمة وراثه تارة و تمليكا أخري (أي عن طريق النحلة)».

قال في معجم البلدان: و في فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبي صلي الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و آل رسول الله (1) و من رواه خبرها من رواه بحسب الأهواء و شدة المراء.

قلت: مع هذا الإختلاف الكثير كيف تطمئن النفس بالرواية المنسوبة إلي أبي بكر في دفع فاطمة «عن ميراثها بحجة»: أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: نحن «معاشر الأنبياء لا نورث». أم كيف يذعن بأن تركة النبي صلي الله عليه و آله و سلم صدقة في قبال القطع و الإذعان بأن ما تركه الميت فلو ارثة.

و عمل رسول الله في فدك بما يراه من صرف حاصلاتها في ذوي قرابته و ما يفضل عنهم يصرفه في الجهاد (2) يحتاج إلي الإثبات و علي تقديره (3)، لا يكون ذلك شاهدا علي كون فدك فيئا للمسلمين، فلم لا يكون صرف المحصول في ذوي القرابة و الأهل شاهدا علي أن فدك ملك شخصي للنبي صلي الله عليه و آله و سلم يرثونها منه صلي الله عليه و آله و سلم (4).

1- 53. اعتقد أن صحيح العبارة هكذا: بعد النبي صلي الله عليه و سلم بين أبي بكر و آل رسول الله

2- 54. حسب زعم عمر كما في رويـة مالك بن أوس المذكور في شرح النهج 16/ 222 و في وفاء الوفا للسمهودي و في الصواعق لابن حجر.

3- 55. أي علي تقدير ثبوته، إثباته.

4- 56. و أن النبي صلي الله عليه و آله كان يحعل الباقي من نفقه عياله في ما يجعل مال الله تبرعا منه و تطوعا لا وجوبا.

منازعة فاطمة مع أبي بكر في فدك

صريح جميع المسطورات التاريخية و غيرها من الصحاح: «كالبخاري»، و «مسلم»، و «سنن أبي داود» و كتب المناقب أن فاطمة لم تسكت عن فدك ما دامت في الحياة بل كانت تأتي مرة بعد أخري حتي في مسجد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بمرأي من المسلمين و تدعي كون فدك لها تارة بعنوان النحلة من أبيها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و تقيم البينة علي دعواها، و أخري بعنوان: الوراثة و تحاجج مع أبي بكر بالسنة مختلفة.

تارة بقولها لأبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟

قال: بل أهله كما في مسند أحمد (1) .

و أخري بقولها: يا أبابكر أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك و لا أرث أبي؟ كما في «سيرة الحلبي». و ثالثة بقولها: يا ابن أبي قحافة أترث أباك و لا أرث أبي «لقد جئت شيئا فريا» كما في خطبتها التي حكاها بتمامها و ضبط أسانيدها ابن أبي الحديد المعتزلي (2) تركنا ذكرها طلبا للاختصار و هي أيضا مذكورة في كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور البغدادي.

و رابعة: مجيئها مع علي عليه السلام إلي أبي بكر والاحتجاج معه بالقرآن من قوله تعالي: و ورث سليمان داود» و قوله تعالي: «رب هب لي

1- 57. و ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي: في شرح النهج 16/ 219 و إذا صحت الرواية فهذا اعتراف منه بأن أهل النبي صلي الله عليه و سلم يرثونه.

2- 58. راجع شرح نهج البلاغة 16/ 221 و 16/ 249 من طبعة الحديثة مصر.

من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب، و قوله: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» كما في مختصر كنزالعمال المطبوع في حاشية المسند لأحمد.

و خامسة: ما رواه ابن أبي الحديد عن أبي بكر الجوهري، عمن رواه قال: دخلت فاطمة علي أبي بكر بعد ما استخلف فسألته ميراثها من أبيها فمنعها، فقالت له لئن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي و أهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله دون ولده و أهله؟ قال فما فعلت يا بنت رسول الله، قالت: بلي إنك عمدت إلي فدك و كانت صافية لرسول الله فأخذتها و عمدت إلي ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا (1) إلي غير ذلك من جهات الكلام و أطوار المنازعة والخصام و وجوه الاحتجاج علي أبي بكر.

منازعة فاطمة مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النحلة و الإرث

المستظهر من التواريخ، والسير، والصحاح، كما سيتلي عليك أن فدك كانت نحلة و عطية من النبي صلي الله عليه و آله و سلم لفاطمة، و أنه صلي الله عليه و آله و سلم دفعها إليها في حياته، و يوم وفاته كانت في يد فاطمة.

و لما تولي أبوبكر الخلافة أرسل من ينتزع فدك من فاطمة فنازعته في ذلك و لما طلب منها البينة علي النحلة قيل عليه أنه الغريم لها فتكون عليه البينة، و لا تطلب البينة من ذي اليد علي ما في يده بالضرورة من الدين.

1- 59. شرح النهج 16/ 232 الطبعة الحديثة.

و اما شهادة علي، و أم أيمن، فهي علي وجه التبرع و الاستظهار و الزام أبي بكر لفاطمة بالإشهاد.

استفهام و احتجاج؟!

ان عليا عليه السلام شهد لفاطمة بان النبي صلي الله عليه و آله أعطاها فدك فاسقطوا شهادته (1) و شهد أبوبكر أن ميراث محمد صلي الله عليه و آله و سلم في ء للمسلمين فقبلوا شهادته، و لم يعلم الوجة في الاسقاط والقبول في المقامين.

الدعوة بين فاطمه و أبي بكر

قيل إن فاطمة (ع) ادعت الميراث أولا ثم ادعت النحلة ثانيا، و ليس كذلك بل الأمر بالعكس.

قال في سيرة الحلبي (2) إن طلب فاطمة ارثها من فدك كان بعد ان ادعت أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أعطاها فدكا و قال لها هل لك بينة؟ فشهد لها علي كرم الله وجهه و أم أيمن: ان فاطمة عليه السلام أتت أبابكر بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و قالت:

إن فدك نحلة أبي أعطانيها حال حياته، و أنكر عليها أبوبكر فقال: أريد بذلك شهودا فشهد لها علي عليه السلام.

فطلب شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن، فقال:

1- 60. بحجة انه يجر إلي نفسه، أو بحجة نقص الشهود لم يعتنوا بقول الامام

2- 61. السيرة الحلبية 3/ 390 و هو رأي السيد المرتضي قال: أن الكلام في النحل كان المتقدم ظاهرا والروايات كلها به واردة الشرح 16/ 277 و هو رأي ابن أبي الحديد أيضا قال في الشرح 16/ 286، و ما ذكره المرتضي من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوي النحل فصحيح.

- قد علمت يا بنت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم انه لا يجوز إلا شهادة رجل و امرأتين.

قال صاحب المعجم في فدك: و هي التي قالت فاطمة رضي الله عنها إن رسول الله نحلنيها، فقال أبوبكر (رضي الله عنه) أريد لذلك شهودا و لها قصة.

و قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح (16/ 214) أنه قال أبوبكر الجوهري.

و روي هشام بن محمد عن أبيه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: ان أم أيمن تشهد لي أن رسول الله اعطاني فدك، فقال لها يا بنت رسول الله: والله ما خلق الله خلقا أحب إلي من رسول الله أبيك و لوددت ان السماء وقعت علي الأرض يوم مات أبوك، والله لأن تفتقر عائشة أحب إلي من أن تفتقري أتراني أعطي الاحمر و الأبيض حقة و أظلمك حقك و أنت بنت رسول الله.

ان هذا المال لم يكن للنبي صلي الله عليه و آله و سلم و إنما كان مالا من أموال المسلمين (1) .

1- 62. قوله: إن هذا المال لم يكن للنبي صلعم تهور مكشوف، و حكم بغير ما أنزل الله، فإن جميع المسلمين يقولون: بأن فدك للنبي صلي الله عليه و سلم خاصة لا للمسلمين لقول الله تعالي: «و ما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه م نخيل و لا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شي ء قدير» أما كون النبي صلي الله عليه و سلم كان يحمل به الرجال و ينفقه في سبيل الله إن صح فهو تبرع منه و تطوع، و لا يخرجه ذلك عن ملكيته إلي ملكيته المسلمين، و علي فرض أنه كان مالا من أموال المسلمين فقد أمر الله نبيه أن يعطيه إلي الزهراء خاصة بآية: «و آت ذاالقربي حقه» بالاضافة إلي أن النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم و أموالهم فله ان يعطي ما يشاء من أموالهم إلي من يشاء من الناس إذا رأي المصلحة في ذلك. و لذا قال ابن أبي الحديد معلقا علي هذه الرواية قائلا: فلقائل ان يقول له- أي لأبي بكر- أيجوز للنبي صلي الله عليه و سلم ان يملك ابنته أو غير ابنته من أفناء الناس ضيعة مخصوصة او عقارا مخصوصا من مال المسلمين لوحي أوحي الله تعالي إليه، أو لاجتهاد رايه؟ علي قول من أجاز له ان يحكم بالاجتهاد- او لا يجوز للنبي صلي الله عليه و سلم ذلك؟ فان قال لا يجوز قال: مالا يوافقه العقل، و لا المسلمون عليه. و ان قال يجوز ذلك؟ قيل: ان المرأة ما اقتصرت علي الدعوي بل قالت: أم أيمن تشهد لي فكان ينبغي ان يقول لها في الجواب: شهادة أم أيمن وحدها غير مقبولة، و لم يتضمن هذا الخبر ذلك. بل قال لها لما ادعت و ذكرت من يشهد لها: هذا مال من مال الله لم يكن لرسول الله و هذا ليس بجواب صحيح- شرح النهج 16/ 225 طبعة الحلبي الحديثة المصرية.

يحمـل النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم به الرجـال و ينفقه في سبيل الله، فلما توفي رسول الله وليته كما كان يليه. قالت: والله لا كلمتك أبدا، قال: والله لا هجرتك أبدا، قالت: والله لادعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك.

فلما حضرتها الوفاة اوصت انه لا يصلي عليها فدفنت ليلا و صلي عليها عباس بن عبدالمطلب، و كان بين وفاتها و وفاة أبيها اثنتان و سبعون ليلة (1) .

قلت: الذي يظهر من هذه الرواية و ما يضاهيها من الروايات التي

1- 63. شرح النهج 16/ 214 الطبعة الحديثة بمصر، قال السيد المرتضي لم يختلف أهل النقل في ان عليا هو الذي صلي علي فاطمة الا رواية نادرة شاذة بأن العباس صلي عليها شرح النهج 16/ 279.

سنـذكرها ان أبابكر لـم يكن بريئا من التهمـة عند فاطمة و الا لـم يكن وجه للغضب، والوجد إلي هذا الحد، الا أن فاطمة عرفت أن السياسـة الوقتية اقتضت، انتزاع فدك عنها، و عدم تصديقها في دعواها.

قال ابن أبي الحديد: و سألت علي بن الفارقي، مدرس المدرسة الغريبة ببغداد فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ (1) قال نعم:

قلت فلم لـم يدفع إليها أبوبكر فدك و هي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال كلاما لطيفا مستحسنا مع ناموسه و حرمته و قلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فـدك بمجرد دعواها لجاءت اليه غـدا وادعت لزوجها الخلافـة و زحزحته عن مقامه، ولـم يكن يمكنه الاعتـذار والموافقـة بشـي ء، لأنه يكون قد سجل علي نفسه انها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة الا بينة، و لا شهود.

قال المعتزلي: و هذا الكلام صحيح و ان كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل (2) .

قلت: و عسي ان يكون الصواب ما فهمه علي بن الفارقي المدرسي غير انه قد يؤدي الاجتهاد والتأويل إلي الخطا والوقوع في خلاف الواقع.

هل ان فدك نحلة و عطية؟

من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لفاطمة عليهاالسلام

صرح في «كنزالعمال» و في مختصره المطبوع في الهامش من كتاب

1- 64. أي في دعواها النحلة.

2- 65. 16/ 284 طبعة الحلبي الحديثة بمصر.

المسند لأحمد بن حنبل في مسألة صلة الرحم من كتاب «الأخلاق» عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزل «و آت ذاالقربي حقه (1) » قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم: يا فاطمة لك فدك. قال: رواه الحاكم في تاريخه.

و في تفسير الدر المنثور للسيوطي (2) أنه أخرج البزار و أبويعلي وابن أبي خاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية «و آت ذاالقربي حقة» أقطع رسول الله فاطمة فدكا (3) .

1- 66. الاسراء 26.

2- 67. الدر المنثور 4/ 177.

3- 68. ذكر السيوطي روايتين احداهما عن أبي سعيد الخدري والثانية عن ابن عباس و قد خلط السيد المؤلف بين الروايتين فذكر سند الأول مع متن الثاني والروايتان هما: 1- اخرج البزار و أبويعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية «و آت ذاالقربي حقه» دعا رسول الله فاطمة سلام عليها فأعطاها فدكا، و ذكره الهيتمي في معجمه 7/ 49، و ذكرة أيضا الذهبي في ميزان الاعتدال 2/ 228، و صححه المتقي في «كنزالعمال» 2/ 158 عن أبي سعيد قال: لما نزلت «و آت ذاالقربي حقه» قال النبي صلي الله عليه و سلم يا فاطمة لك فدك، قال: أخرجه الحاكم في تاريخه وابن النجار. 2- قال و اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت «و آت ذاالقربي حقه» اقطع رسول الله فاطمة فدكا. 3- و قال في الدر المنثور: أخرج ابن جرير عن علي بن الحسين انه قال لرجل من أهل الشام: أقرأت القرآن؟ قال نعم- قال: أفما قرأت في بني إسرائيل و آت ذاالقربي حقه، قال: و إنكم للقرابة التي أمر الله أن يؤت حقه؟ قال نعم. و لفظ الايتاء في الآية و الإقطاع و الإعطاء في الأخبار المذكورة تشعر بأن فدك كانت في يدها فهي صاحبة اليد.

و قال للشيخ سليمان القندوزي النقشبندي الحنفي (1) أنه أخرج الثعلبي في تفسيره:

قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أنا ذوالقربي التي أمر الله أن يؤت حقه.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي و قد روي من طرق مختلفة غير طريقها أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب أنه لما نزل قوله تعالي «و آت ذاالقربي حقه» دعا النبي صلي الله عليه و آله و سلم فاطمة فأعطاها فدك (2) .

فدك في تصرف فاطمة

قال في «الصواعق المحرقة» في الباب الثاني ص 32 أن أبابكر انتزع من

1- 69. ينابيع المودة.

2- 70. ان رواية أبي سعيد الخدري اعتمد عليها المأمون العباسي في رد فدك علي الفاطميين فقد ذكر الطبرسي في مجمع البيان 3/ 411 قال: أخبرنا السيد أبوالحمد مهدي بن نزار الحسيني قراءة قال: حدثنا أبوالقاسم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني، قال: حدثنا الحاكم الواحد أبومحمد قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاها قال: أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال: حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا أبومعمر سعيد بن خيثم و علي بن القاسم الكندي، و يحيي بن يعلي، و علي بن مسهر عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزل قوله تعالي «و آت ذاالقربي، حقه» أعطي رسول الله فاطمة فدكا. قال عبدالرحمن بن صالح كتب المأمون إلي عبدالله بن موسي يسأله عن قصة فدك فكتب اليه عبدالله بهذا الحديث، رواه فضيل بن مرزوق بن عطيه فرد المأمون فدكا إلي ولد فاطمة.

فاطمة فدك و أنه كان رحيما و كان يكرة أن يغير شيئا تركه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فاتته فاطمة فقالت له إن رسول الله أعطاني فدك.

فقال: هل لك بينة؟ فشهد لها علي و أم أيمن، فقال لها فبرجل و امرأة تستحقينها؟.

قلت: فإذن لا معني لإنكار كون فدك في يد فاطمة عليهاالسلام، و لم نرأن المنكر لذلك اعتمد علي حجة قوية سوي الاجتهاد والاستبداد بالرأي في قبال الكتاب والسنة.

ذكر العلامة السمهودي في وفاء الوفا (1) أنه روي الحافظ ابن شبة عن نمير بن حسان قال: قلت لزيد بن علي (هو أخو الإمام الباقر) و أنا أريد ان اهجن أمر أبي بكر: إن أبابكر انتزع فدك من فاطمة فقال ان أبابكر كان رجلا رحيما، و كان يكره أن يغير شيئا فعله رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فاتته فاطمة عليهاالسلام فقالت: إن رسول الله أعطاني فدك.

فقال لها: هل لك علي هذا بينة؟ فجاءت بعلي فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن فقالت: ألستما تشهدان (يعني أبابكر و عمر) أني من أهل الجنة؟ قالا بلي، قالت: فأنا أشهد ان رسول الله أعطي فاطمة فدك.

و نحوه، حديث المعتزلي في شرح النهج رواية عن أبي بكر الجوهري (2) .

1- 71. شرح النهج 2/ 161 الطبعة الحديثة.

2- 72. شرح النهج 16/ 219 عن البحتري بن حسان في آخر الحديث فقال لها أبوبكر: فرجل آخر أو امرأة اخري لتستحقي بها الخ.

فعلي ذلك لا يكون الأخـذ بقول فاطمة اعتمادا علي مجرد الدعوي لأن قولها (أي أم أيمن) السـتما تهشدان أني من أهل الجنة، أخذ اقرار و اعتراف من أبي بكر و عمر علي قبول شـهادتها و أنها صادقة حتي إذا شهدت حصل للحاكم القطع واليقين من شهادتها، و مع حصول العلم لا يمكن الرد عليها.

و في «سـنن أبي داود» انه إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز ان يقربه. ثم ذكر لذلك حديث شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلي الله عليه و آله و سلم علي الأعرابي، و قيام شهادته مقام شهادة رجلين عدلين (1) . بل و يتم نصاب الشهادة بعد شهادة أبي بكر و عمر، و هما: اثنـان علي تماميـة كلام أم أيمن و مطابقتها (2) للواقع، بـل و لاـ يتوقف علي إكمـال النصاب بعـد إقرار المـدعي، و هو: أبوبكر من جانب المسلمين بأن كل ما تقوله أم أيمن صحيح لا يرد عليها.

وليس لأحد ان يقول كيف يسلم أبوبكر فدك إلي فاطمة و هو يروي

---

1 - 73. و قصـة خزيمة هي ان النبي صـلي الله عليه و سـلم اشتري فرسا من أعرابي فمضـي النبي صـلي الله عليه و سـلم ليقبضه الثمن و اسـتتبع الأعرابي ولكنه تأخر لمساومة جماعة علي الفرس من دون ان يشعروا بابتياع النبي صلي الله عليه و سلم إياها حتي زاد بعضهم علي ثمن النبي صـلي الله عليه و سـلم فنـادي الأعرابي رسول الله قائلا: ان كنت مبتاعا فابتعه و إلا بعته، فقال رسول الله: أليس قـد ابتعته منك؟ فأنكر الأعرابي ذلك و جاء خزيمـة و شـهد بأن رسول الله ابتاع الفرس منه فقال له النبي صـلي الله عليه و سـلم: بم شـهدت يا خزيمة و لم تحضـر البيع؟ قال بتصـديقك يا رسول الله، إنا صـدقناك بخبر السـماء أفلا نصدقك بما تقول، فجعل النبي صـلي الله عليه و سـلم شـهادته بشهادة رجلين و لقب بذي الشهادتين. ذكر ابن الجوزي في الأذكياء ص 19.
2- 74. و مطابقته.

عن النبي صـلي الله عليه و آله أن ما تركه و خلفه صدقة و يدخل في ملك الأمة، و ذلك اذ لا منافاة بين الصدقة والنحلة، فان النحلة إنما هي حال الحياة (1) والصدقـة تكون بعد الوفاة فلو سـلمها إليها (2) فإنما سـلمها علي ما كانت عليها من جهـة النحلـة دون الإرث حتي ينافي الرواية.

نهج البلاغة و سد طريق الإنكار

الذي يفصح عن أن فدك كانت في يد فاطمة عليهاالسلام و تحت تصرفها و أنها انتزعت عنها، كلام أميرالمؤمنين (3) - بلي كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السـماء فشـحت عليها نفوس و سـخت عنها نفوس قوم آخرين و نعم الحكم الله، و ما أصنع بفدك و غير فدك والنفس مظانها في غد جدث.

قال ابن أبي الحديد في الشرح: يقول عليه السلام: لا مال لي و لا اقتنيت فيما مضي مالا و إنما كانت في أيدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم أي بخلت، و سخت عنها نفوس قوم آخرين أي سامحت و أعفت، و ليس يعني ههنا بالسخاء إلا هذا، لا السخاء الحقيقي لانه عليه السلام و أهله لم يسـمحوا بفدك الا غضـبا و قسرا، ثم قال و نعم الحكم الله الحكم الحاكم، و هذا الكلام كلام شاك متظلم، ثم ذكر مال الناس و أنه لا ينبغي أن يكترث بالقينات و الأموال فإنه يصير عن قريب إلي دار البلي و منازل الموتي (4) .

1- 75. أي حياة رسول الله.

2- 76. أبوبكر.

3- 77. في رسالته: لعثمان بن حنيف و اليه علي البصرة.

4- 78. شرح النهج 16/ 208.

قلت: فظهر من مجموع كلماته عليه السلام عن إنكار كون فدك في يد علي و فاطمة و الا لزمت المنازعة والخصومة في طول المدة من علي و فاطمة و سائر بني هاشم، والحال أن الخصوم تنازلوا لأبي بكر و عمر، و ذلك لأن أهل البيت لم يقصروا عن الدعوي والمشاجرة من زمان أبي بكر إلي زمان عمر، و إنما أخرتهم السلطة والغلبة و عدم الإصغاء إلي الدعوي من علي و فاطمة، و لذا وقعت الشكاية من علي إلي الله تعالي.

و أما قول قائلهم أن فدك لو كانت ملكا لفاطمة فكيف عمل بها علي فيها معاملة من كان قبله من الخلفاء؟

فالجواب عنه: أن المرء يفعل في أمواله ما يشاء من وجوه المصالح الشخصية والنوعية، و لقد قال عليه السلام مجيبا عن هذة الشبهة، و ما أصنع بفدك و غير فدك والنفس مظانها في غد جدث، و هو القبر (1) . ثم قال: و إنما هي نفسي أروضها بالتقوي (لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر و تثبت علي جوانب المزلق). يعني أن إعراضي عن الدنيا من فدك و غيرها رياضة لنفسي لئلا تنغمس في حب الدنيا و جمع المال، فهذة الرياضة إنما أعملها لتأتي نفسي آمنة يوم الفزع الأكبر.

تصديق أبي بكر للنحلة

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح (2) أنه روي ابراهيم بن السعيد

1- 79. تنقطع في ظلمته آثارها و تغيب أخبارها، و حفرة لوزيد في فسحتها و أوسعت يدا حافرها لأضغطها الحجر والمعد، و شد فرجها التراب المتراكم و إنما هي نفسي أروضها بالتقوي الخ.
2- 80. شرح النهج 16/ 274 الطبعة الحديثة.

الثقفي عن إبراهيم بن ميمون قال حدثنا عيسي بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، ثم قال: جاءت فاطمة إلي أبي بكر و قالت:

ان أبي أعطاني فدك و علي و أم أيمن يشهدان، فقال ما كنت لتقولي علي أبيك إلا الحق قد أعطيتكها، و دعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر اخبرته ان رسول الله اعطاني فدك و ان عليا و أم أيمن يشهدان لي بذلك فأعطانيها و كتب لي بها، فأخذ عمر الكتاب ثم رجع إلي أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فدك و كتبت بها لها؟ قال نعم، فقال: ان عليا يجر الي نفسه، و أم أيمن إمراة و بصق في الكتاب فمحاه و خرقه (1) .

1- 81. «ورد في كتاب اخبار السيد الحميري لمحمد بن عمران المرزباني ص 60 مايلي: قال المرزباني: قيل ان السيد الحميري حج في أيام هشام بن عبدالملك فلقي الكميت فسلم عليه و قال له أنت القائل: (أني احب أميرالمؤمنين و لا أرضي بسبب أبي بكر و لا عمرا) و لا أقول إذا لم يعطيا فدكا بنت النبي و لا ميراثه كفرا الله يعلم ماذا يأتيان به يوم القيامة من عذر إذا اعتذرا؟ قال: نعم قلته تقية من بني أمية و في مضمون قولي شهادة عليهما أنهما أخذا ما كان في يدها. فقال السيد الحميري: لولا اقامة الحجة لوسعني السكوت، لقد ضعفت يا هذا عن الحق، يقول رسول الله صلي الله عليه و سلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها و ان الله يغضب لغضبها و يرضي لرضاها فخالفت رسول الله... و هب لها فدكا أمر الله له و شهد لها أميرالمؤمنين والحسن والحسين و أم أيمن بأن رسول الله اقطع فاطمة فدكا فلم يحكما لها بذلك، والله تعالي يقول: «يرثني و يرث من آل يعقوب» و يقول: «و ورث سليمان داود». و هم يجعلون سبب مصير الخلافة اليهم الصلاة و شهادة المرأة لأبيها أنه صلي الله عليه و سلم قال: مروا فلانا بالصلاة بالناس. فصدقت المرأة لأبيها و لم تصدق فاطمة والحسن والحسين و أم أيمن في مثل فدك، و تطالب مثل فاطمة البينة علي ما ادعت لأبيها، و تقول أنت مثل هذا القول؟ و بعد- فما تقول في رجل حلف بالطلاق أن الذي طلبت فاطمة هو حق، و أن عليا والحسن والحسين و أم أيمن ما شهدوا الا بحق، ما تقول في طلاقه؟ قال ما عليه طلاق. قال السيد: فان حلف بالطلاق أنهم قالوا غير الحق؟ قال: يقع الطلاق لأنهم لا يقولون الا الحق. قال السيد: فانظر في أمرك، لقال الكميت: أنا تائب إلي الله مما قلت، و أنت أباهاشم أعلم و أفقه منا. أقول- وقد رد علي الكميت في شعره هذا الشيخ بهاءالدين العاملي، و ظن الشعر لأحد النواصب فقال: يا ايها المدعي حب الوصي و لم كذبت والله في دعوي محبته تبت يداك ستصلي في غد سقرا فكيف تهوي أميرالمؤمنين وقد أراك في سب من عاداه مفتكرا فان تكن صادقا فيما نطقت به فابرأ إلي الله ممن خان أو غدرا و أنكر النص في خم و بيعته و قال ان رسول الله قد هجرا اتيت تبغي قيام العذر في فدك أتحسب الأمر في التمويه مستترا ان كان في غصب حق الطهر فاطمة سيقبل العذر ممن جاء معتذرا فكل ذنب له عذر غداة غد و كل ظلم تربي في الحشر مغتفرا فلا تقولوا لمن أيامه صرفت بل سامحوه و قولوا لا نؤاخذه عسي يكون له عذر إذا اعتذرا فكيف والعذر قبل الشمس إذ بزغت و الأمر متضح كالصبح إذ ظهرا لكن ابليس أغواكم و صيركم عميا و صما فلا سمعا و لا بصرا.

قلت: إن صح الحديث ففيه من عمر اجتهاد في خرقه الكتاب غير أنه خروج عن طاعة امامه أبي بكر و تجاسر علي أميرالمؤمنين حيث طعن فيه، والحال ان عمر هو الذي أقر لعلي يوم الغدير بأنه ولي كل مؤمن و مؤمنة. نص عليه فخرالدين الرازي الأشعري في تفسيره 3/ 236 وابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية 7/ 349 و لفظه: قال عمر بن الخطاب هنيئا لك يا ابن أبي طالب اصحبت مولاي و مولي كل مؤمن و مؤمنة. و رواه أيضا محب الدين الطبري في الرياض النضرة في مناقب العنترة 2/ 169.

عمر بن عبدالعزيز و ملكية فدك

قال ابن أبي الحديد و عامة المورخين و اللفظ للأول أنه روي محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولي آل عثمان قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز رد فدك علي ولد فاطمة و كتب إلي و اليه علي المدينة أبي بكر. عمرو بن حزم يأمره بذلك فكتب اليه إن فاطمة ولدت في آل عثمان و آل فلان و فلان فعلي من أرد منهم؟ فكتب اليه: أما بعد فاني لو كتبت إليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت إلي اجماه أم قرناء، أو كتبت

إليك ان تذبح بقرة لسألتني ما لونها؟ فاذا ورد عليك كتابي هذا فأقسمها في ولد فاطمة من علي والسلام (1) .

المأمون و نحلة فدك

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان في ترجمة فدك أنه لما كانت سنة مانتين و عشر امر المأمون بدفعها- أي فدك- إلي ولد فاطمة، و أمر ان يسجل لهم بها، فكتب السجل و قري ء علي المأمون فقام دعبل و أنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا

برد مأمون هاشما فدكا

و مثل ذلك في تاريخ المدينة للسمهودي (2) ، و رواه ابن أبي الحديد في الشرح عن أبي بكر الجوهري، قال السمهودي: فلما ولي عمر بن عبدالعزيز

1- 82. قال البلاذري في فتوح البلدان ص 38 حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة ان عمر بن عبدالعزيز جمع بني امية فقال: إن فدك كانت للنبي صلي الله عليه و سلم فكان ينفق منها و يأكل و يعود علي فقراء بني هاشم و يزوج ايمهم الخ. و ذكر البلاذري أيضا في ص 39 ان عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة خطب فقال: ان فدك كانت مما أفاء الله علي رسوله و لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب. و قال ياقوت الحموي في معجم البلدان- فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلي عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلي ولد فاطمة فكانت في أيديهم أيام عمر بن عبدالعزيز.
2- 83. وفاء الوفا باخبار دار المصطفي 2/ 160

الخلافة كتب إلي عاملة بالمدينة يأمره برد فدك إلي وله فاطمة، فكانت في أيديهم أيامه فلما ولي يزيد بن عبدالملك قبضها فلم تزل في يد بني امية حتي ولي أبوالعباس السفاح الخلافة فدفعها إلي الحسن (1) بن الحسن بن علي بن أبي طالب فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد علي، فلما ولي المصنور و خرج عليه بنوحسن قبضها منهم فلما ولي ابنه المهدي أعادها عليهم ثم قبضها موسي الهادي و من بعدة إلي أيام المأمون فجاءه رسول بني علي فطالب بها فأمر ان يسجل لهم بها فكتب السجل و قري ء علي المأمون فقام دعبل و أنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا

برد مأمون هاشما فدكا

عبارة السجل كما في معجم البلدان

كتب المأمون إلي قثم بن جعفر عامله علي المدينة «أنه كان رسول الله أعطي ابنته فاطمة فدك و تصدق عليها بها و ان ذلك كان أمرا ظاهرا معروفا عند آله عليه السلام، ثم لم تزل فاطمة تدعي منه بما هي اولي من صدق عليه و انه قد رأي ردها إلي ورثتها و تسليمها إلي محمد بن يحيي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، و محمد بن عبدالله بن الحسين

1- 84. الصحيح أن عمر بن عبدالعزيز هو الذي دفع فدكا إلي الحسن بن الحسن كما في شرح النهج 16/ 16، و نقله (فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت اول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب و قيل بل دعا علي بن الحسين عليه السلام فردها عليه) لأن الحسن المثني لم يدرك عهد السفاح بل مات مسموما بايعاز من سليمان بن عبدالملك سنة 97 و أما السفاح فقد ردها علي عبدالله المحض ابن الحسن المثني.

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ليقوما بها لأهلهما (1) .

ص: 60

1- 85. قال ابن أبي الحديد في شرح النهج 16/ 217 «قال أبوبكر الجوهري حدثني محمد بن زكريا قال حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للظالم فأول رقعة وقعت في يدة نظر فيها و بكي و قال للذي علي رأسه: ناد أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة و عمامة و خف تعزي فتقدم فجعل يناظرة في فدك والمأمون يحتج عليه و هو يحتج علي المأمون ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل و قري ء عليه فأنفذه فقام دعبل إلي المأمون فأنشده الأبيات التي اولها: أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشما فدكا أقول و قد ذكرت قبل حين أن المأمون اعتمد علي رواية أبي سعيد الخدري بإعطاء النبي صلي الله عليه و سلم فدكا لفاطمة فأمر برد فدك علي أبنائها. و قال السيد المرتضي كما في شرح النهج 16/ 277 «إن المأمون رد فدك بعد أن جلس مجلسا مشهورا حكم فيه بين خصمين: أحدهما لفاطمة و الآخر لأبي بكر وردها بعد قيام الحجة و وضوح الأمر». و قال البلاذري ص 39 من الفتوح «لما كانت سنة 210 امر أميرالمؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد فدفعها (أي فدك) إلي ولد فاطمة و كتب بذلك إلي قثم بن جعفر عامله علي المدينة: «اما بعد فإن أميرالمؤمنين بمكانه من دين الله و خلافة رسوله والقرابة به أولي من استن سنته و نفذ أمره و سلم لمن منحه منحة و تصدق عليه بصدقة منحته و صدقته و بالله توفيق أميرالمؤمنين و عمصته، و اليه في العمل بما يقربه اليه رغبته، و قد كان رسول الله أعطي فاطمة بنت رسول الله فدك و تصدق بها عليها و كان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل الرسول، و لم تزل تدعي منه ما هو ادلي به من صدق عليه، فرأي أميرالمؤمنين ان يردها إلي ورثتها و يسلمها إليهم تقربا إلي الله تعالي باقامة حقه و عدله و إلي رسول الله بتنفيذ امره و صدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلي عماله، فلأن كان ينادي في كل موسم بعد ان قبض الله نبيه أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله و ينفذ عدتة ان فاطمة لأولي بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله لها، و قد كتب أميرالمؤمنين إلي المبارك الطبري مولي أميرالمؤمنين يأمره برد فدك علي ورثة فاطمة بنت رسول الله بحدودها و جميع حقوقها المنسوبة اليها و ما فيها من الرقيق والغلات و غير ذلك، و تسليمها إلي محمد بن يحيي بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب و محمد بن عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب لتولية أميرالمؤمنين إياهما بالقيام بها لأهلها. فاعلم ذلك من رأي أميرالمؤمنين و ما ألهمه الله من طاعته و وفقه له من التقرب إليه و إلي رسوله و أعلمه من قبلك و عامل محمد بن يحيي و محمد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبري و اعنهما علي ما فيه عمارتها و مصلحتها و وفور غلتها إنشاء الله والسلام، كتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة 210 ه.

عبارة السجل تنطق بأن فدك كانت في يد فاطمة و أن ذلك أمر معروف عند أهل البيت عليهم السلام و أن فاطمة كانت مدعية و هي الصديقة في أن فدك لها بلا معارض فلا معني لانتزاع فدك منها و مطالبتها بالبينة أو منعها عن إرث أبيها صلي الله عليه و آله و سلم و هذا المعني يمنع عن كون فدك فيئا للمسلمين.

صاحب اليد لا يكلف بإقامة البينة

ليس في الشرع سؤال البينة من ذي اليد و إنما تكون البينة علي غيره (1) .

1- 86. إن اليد والتصرف إمارة الملكية و حجة شرعية، فلو نازع صاحب اليد منازع يجب حينئذ علي المنازع أن يقدم البينة علي دعواة لأن الحجة مع صاحب اليد والتصرف، والأصل في التصرف الملكية. و باعتبار أن الزهراء كانت متصرفة بفدك في حياة أبيها فهي صاحبة اليد والحجة معها و أبوبكر منازع لها فتجب عليه إقامة البينة علي دعواه أن رسول الله جعل أمر فدك إلي ولي الأمر من بعده. و قال الحجة المظفر في دلائل الصدق 2/ 39 «مطالبة أبي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق و ظلما محضا لأنها صاحبة اليد و هو المدعي و يدل علي أن اليد لها لفظ الإيتاء في الآية و الإقطاع و الإعطاء في الأخبار المذكورة (أي خبر أبي سعيد و ابن عباس) فإنها ظاهرة في التسليم والمناولة كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة و هي سيدة النساء و أكملهن و شهادة أقضي الأمة بها، لأن الهبة لا تتم بلا إقباض فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة و لرد القوم دعواها بلا كلفة و لم يحتاجوا إلي طلب البينة».

والمقدار المعلوم من التواريخ المعتبرة والصحاح والسنن أن أبابكر ادعي أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم جعل أمر فدك إلي ولي الأمر من بعده و قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم إنما يأكل آل محمد و ذريته في هذا المال يعني مال الله، فاللازم أن يقيم هو علي دعواه البينة.

الحجة منقطعة عمن انتزع فدك من فاطمة

لا وجه لسماع دعوي أبي بكر أن هذا المال يرجع إلي بيت المال من غير شاهد و لا بينة، أتري أنه يسمع دعوي أبي بكر أن مال أبي هريرة مثلا تكون من بعده صدقة لولا البينة، بل ضرورة الشرع علي عدم سماع أمثال هذه الدعاوي في الأموال في قبال الوارث الذي هو رب المال بضرورة

الشـرع، و مع ذلك علي أي وجه صـحيح يحمل سؤال أبي بكر الشاهـد من فاطمـة عليهاالسـلام، و لذلك انقطعت الحجة عن أبي بكر علي انتزاعه فدك و إرجاعها إلي بيت المال.

اعتراض و دفع

لو قيل ان أبابكر قضي في فدك بمقتضي علمه فأدخلها في بيت المال، قلنا إن حكم الحاكم بمقتضي علمه أمر مرغوب عنه في الشريعة لقوله صلي الله عليه و آله و سـلم «إنما أقضـي بينكم بالبينات و الأيمان» و كلمـة إنما تفيـد الحصـر فلا ترتفع الخصومـة الا بالبينة، و لذا طلب أبوبكر البينة من فاطمة حيث اجتهد و رأي أنها المدعية و إن أخطأ في اجتهاده فإن فاطمة عليهاالسلام ممن تكون لها اليد المتصرفة في فدك حسبما عرفت. فلا تكون بحسب القواعد الشرعية مدعية (حتي تجب عليها إقامة البينة بل هي مدعي عليها) (1) .

ثم أقول: إن كـان أبوبكر جازمـا و قاطعا بكون فـدك ملكا للمسـلمين لروايـة رواها من رسول الله (2) فبأي وجه صـحيح سأل الاشهاد من فاطمة، و كيف تجدي الشهادة غير المفيدة للقطع في قبال اليقين بالخلاف. أم كيف

1- 87. يعرف الفقهاء المدعي بأنه الذي لو ترك ترك، و بأنه يخالف قوله الأصل، و هذان التعريفان ينطبقان علي أبي بكر دون فاطمة، فإنه لو ترك فدك لفاطمة لتركته. و إن قوله أيضا مخالف للأصل لأن الأصل في التصرف بالأشياء الملكية.

2- 88. أي قوله سمعت رسول الله يقول «إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين».

يعقل انصراف القاطع عن قطعه سيما مثل أبي بكر الذي يكون مدرك يقينه بحسب دعواه السماع من رسول الله.

ثم أقول: أنه يحصل العلم للحاكم المنصف من دعوي فاطمة التي هي الصديقة و سيدة نساء العالمين و مشهود لها بالطهارة من الرجس (1)، و كذلك من شهادة علي و أم أيمن التي شهد لها النبي صلي الله عليه و سلم و سلم بالجنة فلا حاجة إلي إكمال نصاب البينة.

1- 89. في قوله تعالي: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا».

فاطمة أولي بالتصديق من غيرها

لا إشكال و لا شبهة في أن الزوجات (1) ادعين ملكية الحجرات من غير شاهد و لا بينة و مع ذلك صدقهن أبوبكر في ادعائهن، و فاطمة أولي بقبول قولها أن فدك نحلة أبيها، لأنها مأمونة عن الكذب بآية التطهير و آية المباهلة و أنها الحجة الإلهية لإثبات الرسالة فتكون معصومة و مصونة عن الخطأ (2) .

ص: 66

1- 90. أي زوجات النبي صلي الله عليه و سلم.

2- 91. قال السيد المرتضي في رده علي قاضي القضاة- إن فاطمة ما ادعت من نحل فدك إلا ما كانت مصيبة فيه و إن مانعها و مطالبها بالبينة متعنت، عادل عن الصواب لأنها لا تحتاج إلي شهادة و بينة. أما الذي يدل علي ما ذكرناه فهو أنها كانت معصومة من اللغلط مأمونا منها فعل القبيح، و من هذه صفته لا يحتاج فيما يدعيه إلي شهادة و بينة. فإن قيل دللوا علي الأمرين قلنا: بيان الأول قوله تعالي «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا، و الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليهاالسلام بما تواترت الأخبار في ذلك، و الإرادة ها هنا دلالة علي وقوع الفعل للمراد. و أيضا فيدل علي ذلك قوله صلي الله عليه و سلم: فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني و من آذاني فقد أذي الله عز و جل، و هذا يدل لعي عصمتها، لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له علي كل حال، بل كان متي فعل المستحق من ذمها أو إقامة الحد عليها- إن كان الفعل يقتضيه- ساترا له و مطيعا. علي أنا لا نحتاج أن ننبه في هذا الموضع علي الدلالة علي عصمتها، بل يكفي فسي هذا الموضوع العلم بصدقها فيها ادعته. و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين لأن أحدا لا يشك أنها لم تدع ما ادعته كاذبة، وليس بعد ألا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة. و إنما اختلفوا في: هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة، أم لا يجب ذلك؟ قال الذي يدل علي الفعل الثاني. إن البينة إنما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي، ألا تري أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه، و لهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة لأن علمه أقوي من الشهادة، و لهذا كان الإقرار أقوي من البينة من حيث كان أغلب في تأثير غلبة الظن، و إذا قدم الإقرار علي الشهادة لقوة الظن عنده فأولي أن يقدم العلم علي الجميع، و إذا لم يحتج مع الإقرار إلي شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي، لا يحتاج أيضا مع العلم إلي ما يؤثر الظن من البينات والشهادات. والذي يدل علي صحة ما ذكرناه أيضا أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابيا نازع النبي صلي الله عليه و سلم في ناقة، فقال صلي الله عليه و آله: هذه لي، و قد خرجت اليك من ثمنها، فقال الأعرابي: من يشهد لك بذلك؟ فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك، فقال النبي صلي الله عليه و سلم: من أين علمت و ما حضرت ذلك؟ قال لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، فقال صلي الله عليه و سلم قد أجزت شهادتك و جعلتها شهادتين فسمي ذا الشهادتين، و هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة عليهاالسلام لأن خزيمة اكتفي في العلم بأن الناقة له صلي الله عليه و سلم، و شهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله و لا يقول إلا حقا، و أمضي النبي صلي الله عليه و سلم ذلك له من حيث لم يحضر الابتياع و تسليم الثمن، فقد كان يجب علي من علم أن فاطمة عليهاالسلام لا تقول إلا حقا، ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة. انتهي عن الشرح للمعتزلي 16/ 274 عن الشافعي. و قال الحجة المظفر في دلائل الصدق 2/ 39 ردا علي الفضل بن روزبهان- أن البينة طريق ظني مجعول لإثبات ما يحتمل ثبوته و عدمه، فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالي و جعلها بضعة من سيد أنبيائه، لأن القطع طريق ذاتي إلي الواقع لا بجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته أو جعل طريق ظاهري علي خلافه، و لذا كان الأمر في قصة شهادة خزيمة للنبي صلي الله عليه و سلم هو ثبوت ما ادعاه النبي صلي الله عليه و سلم بلا بينة مع مخاصمة الأعرابي له، فإن شهادة خزيمة فرع عن قول النبي صلي الله عليه و سلم و تصديق له، فلا تفيد أكثر من دعوي النبي صلي الله عليه و سلم، بل كان اللازم علي أبي بكر والمسلمين أن يشهدوا للزهراء، تصديقا لها كما فعل خزيمة مع

النبي صلي الله عليه و سلم و أمضي النبي صلي الله عليه و سلم فعله، ولكن يا للأسف من اطلع علي أن النبي صلي الله عليه و سلم نحلها فدك أخفي شـهادته رعاية لأبي بكر كما في الأكثر أو خوفا منه و من أعوانه لما رأوه من شدتهم علي أهل البيت أو علما بأن شهادتهم ترد لما رأوه من رد شـهادة أميرالمؤمنين و اجتهاد الشـيخين في غصب الزهراء، و لذا لم يشـهد أبوسـعيد وابن عباس مع أنهم علموا و رووا أن النبي صلي الله عليه و سـلم أعطي فاطمـة فـدك و لا يبعد أن سـيدة النساء لم تطلب شـهادة ابن عباس و أبي سـعيد و أمثالهما لأنها لم ترد واقعا بمنازعة أبي بكر إلا إظهار حاله و حال أصحابه للناس إلي آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيي من حيي عن بينة.

توضيح مقال و شرح حال

الغرض الـذي شـرحت لأجله البينـة هو تقويـة الظن بصدق المدعي، والعدالة إنما اعتبرت في الشاهد لأنها تكون مؤثرة في قوة الظن، و من هذه الجهة جاز علي رأي أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة، لأن علمه أقوي من الظن الحاصل بالبينة، و لما كان الإقرار أقوي من البينة و أبلغ في تأثير غلبة الظن من الشـهادة، قدم شـرعا علي الشـهادة لقوه الظن، فأولي ان يقدم العلم علي الجميع لسـقوط حكم الضـعيف في جنب القوي، فلا يحتاج مع العلم إلي ما يورث الظن من البينات والشهادات.

كفاية شاهد واحد و يمين

الثابت من الشـرح الاكتفاء بالشاهـد واليمين، و هو مذهب الخلفاء الأربع. و في «كنزالعمال» للمتقي الحنفي في الفصل الثالث من كتاب «الشهادات» 3/ 178 أن رسول الله و أبـابكر و عمر و عثمان كانوا يقضون بشـهادة الواحـد واليمين. و في الكنز أيضا عن علي عليه السـلام قال: نزل جبرائيل علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم باليمين مع الشاهد.

و في صحيح مسلم 5/ 128 باب وجوب الحكم بشاهد و يمين من، كتاب الأقضية عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قضي بشاهد و يمين، قال

النووي في الشرح جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، و من بعدهم من علماء الأمصار علي أنه يقضي بشاهد و يمين في الأموال، و به قال أبوبكر و علي، و عمر بن عبدالعزيز، و مالك بن أنس، والشافعي، و أحمد و فقهاء المدينة و سائر علماء الحجاز، و جاءت في ذلك أحاديث كثيرة، فإذن لا وجه لكلام أبي بكر لفاطمة جيئيني برجل آخر أو امرأة أخري (1) .

فإن قال قائل: إن براءة أبي بكر عن التهمة ترفع الشبهة عن دعواه: أن تركه رسول الله صدقة! قلنا له: ان براءة علي عليه السلام عن التهمة ترفع الشبهة عن شهادته فتكون فدك نحله حال حياة رسول الله لفاطمة عليهاالسلام من دون ان تكون من التركة الداخلة في الصدقة، و قد علم بالضرورة والعيان من السير والتواريخ أن للنبي صلي الله عليه و آله و سلم عطايا و مواهب حال حياته، و منها فدك بشهادة علي عليه السلام المبرا عن الاتهام، و لأنه أعرف بمواقع الشهادة من غيره للحصر المستفاد من الرواية المتفق عليها عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: أقضاكم علي عليه السلام، لو كان في كلامه أثر للتهمة لما قدم هو بنفسه علي الشهادة، و حيث أقدم عليها علم صدق شهادته، فلا تدخل حينئذ فدك في التركة حتي تكون إرثا لفاطمة عليهاالسلام، أو تلحق ببيت المال و تكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين.

ادعت فاطمة أن فدك نحلة و شهد لها علي عليه السلام و أم أيمن، و لم يعتن أبوبكر بدعواها ولكنه ترك السيف والبغلة والعمامة في يد أميرالمؤمنين بمحض ادعائه النحلة من غير بينة، فلو قيل إن أبابكر قضي في

1- 92. بل كان له أن يحلفها لتكمل البينة.

المذكورات بعلمه، قلنا لزم علي أبي بكر البيان حسما لمادة الشبهة سيما بعد ما نازع عليا العباس في التركة (1) . و لما لم يبين أبوبكر جهة الفرق توجه نحوه السؤال: بمه؟ ولمه؟

قبول شهادة علي وحده

قال سبحانه: «أفمن كان علي بينة من ربه و يتلوه شاهد منه»، والمراد بالشاهد هو علي عليه السلام». قال السيوطي في «الدر المنثور» 3/ 324 في تفسير هذه الآية من سورة هود أنه أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه و أبونعيم في المعرفة عن علي عليه السلام، قال: ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن، فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود، أفمن كان علي بينة من ربه و يتلوه شاهد منه، رسول الله صلي الله عليه و آله علي بينة من ربه، و أنا التالي الشاهد منه.

الحموينى في «فرائد السمطين» أخرج بسنده عن ابن عباس. و بسنده عن زادان هما عن علي كرم الله وجهه قال: إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كان علي بينة من ربه و أنا التالي الشاهد منه.

و أيضا في «الدر المنثور» أنه أخرج ابن مردويه و ابن عساكر عن علي

1- 93. أي تركة رسول الله و إرثه.

عليه السلام في الآية، قال: إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم علي بينة من ربه و أنا الشاهد منه.

و أخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أفمن كان علي بينة من ربه أنا، و يتلوه شاهد منه: علي عليه السلام (1) .

فعلي ذلك يجب علي الأمة قبول شهادة علي عليه السلام الذي جعله الله تعالي شاهدا منه، و معني قبولها الحكم بمقتضي كلامه من غير توقف و ترقب انضمام شاهد آخر إليه، و إلا لم تكن مزية لشهادة علي عليه السلام من بين المسلمين، و نص الآية الشريفة بضميمة السنن المروية، إن لشهادة علي مزية وجهة اختصاص من بين الشهادات و ليست الا قبولها وحدها و ترتيب الأثر الشرعي عليها، و هل أبابكر لم يلتفت إلي هذه الخصوصية، و لذا رد شهادة علي عليه السلام و لم يحكم لفاطمة عليهاالسلام علي طبقها؟!

النص الجلي علي عصمة علي و فاطمة

و ذلك قوله تعالي: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا»، ففي جميع الصحاح، والسنن، و كتب المناقب للعامة والخاصة

---

1 - 94. «ينابيع المودة»: للحموينى، أخرجه بسنده عن جابر بن عبدالله و بسنده عن البحتري هما عن علي عليه السلام بلفظه أيضا و أخرجه موفق بن أحمد بسنده عن ابن عباس. إن ممن روي الحديث في تفسيره فخرالدين الرازي شيخ الأشاعرة في التفسير الكبير 5/ 46، والطبري صاحب التاريخ في تفسيره 12/ 10، وابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح 2/ 236، والحافظ أبونعيم: في «حلية الأولياء» 1/ 68- مؤلف-.

أن النبي صـلي الله عليه و آله جلل الحسن والحسين و علي و فاطمة كساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي و خاصتي، أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، فنزلت الآية إجابة لدعاء النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم فقالت أم سلمة و أنا معهم يا رسول الله؟ قال صلي الله عليه و آله و سلم قفي مكانك إنك إلي خير (1) .

علي مع القرآن فلا يرد عليه

ففي «الصواعق المحرقة» ص 76 الحديث الحادي والعشرون، أخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمه قالت: سمعت رسول الله يقول علي مع القرآن والقرآن مع علي عليه السـلام، لا يفترقان حتي يردا علي الحوض، و قد روي الجمهور أن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم قال: الحق مع علي و علي مع الحق يدور معه حيثما دار (2) .

قلت: فعلي ذلك يكون علي عليه السـلام عدلا للقرآن، و برهانا ساطعا للإنس والجان، والراد عليه راد علي القرآن، و حكم الراد علي القرآن معلوم

1- 95. مصادر الحديث من كتب أهل السنة: صحيح مسلم 7/ 130، صحيح الترمذي 13/ 200، مستدرك الحاكم 3/ 158، الجمع بين الصـحيحين للحميدي، خصائص السيوطي 2/ 64، و أحمد في المسـند 6/ 292، ابن الصـباغ المالكي في الفصول المهمة ص 9، ذخائر العقبي ص 22، الرياض النضـرة 2/ 188، الصواعق المحرقة 5، نور الأبصار للشـبلنجي 101، تاريـخ ابن عساكر 4/ 205، المعتزلي في الشرح و كتاب إسعاف الراغبين 97 «المؤلف».

2- 96. قال عبدالباقي العمري في مدح أميرالمؤمنين عليه السلام: و أنت والحق يا أقضي الأنام به- غدا علي الحوض حقا تحشران معا.

شرعا، و كـذلك التخلف عنه عليه السـلام، فإنه تخلف عن الحق الـذي يـدور مـدار أقواله و أفعاله، فهـذا يـدل علي وجوب الاقتداء به عليه السلام في الأمور و كونه مأمونا عن الخطأ، فكيف ترد شهادته في فدك و أنها نحلة فاطمة عليهاالسلام، والحال أن الوصول إلي الحق لا يكون إلا منه عليه السلام.

علي صديق هذه الأمة

قال عز من قائل: «والـذين آمنوا بالله و رسوله أولئك هم الصديقون». روي أحمد بن حنبل: أنها نزلت في علي عليه السـلام، و لقد قال عليه السـلام علي منبر الكوفة: أنا الصديق الأكبر، و في «الصواعق المحرقة» ص 76 الحديث الثلاثون، أخرج ابن النجار عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه و آله و سـلم قـال: الصـديقون ثلاثـة: حزقيـل مؤمن آل فرعون، و حبيب النجـار صـاحب ياسـين و علي بن أبي طالب، قال الحـادي والثلاـثون أخرج أبونعيم وابن عساكر عن أبي ليلي أن رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم قال: الصـديقون ثلاثـة حبيب النجار مؤمن ياسين، قال يا قوم اتبعوا المرسلين، و حزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، و علي بن أبي طالب.

فإذا كان علي عليه السـلام بنص الآيـة والروايـة صـديق هذه الأمة كيف جاز لأبي بكر و عمر الرد عليه والإنكار لشـهادته؟ أم كيف طلبا من فاطمة عليهاالسلام البينة علي أن فدك لها من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، والحال أنها صديقة و أنها طاهرة عن الذنوب بصريح آية الطهارة و كذلك آية المباهلة لأن الله تعالي أقام بها و ببعلها و ابنيها الحجة علي النصاري و بالضرورة من الدين أنه لا خطأ

لله تعلي في حججه و آياته و براهينه (1) .

علي نفس رسول الله

آيـة المباهلـة دلت علي أن عليـا نفس رسول الله لإجمـاع المفسـرين علي أن المراد من أنفسـنا علي عليه السـلام، كما أن المراد من أبنائنا: الحسن والحسين و (المراد) من نسائنا: فاطمة عليهاالسلام، فجعله الله نفس رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم (2) .

1- 97. المراد من آية المباهلة قوله تعالي: «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم و أنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين». أجمع علماء الإسلام علي أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم لم يدع للمباهلة من النسـاء سوي بضـعته الزهراء، و من الأبنـاء سوي سـبطيه الحسن والحسـين، و من الأنفس إلا أخاه عليا. خرج كما نص عليه الرازي في تفسـيره الكبير و عليه مرط من شـعر أسود، و قد احتضن الحسـين و أخذ بيد الحسن و فاطمة تمشي خلفه، و علي خلفها، و هو يقول: إذا أنا دعوت فامنوا. و قال مسـلم في صـحيحه 7/ 121: لما نزلت هـذه الآيـة دعا رسول الله عليا و فاطمة و حسـنا و حسـينا، فقال: اللهم هؤلاء أهلي. و قد رواها بالإضافة إلي صحيح مسلم كل من الترمذي، والحاكم، والبيهقي و غيرهم. و لما نظر إليهم نصاري نجران قال أسقفهم: يا معشـر النصاري إني لأري وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا لأزاله بها، فلا تباهلوهم فتهلكوا، و لا يبقي علي وجه الأرض نصـراني إلي يوم القيامة.

2- 98. قال الشاعر: و هو في آية التباهل نفس المصطفي ليس غيره إياها.

و ليس المراد من النفسية الاتحاد بحسب الحقيقة، بل المراد المساواة في الأوصاف الكمالية التي منها الزعامة الدينية والحجية، و منها صدق المقالة، و حقيقة الشهادة، فلا يجوز الرد عليه كما لا يجوز الراد علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لقد قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: علي مني و أنا من علي، رواه الترمذي و احمد وابن ماجه و غيرهم. و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (1) .

علي باب حطة و سفينة النجاة

ففي «الصواعق المحرقة» ص 77، الحديث الرابع والثلاثون، أخرج

---

1 - 99. دلت آية المباهلة علي فضل علي عليه السلام و كونه نفس النبي صلي الله عليه و سلم، و جاريا بنص الآية مجراه، و علي هذا يجب أن يكون علي أفضل الأمة و أولاها برسول الله حيا و ميتا، و قد صرح أولياء أهل البيت و اعترف أعداؤهم بدلالة الآية علي هذا التفضيل، و ذهب بعض العلماء إلي أبعد من ذلك، فقال: بأفضلية علي حتي علي من سبق محمدا من الأنبياء- قال الرازي: كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسين الحمصي و كان معلم الاثني عشرية و كان يزعم أن عليا عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء سوي محمد صلي الله عليه و سلم، و استدل علي ذلك بقوله تعالي: و أنفسنا و أنفسكم إذ ليس المراد بقوله و أنفسنا نفس محمد لأن الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد غيرها، و أجمعوا علي أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب، فدلت الآية لعي أن فنس علي هي نفس محمد. و لا يمكن أن يكون المراد أن هذه النفس هي عين تلك، فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس و ذلك يقتضي المساواة في جميع الوجوه، تركنا العمل بهذا العموم في حق النبوة، و في حق الفضل لقيام الدلائل علي أن محمدا صلي الله عليه و سلم كان نبيا، و ما كان علي كذلك، و لا نعقاد الإجماع علي أن محمدا كان أفضل من علي» فبقي فيما وراءه معمولا به، ثم الإجماع دل علي أن محمدا كان أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظواهر هذه الآية الكريمة.

الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه و آله قال: علي باب حطة في بني إسرائيل من دخل فيه كان مؤمنا و من خرج عنه كان كافرا.

و روي أحمد و غيره من العلماء في الصحاح والسنن متواترا أن النبي صلي الله عليه و سلم قال: مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك و قد أجمع العلماء علي أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي (أهل بيتي) ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا و أنهما لن يفترقا حتي يردا علي الحوض.

قلت: لفظها «لن» لتأييد النفي أو لتأكيده، واللازم كون الحق والقرآن مع علي عليه السلام لا ينفكان عنه، و إذا كان الحق والقرآن في جانبه عليه السلام، فأي وجه للإنكار عليه و منع فاطمة عن فدك مع شهادة علي عليه السلام لها، بل و أي خروج عن باب حطة أعظم من الإنكار عليه ورد شهادته و هو أحد الثقلين و عدل القرآن، و أي فرق بين الإنكار علي علي عليه السلام، و فاطمة عليهاالسلام و بين الإنكار علي القرآن.

ولاية الأمر لعلي في عهد

قال الله تبارك و تعالي: «إنما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون». أجمعت الأمة علي نزولها في علي عليه السلام، و ذلك مذكور في كتبهم المعتبرة، لما تصدق بخاتمه علي المسكين في الصلاة بمحضر من المسلمين (1) .

---

1 - 100. و إليه أشار حسان بن ثابت بقوله: أبا حسن تفديك نفسي و مهجتي و كل بطي ء في الهدي و مسارع أيذهب مدحي والمحبين ضائعا و ما المدح في جنب الإله بضائع فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا زكاة فدتك انفس يا خير راكع فأنزل فيك الله خير ولاية و ثبتها في محكمات الشرائع و قال أيضا: من ذا بخاتمه تصدق راكعا و أسرها في نفسه إسرارا.

و قـد أثبت الله تعالي الولا يـة لذاته المقدسة و شـرك فيها رسوله صـلي الله عليه و آله و سـلم و علي ابن أبي طالب: و ولاية الله تعالي عامة فكذلك ولا ية النبي صلي الله عليه و آله و سلم والولي (1) .

النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم

المراد من الولي الأولي بالتصـرف كما في هذه الآية دون المعاني الآخر المتوهمة كالمحبة والنصـرة والإلزام بمقتضـي الحصر اشتراط كون الولي الناصر

---

1 - 101. مصادر نزول الآيـة في علي عليه السـلام: القوشـجي في شـرح التجريد، و التفتازاني في شـرح المقاصد. والواحدي في أسـباب النزول. والزمخشري في الكشاف. و فخرالدين الرازي، والبيضاوي في التفسير، وابن الأثير في جامع الأصول في فضائل علي، و محب الدين الطبري في «الريـاض النضـرة». والنسـائي في خصائص علي. و ملا علي المتقي الحنفي في «كنزالعمال»، و منتخب الكنز، والسـيوطي في «الدرالمنثور»، قال و أخرجه الخطيب البغدادي، وابن جرير الطبري، و عبد بن حميد، و أبوالشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس. والطبراني في الأوسـط عن عمـار بن ياسـر، و ابن أبي حاتم، وابن عساكر عن سـلمة بن كهيل. وابن جرير عن مجاهـد و عن السـدي، و عقبـة بن حكيم. والكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. و أخرج حديث نزول الآية الثعلبي في تفسيره، حكاه ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، والسيد محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني. «المؤلف».

مؤتيا للزكاة حال الركوع، و فساده ظاهر، والحاصل أن الآية مشتملة علي موصوف و وصفين أحدهما الولي والآخر: الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون، فإن حملنا الولي علي معني المحب أو الناصر، و أريد من الموصوف أعني الذين آمنوا معني خاصا و هو علي بن أبي طالب، نحو ما قاله أهل السنة والجماعة بطل الحصر لعدم إنحصار الولي بمعني الناصر أو المحب فيه و إن أريد من الولي الولاية العامة لزم ثبوت الولاية كذلك لكل مؤمن علي كل مؤمن، و إن أريد من الولي معني الناصر و من الموصوف عموم المؤمنين. بطل التوصيف لهم بإيتائهم الزكاة حال الركوع، فإن الوداد والمحبة ثابتة لهم و إن لم تكن لهم صفة إيتاء الزكاة حال الركوع لقوله تعالي: إنما المؤمنون إخوة و قوله تعالي: إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا، و قوله تعالي: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

أما إذا أريد من الولي الأولي بالتصرف و من الموصوف خصوص علي عليه السلام استقام الحصر والوصف معا.

حديث غدير خم

و في مسند أحمد بن حنبل 4/ 372 بسنده إلي زيد بن أرقم قال: نزلنا مع رسول الله بوادي غدير خم فخطبنا فقال: ألستم تعلمون أني أولي بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلي، قال من كنت مولاه فعلي مولاه (1) .

1- 102. مصادر حديث الغدير: مسند أحمد ابن حنبل 1/ 131 و 4/ 281 و 4/ 372 و 4/ 368. والفصول المهمة لابن صباغ المالكي ص 25، وابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية 7/ 349، والرياض النضرة 2/ 169 و ص 17، والاستيعاب في ترجمة علي. والنسائي في الخصائص 21 و 22 و 25 و 28 و 24، و مستدرك الحاكم 3/ 109 و 110 و 533. والفخر الرازي في التفسير 8/ 292، والسيرة الحلبية 3/ 309، «و أسدالغابة» 4/ 28، والإصابة 2/ 414، و كذلك رواه أحمد في مسنده 1/ 88 و ص 118 و 119، و 5/ 37. و في الصواعق المحرقة ص 25 و سنن ابن ماجه في فضائل علي ج 1. والعقد الفريد و تفسير «الدرالمنثور» للسيوطي والذهبي في التلخيص والخطيب البغدادي والخطيب الخوارزمي والسمعاني والضياء المقدسي في المختارة و البغوي في المصابيح و محمد بن طلحه في مطالب السؤول، و سبط الجوزي في تذكرة خواص الأمة، والكنجي الشافعي في كفاية الطالب و غير هؤلاء أيضا. «مؤلف».

قال ابن حجر في «الصواعق المحرقة»: إنه حديث صحيح لا مرية فيه و أنه رواه ستة عشر صحابيا الخ.

و في روايـة أحمد بن حنبل: أنه سـمعه من النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم ثلاثون صـحابيا و شـهدوا به لعلي عليه السـلام لما نوزع أيام خلافته، و أكثر أسانيدها صحاح و حسان (1) .

ص: 78

1- 103. ذكر الحجة الأميني في كتابه الغدير، مصادر حديث الغدير فأخرجه عن مائة و عشـرة صاحبيا، و أربع و ثمانين تابعيا، و ثلاثمائة و ستين عالما من علماء إخواننا السـنة، ثم ذكر الشـعراء في القرون الإسلامية المتعددة الذين نظموا قصة الغدير أو أشارو إليها في أشعارهـم و أولهـم شـاعر الرسول صـلي الله عليه و سـلم حسان بن ثابت عنـدما قال: يناديهـم يوم الغـدير نبيهـم بخم و أسـمع بالرسول مناديه يقول فمن مولاكم و وليكم فقالوا و لم يبدو هناك التعاميا إلهك مولانا و أنت ولينا و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا فقال له: قم يا علي فإنني رضيتك من بعدي إماما و هاديا فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أنصار صدق مواليا هناك دعا اللهم والي وليه و كن للذي عادي عليا معاديا.

قلت: المولي في الحديث يراد منه الأولي بالتصرف لتقدم قوله صلي الله عليه و آله و سلم ألست أولي بالمؤمنين من أنفسهم (1) ، الصريح في إرادة الرئاسة العامة في الدين والدنيا، فكما أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم هو الأولي بنفس الأمة منهم، فكذلك علي بن أبي طالب من بعده، للزوم الاتحاد بين المنزل والمنزل عليه فيما يقع علي جهته التنزيل نظير قولك: زيد كالأسد، بل التنزيل في الحديث أصرح منه في المثال في الدلالة علي إثبات الولاية المطلقة لعلي عليه السلام، فكيف ترد الشهادة، ممن هو كرسول الله أولي بالمؤمنين من أنفسهم، فهل ترد شهادة النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

كلا... فكذلك من هو مثله صلي الله عليه و آله و سلم بجهة الولاية:

علي أخو رسول الله فلا يقول باطلا

في مسند أحمد بن حنبل و غيره من الصحاح من طرق عديدة أن رسول الله آخي بين أصحابه، فجاء علي عليه السلام فقال: يا رسول الله آخيت بين.

1- 104. إشارة إلي قوله تعالي: «النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم

بين أصحابك و تركتني و لم تؤاخ بيني و بين أحد، فقال صلي الله عليه و آله و سلم: إنما تركتك لنفسي أنت أخي و أنا أخوك في الدنيا والآخرة (1) .

قال فضل بن روزبهان في كتابه «ابطال الباطل»: حديث المواخاة مشهور معتبر معول عليه و لا شك أن عليا أخو رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و محبه و حبيبه، و كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم شديد الحب له، و هذا كله يؤخذ من صحاحنا و من مذهبنا.

قلت: فعلي ذلك فالنبي صلي الله عليه و آله و سلم بقوله لعلي عليه السلام: أنت أخي و أنا أخوك في الدنيا والآخرة، إنما يريد المواخاة الخاصة لا ـ مطلق المواخاة و إلا فالمؤمنون أخوة (كلهم)، فكلام النبي صلي الله عليه و آله و سلم يقضي بإرادة المواخاة والمشابهة في جميع مراتب الكمالات الربانية سوي النبوة، فإذا كان علي عليه السلام مساويا لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في الحسب والشرف والفضائل الكمالية مضافا إلي المساواة في النسب، فبأي عذر عند الله من يكذب أخو رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم في شهادته علي أن فدك نحلة لفاطمة عليهاالسلام، و في دعواه الميراث بعد وفاة فاطمة عليهاالسلام. و أي فضل يبقي لعلي عليه السلام. و أي فضل يبقي لعلي عليه السلام بعد الرد لشهادته و لقد حصلت له عليهاالسلام من الله تعالي و رسوله صلي الله عليه و آله و سلم

---

1 - 105. المعلوم أن المواخاة جرت مرتين مرة في مكة قبل الهجرة آخي النبي صلي الله عليه و سلم بين المسلمين هناك، و ترك عليا لنفسه، والمرة الثانية في المدينة بعد الهجرة آخي بين المهاجرين والأنصار و كان المفروض به أن يؤاخي بين علي المهاجر و بين أحد الأنصار، ولكنه كذلك تركه لنفسه إذ لا كفو لعلي غير رسول الله الذي يفضله بالنبوة فقط، و فقد أجاد الأزري بقوله: لك ذات كذاته حيث لولا أنها مثلها لما آخاها.

فضائل لا تعدو و لا تحصي، منها الأخوة، و منها النفسية، بصريح آية المباهلة، و منها المشابهة في الولاية كما عرفت، و منها العصمة لآية التطهير، و منها كون علي عليه السلام من رسول الله بمنزلة هارون من موسي، دل علي أن عليا يستحق من رسول الله ما كان يستحقه هارون من موسي، فهل يكذب هارون في قوله و فعله، كلا لأنه الحجة الباقيه بنص من القرآن، فكذلك علي عليه السلام بصريح آية الولاية، و أحاديث الأخوة، و آية المباهلة، و أن عليا نفس رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم.

و هذه النصوص من الله تعالي، و من رسوله صلي الله عليه و آله و سلم، أما كان فيها حاجز لأبي بكر عن منعه عليا عليه السلام، و فاطمة عليهاالسلام من فدك خصوصا و انتزعها عن أهل البيت عموما؟!

سؤال و دفع إشكال

أما السؤال: فهو أن آية الشهادة (1) هل هي عامة لجميع الموارد، فتدل علي لزوم كون الشاهد رجلين أو رجلا و امرأتين أو شاهد مع يمين المدعي أم لا؟

و أما الجواب: فهو أن الآية علي عمومها مخصصه بغير الموارد المنصوصه الخارجة بنص من الله تعالي، أو من رسوله صلي الله عليه و آله و سلم و علي عليه السلام و فاطمة عليهاالسلام ممن تكون عصمتهم معلومة لآية التطهير و كون فاطمة عليهاالسلام حجة من الله لإثبات الرسالة بآية المباهلة، فهي حينئذ صديقة والعصمة رافعة للتهمة

1- 106. قال تعالي «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء- البقرة 282.

و توجب العلم الضـروري بصدق المدعي فهي شهادة من الله و تزكية للمدعي، إذن فالرد عليه رد علي الله في تزكيته لهؤلاء، و يدل علي ما ذكرنا ما في الصـحاح جميعا من تصويب الله شـهادة خزيمة بن ثابت لرسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم علي الأعرابي في بيع ناقته، و قول خزيمة: إني علمت أنها لك يا رسول الله حيث علمت صدقك و عصـمتك (1) . و لولا العصـمة والقطع بعدم التهمة لما كانت شهادة خزيمة وحدها كافية، فالعصمة و ارتفاع التهمة هي الباعثة علي الاعتماد علي دعوي المدعي، و لقد روي البخاري في صحيحه في باب من تكفل عن ميت دينا، و في كتاب الخمس في باب ما قطع النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم من البحرين أنه لما قـدم مال البحرين علي أبي بكر أمر مناديا فينادي: من كان له دين أو عدة علي رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم فليأتني، قال جابر: فأتيت أبابكر فأخبرته بأن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: لو أتي مال البحرين أعطيتك ثلاث حثيات، قال: فأعطاني.

و ذكر جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء في فصل خلافة أبي بكر

1- 107. لأن النبي صلي الله عليه و سلم حسب رواية ابن الجوزي قال لخزيمة: بم شهدت يا خزيمة و لم تحضر البيع؟ قال بتصديقك يا رسول الله، إنا صدقناك بخبر السماء أفلا نصدقك بما تقول؟! و في رواية السيد المرتضي أنه قال له صلي الله عليه و سلم: من أين علمت و ما حضـرت ذلك؟ قال لا، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، و قد اسـتند خزيمة في شهادته علي العقل إذ دله عقله علي أن محمدا نبي مبعوث من الله تعالي، و إذا كان كذلك فلابد أن يكون صادقا و معصوما عن الكذب والباطل، و اعتقد أن أبابكر لو كان حاكما و تخاصم النبي صلي الله عليه و سلم مع الأعرابي عنده و شهد خزيمة بهذا الدليل لما قبل أبوبكر شهادته و لحكم للأعرابي ضد رسول الله.

و ما وقع في خلافته أنه أخرج الشيخان، يعني مسلم والبخاري عن جابر قال: قال لي رسول الله: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا و هكذا و هكذا (1) . فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال أبوبكر من كان له عند رسول الله دين أو عده فليأتنا، فجئته فأخبرته فقال: خذ فأخذت، فوجدتها خمسائة فأعطاني ألفا و خمسمائه.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من يكفل عن ميت دينا أن هذا الخبر فيه دلالة علي قبول خبر العدل من الصحابة، و لو جر ذلك نفعا لنفسه لأن أبابكر لم يلتمس من جابر شاهدا علي صحة دعواه.

قلت: فلأن كان الأمر كذلك و جاز لأبي بكر أن يعطي جابرا من أموال المسلمين ما وعده رسول الله بدون بينة تقوم علي دعواه و صدقه أبوبكر فيه (2) ، فعلي عليه السلام و فاطمة عليهاالسلام أولي بالتصديق من جابر، فلو فرض أنه لم يكن لعلي عليه السلام و فاطمة عليهاالسلام شرافة غير شرافة الصحبة مع النبي صلي الله عليه و آله و سلم، لكنت في تصديقهما بلا بينة علي دعواهما، لقوله تعالي: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» و قوله: «و جعلناكم أمة وسطا» (3) .

قال الطحاوي: أما تصديق أبي بكر جابرا في دعواه، فلقوله: «من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار»، فهو وعيد، و لا يظن أن مثل جابر يقدم عليه.

1- 108. أي ثلاث حثيات أو حفنات.

2- 109. أي فيما ادعي.

3- 110. لا أعرف وجه الإستدلال بهاتين الآيتين.

قلت: فعلي عليه السلام و فاطمة عليهاالسلام أولي بأن لا يقدما علي الوعيد لو كان لاحقا بدعواهما علي رسول الله: أنه أعطي فاطمة فدكا، فالفرق يزاحمه الشرع.

كون الحجرات ملكا للنبي

صريح القرآن «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (1) . هو كون الحجرات ملكا لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم

و ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق علي من مسند عبدالله ابن زيد بن عاصم الأنصاري عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة الخ. و لم يقل صلي الله عليه و آله و سلم ما بين بيت عائشة أو بيوت زوجاتي و منبري.

و ذكر الطبري و غيره من أرباب السير والتواريخ: أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال فإذا غسلتموني و كفنتموني فضعوني علي سريري هذا، في بيتي هذا- مشيرا إلي بيت عائشة- و هو آخر كلامه من الدنيا (2) .

1- 111. الأحزاب: آية 53.

2- 112. روي الطبري بطرق متعددة بأن النبي صلي الله عليه و سلم قال: إذا مت و جهز تموني فضعوني في بيتي، و أشار إلي بيت عائشة.

تصديق أبي بكر زوجات النبي في بيوته دون فاطمة

ادعت الأزواج ملكيـة البيوتات، و صدقهن أبوبكر من غير بينة و لا شـهادة أحد لهن فيما ادعين، فيكف ملكت جميع النسوة الحجرات التي للنبي صلي الله عليه و آله و سلم بنص الآية الشريفة، و لم تملك فاطمة عليهاالسلام فدكا.

التواريخ ساكتة عن أن النبي صـلي الله عليه و آله و سلم أعطي الحجرات للزوجات و قسمها بينهن علي نحو، التمليك بل حالهن حال سائر النساء الجالسات في بيوت أزواجهن، فإنه صـلي الله عليه و آله و سـلم لما هاجر إلي المدينـة اشتري المربـد و بني فيه الحجر حين لم تكن عائشـة و لا حفصـة و لا واحدة من نسائه، و بعد أن تزوج بواحدة أسـكنها حجرة. فصارت تسـمي باسـمها باعتبار الاختصاص علي جاري العادة من تسـمية بيوت دار الرجل بحجرة الزوجة فلانة، و حجرة الأمة فلانة، كما في قوله تعالي: «لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (1) ». فـإن من المعلوم أن البيوتـات للأزواج لا للمطلقات و إلا فلو كانت لهن لما جاز إخراجهن عن ملكهن، و إن أتين بفاحشة، أقصي الأمر إقامة الحد عليهن. و لا حجة لمن ادعي أن الحجرات ملك للزوجات سوي قوله تعالي: و قرن في بيوتكن (2) .

1- 113. الطلاق: آية 1.

2- 114. الأحزاب 33.

و من المعلـوم أن المراد من الـبيت في الآيـة، (المسـكن) فـإن المحرم عليهن و علي غيرهن من النسـوة التـبرج والخروج عن محلهن، كما يخرجن النساء في الجاهلية، و هذا لا يقتضي كون المقر والمحل ملكا لهن (1) .

1- 115. بـل هو من بـاب الاختصاص لا التمليك كقولك: الباب للـدار، والـدرج للسـطح. نعم يثبت لهن حق الاختصاص فقط ببيوتهن بموجب الآية الكريمة، و لو أن الآية دلت علي تمليك البيوت للنساء، لما جاز لرسول الله صـلي الله عليه و سلم ان يقول، كما رواه الطبري يطرق متعـددة: إذا مت و جهزتموني فضـعوني في بيتي، و أشار إلي بيت عائشـة، و لو كان البيت مملوكا لعائشـة لما صح منه أن ينسـبه إلي نفسه.

باب دعوي فاطمة إرثها من أبيها رسول الله

ذكر العالمة السمهودي في كتابه: تاريخ المدينة المسمي: بوفاء الوفا بأخبار دار المصطفي (1) . أن فاطمة ابنة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبوبكر إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فغضبت فاطمة فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتي توفيت، و عاشت بعد رسول الله ستة أشهر كما جاء في البخاري و مسلم و غيرهما.

و في سيرة الحلبي 3 / 389 أنها رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك؟ قال: أهلي و ولدي، فقالت: فما لي لا أرث أبي، فقال لها: سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يقول: لا نورث، فغضبت رضي الله عنها من أبي بكر و هجرته إلي أن ماتت.

و في سنن أبي داود كما في تاريخ المدينة للعلامة السمهودي من حديث عروة بن الزبير الذي أخبرته عائشة به قال:

و رواه ابن شبه و لفظه: إن فاطمة أرسلت إلي أبي بكر تسأله ميرثها من رسول الله مما أفاء الله علي رسوله.

1- 116. قال السمهودي: وفي الصحيح عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن فاطمة الخ.

و فاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلي الله عليه و آله و سلم بالمدينة و فدك و ما بقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر أن رسول الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال (يعني مال الله) (1) .

و حكي ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح عن أبي بكر الجوهري: أنه لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر علي منعها فدك لاثت خمارها و أقبلت في لمة حن حفدتها و نساء قومها (ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم) حتي دخلت أبي بكر، و قالت فيما قالت في خطبتها: ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي أفحكم الجاهلية تبغون و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون، إيها معاشر المسلمين... أأبتز إرث أبي؟ أبي الله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك و لا أرث أبي لقد جئت شيئا فريا (2) .

1- 117. و ذكر هذه الرواية المعتزلي عن أبي بكر الجوهري، قال: أخبرنا أبوزيد عمر بن شبة قال: حدثنا سويد بن سعيد والحسن بن عثمان قالا: حدثنا الوليد ابن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليهاالسلام أرسلت إلي أبي بكر تساله ميراثها من رسول الله صلي الله عليه و سلم و هي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله بالمدينة و فدك و ما بقي من خمس خيبر الخ.

2- 118. ذكر خطبة الزهراء جماعة منهم صاحب بلاغات النساء، و منهم المعتزلي في شرح النهج 16 / 211، والسيد المرتضي في الشافي، و ذكرها عن الشافي ابن أبي الحديد في الشرح أيضا 16 / 249. و ذكرها الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن الحسن المثني بن الحسن السبط علي آبائه، و هناك اختلاف يسير بين بعض كلمات الخطبة.

شق عمر كتاب أبي بكر برد فدك إلي فاطمة

قال صاحب كتاب سيرة الحلبي 3/ 391 من تاريخه أن فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم جاءت إلي أبي بكر و هو علي المنبر، فقالت: يا أبابكر أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك و لا أرث أبي؟ فاستعبر أبوبكر باكيا، ثم نزل فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال عمر من ماذا تنفق علي المسلمين و قد حاربتك العرب كما تري، ثم أخذ عمر الكتاب فشقه.

قلت: قوله كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها ناطق بأن الذي رده إلي فاطمة هو ميراثها الذي منعه عنها ابتداء، فكيف يجتمع المنع أولا، والإعطاء ثانيا من باب الإرث؟ أم كيف يجتمع ذلك مع ما رواه من حديث «لا نورث، ما تركناه صدقة».

الآيات القرآنية الدالة علي توريث الأنبياء

الآيات القرآنية الخاصة (1) : قال الله تعالي- حاكيا عن زكريا «و إني خفت الموالي من ورائي، و كانت امرأتي عاقرا، فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا».

1- 119. ذكر السيد المؤلف هنا الآيات القرآنية الخاصة التي تثبت وقوع التوارث بين الأنبياء و أولادهم، و سيذكر بعد هذا الفصل الآيات القرآنية العامة التي تذكر التوارث بين المسلمين عامة، و تشمل رسول الله و فاطمة.

و قال عز من قائل (أيضا): حكايـة عن زكريا: «قال رب هب لي من لـدنك ذرية طيبة» (1) ، و قال تعالي حكايـة عن دعائه: «رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين (2) .

و قال سبحانه: «و ورث سليمان داود» (3) .

معني لفظ الإرث في اللغة والعرف

لفظ الميراث متي ما اسـتعمل لغه و عرفا يراد منه المال، و كذلك لفظ الإرث، فإن له ظهورا عرفيا في إرث المال لا إرث العلم والمعرفة، فلو قيل فلان و ارث فلان، أريد به أنه و ارثه في المال لا أنه وارثه في علمه إلا مع القرينة كما في قوله تعالي: و اورثنا بني إسرائيل الكتاب.

و قوله تعالي: ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، و قوله صلي الله عليه و آله و سلم العلماء ورثة الأنبياء فلو كان سؤال زكريا من الله تعـالي أن يرزقه و ارثـا في علمه و نبوته لزم أن يقول هكـذا: يرثني في علمي و يرث من آل يعقوب النبوة، لعـدم تماميـة المجاز بلا قرينـة. و إطلاق الكلام شاهـد علي أن السؤال من الله تعالي الذرية والنسل ليقوموا بعده في ماله، لقوله: و إني خفت الموإلي من ورائي والموالي هم بنو عمه فخاف منهم عن أن يتصرفوا في أمواله و يصرفوها في خلاف المشروع، و لذا قال فخرالدين الرازي في

1- 120. آل عمران: 37.

2- 121. الأنبياء: 89.

3- 122. النمل: 16.

التفسير، أن المراد بالميراث في الموضعين، هو وراثة المال، و هذا قول ابن عباس والحسن و ضحاك، و لم ينقل كون المراد وراثة النبوة إلا عن أبي صالح الخ.

قلت: و هذا هو الظاهر المعقول الوارد في الشرع، أما كونه هو الظاهر فلأن الصحابه و غيرهم لم يفهموا من الحديث الذي تفرد به أبوبكر، لا نورث ما تركناه صدقة، سوي وراثة المال دون وراثة العلم، وإن هو عندهم إلا تأويل لا يصار إليه، و أما أنه هو المعقول فلأن العلم والنبوة لا يكونان من الأوصاف التي تحصل للإنسان بالإرث و إن لزم أن يكون جميع أولاد آدم عليه السلام علماء أنبياء (1) ، و كذلك اولاد خاتم الأنبياء، و ليس كذلك بالبداهة.

و إما أنه الوارد في الشرع، فلما رواه المحدث الشهير محمد بن جرير الطبري في التفسير عن قتاده أن رسول الله كان إذا قرأ هذه الآية، و إني خفت الموالي، و أني علي يرثني و يرث من آل يعقوب. قال صلي الله عليه و آله و سلم: رحم الله زكريا ما كان عليه من ورثته (2) .

و روي عن الحسن قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول: فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب (3) .

و قال فخرالدين الرازي في تفسير قوله تعالي: و ورث سليمان داود،

1- 123. قال تعالي: و علم آدم الاسماء كلها، البقرة آية 31.

2- 124. مريم آية 5 و 6 تفسير الطبري 16/ 48.

3- 125. مريم آية 5 و 6 تفسير الطبري 16/ 48.

اختلفوا فيه، فقال الحسن: المال لأن النبوة عطيه مبتدء» و لا تورث (1) .

قلت: أراد بـذلك أن الموت يوجب انتقال المال من الأب إلي، الولـد كما هو معني الإرث حقيقـة، و ليس كـذلك في النبوة، لأن الموت لا يكون سببا لنبوة الولد و لا يتصور انتقال العلم من محل إلي محل آخر، فافترقا من هذه الجهة.

عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين

روي صاحب كتاب كنزالعمال 4/ 134 عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليهاالسلام إلي أبي بكر تطلب ميراثها، و جاء عباس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه، و جاء معهما علي عليه السلام، فقال أبوبكر: قال رسول الله: لا نورث ما تركناه صدقه، فقال علي: (قال تعالي) و ورث سليمان داود، و قال زكريا: (رب هب لي من لدنك وليا) يرثني و يرث من آل يعقوب. قال أبوبكر هو هكذا و أنت تعلم مثل ما أعلم، فقال علي عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق فسكتوا.

قلت في هذه الرواية و غيرها من الحكايات المشـتملة علي مجي ء فاطمة عليهاالسـلام إلي أبي بكر لأجل المطالبة بفدك، بل و مجي ء علي عليه السـلام و العباس عند أبي بكر و عمر، بل و حكاية استشـهاد عمر بالسـبعة من الصحابة علي أن تركه النبي صلي الله عليه و آله و سلم تكون صدقه دلالة واضحة علي عدم وقوع التأويل

1- 126. قـال تعـالي: الله أعلم حيث يجعـل رسـالته، و قـال تعـالي: و ربـك يخلق ما يشاء، و يختار ما كان لهم الخيرة. و أما العلم فمنه كسبي، و منه نرو يقذفه الله في قلب من يشاء.

في الآية الشريفة مجملها علي إرادة وراثة العلم والنبوة، و لذا لم يؤول أبوبكر و لم يرفع اليد عن نص القرآن و ما هو ناطق به من وراثة المال، و إنما رد علي علي عليه السلام، و فاطمة عليهاالسلام، والعباس بحديث تفرد به و لم يروه غيره من قول النبي صلي الله عليه و آله و سلم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، و أجابه علي عليه السلام بأن القرآن ينطق بما يدعيه هو، و إنه إنما يعلم من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ما نطق به القرآن و شهد به من توريث الأنبياء أولادهم، فالخصوم في طول مدة مخاصمتهم متفقون علي صريح القرآن، و إنما جاء التأويل من أهل التأويل الذين يقولون برأيهم ما يشاؤون في مقابل النص الجلي و أبوبكر كان أعرف بنص القرآن من هؤلاء المتأولين، و لذا قبل ظهور القرآن فيما استند إليه علي عليه السلام من توريث الأنبياء أولادهم، و إنما دافع عنه برواية تفرد بها بزعمه أنها تخرج مخرج التخصيص والمعلوم خلافه.

توريث الأنبياء لأولادهم

قال العلامة الزمخشري في الكشاف في الجزء الثالث والعشرين في ذيل قوله تعالي: إذ غرض عليه بالعشي الصافنات الجياد (1) . روي أن سليمان غزا أهل دمشق و نصيبين فأصاب ألف فرس، و قيل ورثها من أبيه و أصابها أبوه من العمالقة.

و قال البيضاوي في ذيل الآية المزبورة: و قيل أصابها أبوه من العمالقة فورثها منه فاستعرضها، فلم تزل تعرض عليه حتي غربت الشمس، و عقل عن العصر. و قاله أيضا الزمخشري في الباب الثاني والتسعين من كتاب «ربيع الأبرار».

1- 127. سورة ص: 31.

و قال البغوي في تفسيره: الموسوم بمعالم التنزيل في تفسير سورة مريم في قوله تعالي: يرثني و يرث من آل يعقوب، قال الحسن: يرثني من مالي.

قيام الشاهد علي إرادة وراثة المال

الشاهد الأول- كلام المفسرين ممن سمعت، حتي أنه لم ينقل إرادة وراثة النبوة إلا عن أبي صالح، لكنه في موضع واحد، قال محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ في تفسيره، قال: حدثنا أبوكريب قال: حدثنا جابر بن نوح عن إسماعيل عن أبي صالح قوله: يرثني و يرث من آل يعقوب يقول: يرث مالي و يرث من آل يعقوب النبوة.

و يتوجه علي أبي صالح سؤال: الفرق أولا- و أنه تعالي لم يقل يرث من يعقوب لتتوهم إرادة النبوة، بل الآية: و يرث من آل يعقوب و هم أقارب زكريا (1) .

الشاهد الثاني- أن زكريا دعا ربه أن يجعل المسئول رضيا يرضاه الله تعالي و يرضاه عباده، و هذا الدعاء يوافق كلام من لم يؤول بل حمل الميراث علي ظاهره من المال دون العلم لأنه متي سأل ربه أن يهب له وارثا في علمه و نبوته أدخل في سؤاله كونه «رضيا»، لأن من يطلب كونه يرث النبوة

1- 128. يظهر أن أتباع أبي بكر من المتأخرين حاولوا تخليص صاحبهم من الطعن، فقالوا: أن المراد بالإرث هنا النبوة والعلم. و إلا لو كان هذا حقا لرد أبوبكر الزهراء به عندما استشهدت بالآيات علي وراثة الأنبياء، و حينئذ يبقي الاستشهاد بالحديث موجها، علي أن القوم يجب أن يعتمدوا علي الحديث أبدا لقول عمر: حسبنا كتاب الله.

لا يكون غير رضي، فلا معني لاشتراطه علي الله تعالي ثانيا، فهذا السؤال حينئذ نظير من يقول: اللهم ابعث لنا نبيا كاملا بالغا عاقلا.

فإن قالوا: أن يحيي عليه السلام قتل قبل زكريا، فلو حمل الإرث علي المال لما استجاب الله تعالي دعاء زكريا، والحال أنه سبحانه استجاب دعاءه حيث يقول عز من قائل: يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيي. قلنا أن ذلك الإشكال بعينه متوجه في صورة إرادة وراثة العلم والنبوة لأن يحيي عليه السلام قتل قبل زكريا، فلم تصل النبوة البعديه إليه بالوراثة و لو مجازا من أبيه زكريا عليه السلام.

ارث سليمان بن داود

قال الله تعالي: و ورث سليمان داود، و هذا يراد منه الإرث في المال أو الاعم منه و من الجاه والملك، كما في تفسير الفخر الرازي، و ذلك بدلالة قوله تعالي: و آتيناه من كل شي ء (1) ، و لا يختص بالعلم والنبوة لأن سليمان كان نبيا علي بني إسرائيل حال حياة داود من غير احتياج إلي الإرث منه، و ذلك لقوله تعالي: ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما و علما (2) .

و قوله تعالي حكاية عن سليمان: يا أيها الناس علمنا منطق الطير (3) . إلي غير ذلك من دلائل نبوته عليه السلام حال حياة داود نظير نبوة هارون عليه

1- 129. النمل: 16.

2- 130. الأنبياء: 79.

3- 131. النمل: 16.

السلام في زمان أخيه موسي عليه السلام، و قال سبحانه: و لقد آتينا داود و سليمان علما، و قالا الحمد لله الذي فضلنا علي كثير من عباده المؤمنين (1) .

القرآن و آيات الإرث الشاملة لفاطمة و غيرها

يذكر السيد المؤلف هنا القسم الثاني، اي الآيات القرآنية العامة التي تتحدث عن التوارث بين المسلمين، و منها قوله تعالي: «و أولو الارحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله» و قوله تعالي: «إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين».

و قد ذكرت الزهراء عليهاالسلام في خطبتها آيتي داود و زكريا أولا كدليل علي توريث الأنبياء، و احتجت ثانيا بآيات الإرث العامة، و آية الوصية كدليل عموميتها و شمولها لها، إذ لم يخصصها كتاب و لا سنة. و قد قال صلي الله عليه و سلم: من ترك مالا فلورثته. أخرجه الشيخان في كتاب الفرائض من صحيحيهما.

قال الله تعالي: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (2) .

و قال سبحانه: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (3) »، أجمعت الأمة علي عموم القرآن و عمومه في الإرث قطعي، و لا يخرج عنه إلا بمخرج قطعي لا بمثل حديث: لا نورث. فحيث تحقق أن زكريا

1- 132. النمل: 15.

2- 133. النساء: 6.

3- 134. النساء: 11.

موروث، و كذلك داود تحقق أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أيضا موروث لإجماع الأمة علي عدم الفرق بين الأنبياء من هذه الحيثية، و لأن من زعم أن زكريا و غيره من الأنبياء لا يورثون، إنما بني في زعمه علي أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم نص علي أن معاشر الأنبياء لا يورثون، و لما نهض القرآن بأقوي بيان علي أن زكريا موروث، و كذلك داود، دل علي أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم موروث، و أنه صلي الله عليه و آله و سلم مكذوب عليه بهذا الحديث.

تفرد أبي بكر بحديث لا نورث

قال ابن حجر في ص 20 من الفصل الخامس من «الصواعق المحرقة»: اختلفوا في ميراث النبي صلي الله عليه و آله و سلم فما وجدوا عند أحد في ذلك علما، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. و في تاريخ الخلفاء للسيوطي في فصل خلافة أبي بكر ص 28 أنه أخرج أبوالقاسم البغوي، و أبوبكر الشافعي في فرائده، وابن عساكر عن عائشة قالت: اختلفوا في ميراثه صلي الله عليه و آله و سلم فما وجدوا عند أحد في ذلك علما، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يقوم: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، و مثل ذلك في منتخب كنزالعمال في باب خلافة أبي بكر.

قلت: و ليس عمر ممن سمع الحديث من النبي صلي الله عليه و آله و سلم، و إنما كان يرويه من أبي بكر، كما في منتخب كنزالعمال في الباب المذكور أيضا، أنه قال عمر لعلي عليه السلام والعباس، حدثني أبوبكر و حلف بالله إنه لصادق، أنه سمع النبي صلي الله عليه و آله و سلم يقول: إن النبي لا يورث، و إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين (1) .

1- 135. قال ابن أبي الحديد في شرح النهج 16/ 221 المشهور، أنه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلا أبوبكر وحده. و قال في ص 228 لأن أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر الا أبوبكر وحده، ذكر ذلك اعظم المحدثين حتي أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا علي ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. ثم قال: و قال شيخنا أبوعلي، لا تقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا عليه بقوبل الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث حتي أن بعض أصحاب أبي علي تكلف لذلك جوابا، فقال: قد روي أن أبابكر يوم حاج فاطمة عليهاالسلام قال: أنشد الله أمرءا سمع من رسول الله في هذا شيئا، فروي مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع من رسول الله. و قال ابن أبي الحديد في ص 285: أن أصحابنا استدلوا علي جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة لأنهم أجمعوا علي تخصيص قوله تعالي: «يوصيكم الله في أولادكم» برواية أبي بكر عن النبي صلي الله عليه و سلم: لا نورث ما تركناه صدقة.

عدم العبرة بقول القائل قال النبي كذا

قال أحمد بن عبدالحليم ابن تيميه في 2/ 179 من كتابه منهاج السنة، أن مجرد قول القائل: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ليس حجة باتفاق أهل العلم، و لو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة: قال رسول الله حجة.

قلت: و لعله أراد بذلك عدم حجية الخبر الواحد الظني في قبال أصول المذهب، فإن المذهب انعقد علي وجوب الأخذ بالكتاب الناطق عموما و خصوصا بالإرث من غير إخراج للنبي صلي الله عليه و آله و سلم، فلو كان خارجا لكان ذلك معلوما مقطوعا به بين الأمة، و ثابتا بالنصوص المتواترة القطعية

ص: 98

لا برواية واحدة لم يروها أحد من الصحابة غير أبي بكر، والضرورة قائمة علي أنه لو أدعي أبوهريرة أو غيره علي أبي بكر و قال: إني سمعت من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: أن دار أبي بكر لأبي هريرة، أو في ء للمسلمين: لما سمع منه ذلك، و لم يرجع إلي محصل، و حال أبي بكر في دعواه علي فاطمة عليهاالسلام حال أبي هريرة ما لم تقم الشهادة، لو قيل: نعتبر حديث «لا نورث» حيث ادعي به أبوبكر فيخرج مخرج القطعي.

قلنا: إن روايته حيث صدرت في مقام الخصومة والمنازعة كان هو المدعي لفاطمة عليهاالسلام.

فإن قيل: أن أبابكر غير متهم في روايته: إن ما تركناه صدقة.

قلنا: إن فاطمة عليهاالسلام غير متهمة في دعواها، و كذلك علي في شهادته لفاطمة عليهاالسلام و في قوله: بلي كانت في أيدينا فدك.

ابوبكر كان متهما عند علي و فاطمة والعباس

أن المتأمل المنصف متي ما راجع الكتب المعتبرة من الصحاح والسنن والتواريخ يقطع بأن أبابكر لم يكن بريئا من التهمة عند علي و فاطمة والعباس، و ذلك لما أسمعناك من حديث «كنزالعمال» (1) . و احتجاج علي عليه السلام علي أبي بكر بالآيتين الفاطقتين بتوريث الأنبياء عليهم السلام و كذلك طول مطالبة الإرث من فاطمة عليهاالسلام في حياتها، و من علي عليه السلام والعباس من زمان أبي بكر و عمر إلي زمان عثمان، و كذلك

1- 136. 4/ 134.

احتجاج فاطمة علي أبي بكر قائلة: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ كما في مسند أحمد (1) ، و أنها لما علمت إصرار القوم علي منعها فدكا هجرت أبابكر و عمر و غضبت عليهما حتي دخلا عليها لأجل الاسترضاء، فلم ترضي عنها كما في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبه ص 14 إلي أن ماتت و أوصت أن لا يصلي عليها أحد من هؤلاء الذين آذوها و غصبوا حقها، حتي أنها أوصت أن لا تدخل عليها عائشة بنت أبي بكر.

ففي تاريخ المدينة للعلامة السمهودي أن فاطمة قالت لأسماء: إذا أنامت فغسليني أنت و علي و لا تدخلي علي أحدا، فلما توفيت حاءت عائشة لتدخل فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت إلي أبي بكر و قالت أن هذه الخثعمية تحول بيننا و بين بنت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، فجاء أبوبكر فوقف علي الباب فقال: يا أسماء ما حملك علي أن منعت أزواج النبي صلي الله عليه و آله و سلم أن يدخلن علي ابنة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فقالت: أمرتني أن لا يدخل عليها أحد، قال أبوبكر: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف، و غسلها علي و أسماء (2) .

و قال ابن أبي الحديد في الشرح 16/ 280: أنه قال البلاذري في تاريخه أن فاطمة عليهاالسلام لم تر متبسمة بعد وفاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لم يعلم أبوبكر و عمر بموتها، والأمر في هذا أوضح و أشهر من أن نطنب في الاستشهاد عليه عليه و نذكر الروايات فيه.

و قال النقيب أبوجعفر يحيي بن محمد البصري: أن عليا و فاطمة والعباس

1- 137. و ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج 16/ 219.

2- 138. و ذكره أحمد بن عبدالله الطبري في: ذخائر العقبي ص 53.

ما زالوا علي كلمة واحدة يكذبون رواية «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» و يقولون أنها مختلقة، قالوا: كيف كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم يعرف هذا الحكم غيرنا و يكتمه عنا و نحن الورثة و نحن أولي الناس بأن يؤدي هذا الحكم إليه؟

قلت: و مما يدل علي كذب الرواية عند هؤلاء لا في صحيح مسلم في باب ما يصرف الفي ء الذي لم يوجف عليه بقتال.

و في البخاري في كتاب الخمس، و كتاب المغازي، و في الصواعق المحرقة في باب خلافة أبي بكر من رواية مالك بن أوس المشتملة علي نسبة عمر إلي علي والعباس، أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما- أعني الشيخين- ففي الحديث أنه أقبل عمر علي علي والعباس و قال: لما توفي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال أبوبكر: أنا ولي رسول الله (1) فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك (2) و يطلب هذا (3) ميراث امرأته من أبيها، فقال أبوبكر: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذبا آثما غادر اخائنا والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبوبكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، و ولي أبي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا الحديث (4) .

1- 139. كيف جاز لأبي بكر أن يقول: أنا ولي رسول الله، و كذا لعمر، مع أن رسول الله مات، وقد جعلهما من جملة رعايا أسامة بن زيد.

2- 140. الخطاب للعباس.

3- 141. و يطلب هذا، أي علي.

4- 142. و قد ذكر ابن أبي الحديد عدة روايات يتهم فيها علي والعباس أبابكر و عمر بافتعال رواية «لا نورث» منها رواية مالك بن أوس 16/ 221، و قد ذكر فيها دخول علي والعباس علي عمر و هما يختصمان في الصوافي التي أفاءها الله علي رسوله من أموال بني النضير. قال مالك: قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الأمر- إن الله تبارك و تعالي خص رسوله صلي الله عليه و سلم في هذا الفي ء بشي ء لم يعطه غيره قال تعالي: «و ما أفاء الله علي رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب، ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء، والله علي كل شي ء قدير». و كانت هذه خاصة لرسول الله صلي الله عليه و سلم، فما اختارها دونكم، و لا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها و ثبتها فيكم حتي بقي منها هذا المال، و كان ينفق منه علي أهله سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عز و جل، فعل ذلك في حياته ثم توفي. فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله فقبضه الله و قد عمل فيها بما عمل به رسول الله و أنتما حينئذ، و التفت إلي علي والعباس تزعمان أن أبابكر فيها ظالم فاجر والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبابكر، فقلت: أنا أولي الناس بأبي بكر و برسول الله فقبضتها سنتين أو قال سنين من إمارتي أعمل فيها مثل ما عمل به رسول الله و أبوبكر، ثم قال: و أنتما و أقبل علي العباس و علي: تزعمان إني فيها ظالم فاجر والله يعلم إني فيها بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني و كلمتكما واحدة و أمركما جميع، فجئتني (يعني العباس) تسألني نصيبك من ابن أخيك، و جاءني هذا (يعني عليا) يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة الخ. و كذا يروي رواية ثانية عن أبي البختري بهذا المعني في 16/ 227 عن شرح النهج و كذلك رواية ثالثة عن أوس بن مالك ص 229.

قوله: فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا شـهادة قطعيـة من علي والعباس علي أن قوله: لا نورث باطل مكذوب علي رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم.

ص: 102

كلام ابن تيميه إن للقوم ذنوباً مغفورة

قال ابن تيمية الحنبلي في ص 169 من الجزء الثاني من «منهاج السنة» أن القوم ليسوا معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله و من أهل الجنة لهم ذنوب يغفرها الله لهم.

أقول: هذا إيقاع القوم في المحذور الأشد، أعني تحتم المعصية علي الصحابة و لم يدر انه متي جاز أن يغفر الله لهم بعد إيقاعهم الأذي والوجد علي فاطمة عليهاالسلام جاز أن يغفر لغيرهم من أهل المعاصي من غير تفاوت، فإنه تعالي يغفر الذنوب جميعا، ولكن هذا الغفران من الله تعالي لا يصحح اجتراء العبد عليه تعالي و صدور المعصية منه، و لهذا الكلام مقام آخر و إلا فأي منقبة لفاطمة أثبتها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بقوله: إن الله تعالي يغضب لغضب فاطمة و يرضي لرضاها.

خلو الحديث عن قول ما تركناه صدقة

روي ابن أبي الحديد في الشرح، و كذلك غيره من الرواة، أن فاطمة طلبت فدك من أبي بكر فقال: اني سمعت رسول الله يقول: إن النبي لا يورث من كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم يعوله فأنا أعوله.

و في حديث كنزالعمال المروي في باب خلافة الصديق من قول عمر: حدثني أبوبكر أنه سمع النبي صلي الله عليه و آله و سلم يقول: إن النبي لا يورث و إنما ميراثه في الفقراء والمساكين.

صريح الروايتين خلوهما عن قول: ما تركناه صدقة و اشتمالهما فقط علي

أن الذي سمعه أبوبكر من النبي صلي الله عليه و آله و سلم قوله صلي الله عليه و آله و سلم: لا نورث. والزيادة من قول أبي بكر: من كان النبي يعوله فأنا أعوله. و من قول عمر: و إنما ميراثه في الفقراء والمساكين، و ذلك اجتهاد منهما، فكأنهما فهما من نفي التوريث خصوص كون التركة صدقة، والحال أن نفي التوريث أعم من كون التركة صدقة لأنه يعم صورة عدم وجود التركة حتي يورث كما هو كذلك، فإن أمواله صلي الله عليه و آله و سلم بينما ما هي صدقة حال حياته صلي الله عليه و آله و سلم كما في حوائطه السبعة و غيرها من أموال بني النضير، و بينما هي منقولة عنه صلي الله عليه و آله و سلم علي وجه التمليك للغير، كالسيف والعمامة والبغلة والعصا بالنسبة إلي علي عليه السلام والبيوتات للزوجات و فدك لفاطمة عليهاالسلام، حسبما شهد بذلك علي و أم أيمن، و كانت تحت تصرفهما كما في «الصواعق المحرقة»، فلم يبق لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم مال حتي يورث (1) .

قوله تعالي يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

قال الفخر الرازي في التفسير مذهب أكثر المجتهدين: أن الأنبياء لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه.

1- 143. و علي قول رجال المنطق سالبة بانتفاء الموضوع، أي قوله: «لا نورث أي لا نبقي شيئا وراءنا حتي نورثه للآخرين، و ليس معني ذلك أنه إذا بقي شي ء فلا يورث منا كما يقال: الفقير لا يورث، أي عادة لا يبقي منه شي ء حتي يرثه أولاده منه. لذا قال رسول الله صلي الله عليه و سلم: في أن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر- ذكره الكليني في الكافي 1/ 34.

روي: أن فاطمـة لما طلبت الميراث و منعوها عنه واحتجوا عليها بقوله صـلي الله عليه و آله و سـلم: نحن معاشـر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقـة، فعند هذا احتجت فاطمة بعموم قوله تعالي: يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، و كأنها أشارت إلي أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد الخ (1) .

قلت: إن فاطمـة عليهاالسـلام احتجت علي أبي بكر بالآيـة، عمومها و خصوصـها، و أن الرواية غير صـحيحة عندها، والعجب من أنه كيف نسب الفخر الرازي الخلاف إلي الشـيعة، و لم ينسـبه إلي علي والعباس و فاطمة و الأزواج و ذوي قرابة الرسول صـلي الله عليه و آله و سلم فـإنهم جميعـا خـالفوا أبـابكر في حـديث ما تركناه صدقـة و تمسـكوا بعموم القرآن و خصوصه في موروثيه داود و زكريا والشـيعة، حيث أن مـذهبهم مـذهب أهل البيت و عنهم يأخـذون، أنكروا علي أبي بكر هذا لحديث تصديقا للعترة النبوية، إذ أمر النبي صـلي الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهم و عدم التجاوز عنهم والعدول إلي غيرهم.

عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر

قال الفخر الرازي في ذيل تفسـير قوله تعالي: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، أن المحتاج إلي معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمـة و علي والعباس، و هؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء و أهل الـدين، و أما أبوبكر فإنه ما كان محتاجا إلي معرفـة هـذه المسألة البتة لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يورث من الرسول صلي الله عليه و آله و سلم، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه

1- 144. التفسير الكبير 9/ 210.

المسألة إلي من لا حاجة له إليها و لا يبلغها إلي من له إلي معرفتها أشد الحاجة (1) .

قلت: و تفصيل ما أجمله الفخر الرازي، هو أن القرآن إنما ورد لبيان ما يجب علي العباد الأخذ به أو الانتهاء عنه. و كان الغرض منه و من بعث الرسول هو الإنذار والتخويف من محارم الله تعالي، كما في قوله تعالي: فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات (2) . و قال سبحانه مخاطبا به النبي صلي الله عليه و آله: و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (3) .

و قال تعالي: و إنه لذكر لك و لقومك و سوف تسألون (4) .

و قوله سبحانه: و أنذر عشيرتك الأقربين (5) .

و تقتضي هذه الآيات وجوب تبليغ النبي صلي الله عليه و آله و سلم حكم عدم الإرث إلي

1- 145. قال النقيب أبوجعفر يحيي بن البصري: إن عليا و فاطمة والعباس ما زالوا علي كلمة واحدة، يكذبون رواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، و يقولون أنها مختلفة، قالوا: كيف كان النبي صلي الله عليه و سلم يعرف هذا الحكم غيرنا و يكتمه و نحن الورثة و نحن أولي الناس بأن يؤدي هذا الحكم إليه؟.

2- 146. الطلاق: 10، 11

3- 147. النحل: 44.

4- 148. الزخرف: 44.

5- 149. الشعراء: 214.

علي و فاطمة والعباس و سائر نسائه، و لا يجوز له صلي الله عليه و آله و سلم التأخير عن بيان الحكم المختص بهم لهم، فكيف يجوز علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم أن لا يبين الحكم الجاري فيما بينه و بين وراثه، و يتركهم في خلاف الواقع، و يبينه لرجل آخر أجنبي عنهم و عن إرثهم؟ أفلم نكن بيان الحكم لهم من الإنذار الواجب عليه صلي الله عليه و آله و سلم بنص القرآن؟ أو لم يكن تركه من الإغراء بالجهل و الإيقاع في الضلال؟ فأي قدح أعظم من كتمان النبي صلي الله عليه و آله و سلم لذلك في إنذاره و تبليغه و وصاياه، فلا يعرف أهله و عشيرته أنهم لا يرثونه، والعقل لا يجوز ذلك بعد أن لم يكن من الأسرار المكنونة.

اللازم لذي العقل والعقلاء أن يكون تبليغ الحكم جاريا مجي المتعارف و لا تجدي الاتفاقات القهرية، مثلا لو لم يكن أبوبكر حاكما و واليا لم يفد تعريف النبي صلي الله عليه و آله و سلم له حديث ما تركناه صدقة و إعلامه إياه فائدة أصلا، و لم يكن حجة قاطعة، أما عند الخليفة والحاكم علي فرض كونه غير أبي بكر فلأن شهادة الواحد الغير المنصوص علي عصمته و تطهيره من الله تعالي لا تقبل، و ما عند المدعي عليه فلإنكاره ذلك مضافا إلي كونه ليس حجة عليه و له إنكاره شرعا إذا رجع إلي التداعي في المال، فحينئذ لا يجدي الحديث و يكون إظهاره لأبي بكر بلا فائدة و رسول الله ما ينطق عن الهوي.

فلئن قيل: أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم لما كان يعلم وقوع التشاح من بعده بين أبي بكر و بين وراثة لزمه البيان و إظهار الحق حسما لمادة الخلاف و النزاع كما لو لم يكن أبوبكر إماما، إذ ليس بيانه صلي الله عليه و آله و سلم للحكم العاجل منوطا بإمامة من بعده بنحو الأجل، و لما لم يبين الحكم لأهل بيته علي منه عدم اختصاصهم بحكم خاص في باب الإرث، و أنهم يرثون من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كغيرهم فلا وقع لما أظهره أبوبكر و عمر من حديث عدم توريث الأنبياء،

و أنهما إنما غلبا علي علي عليه السلام و فاطمة بواسطة السلطة كغيرها من السلطات اللاحقة.

قد جرت العادة علي ضبط الأخبار خلفا عن سلف، سيما ما يتعلق بالأديان والمذاهب خصوصا عند أهلها، فإنهم مهتمون بذلك غاية الاهتمام فيرون الواجب عليهم ضبط أحوال أنبيائهم، و ضبط خصائصهم و ما يجري من بعدهم، كما ضبطت التواريخ والكتب الدينية ما يتعلق بشأن النبي صلي الله عليه و آله و سلم من أوله إلي آخره، و كذلك المعلوم جريان العادة من يوم وفاة آدم إلي هذا الزمان علي أنه يرث الميت الأقرب إليه فالأقرب من غير اختصاص بأهل ملة أو نحلة، و إنا متي راجعنا الملليين و أهل النحل لما وجدنا من يظهر منه الحكم بعم وقوع التوارث بين الأنبياء و أولادهم و الأقرب من أرحامهم، و أن تركة زكريا و داود عليهماالسلام رجعت لا إلي (1) يحي و سليمان علي خلاف القرآن، و كيف يعقل أن يخفي حكم عدم توريث الأنبياء علي سائر من في العالم من أرباب الملل والنحل و غيرهم و لم يسمعوا بذلك مع أنه أمر مهتم به عندهم و سمع بذلك أبوبكر وحده من بين الناس أن ذلك لأمر مريب.

ان فاطمة وجدت علي أبي بكر حتي ماتت

دلت الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة حسبما ذكر جملة منها علي أن فاطمة أتت إلي أبي بكر مرارا والتمست (2) منه ميراثها فدكا، و احتجت

1- 150. أي رجعت إلي غير يحيي و سليمان.

2- 151. كل من روي الخبر قال: طلبت الزهراء من أبي بكر ميراثها، و ما قال التمست منه، لأنها صاحبة حق طالبت بحقها بعز ولم تنزل نفسها بالالتماس.

عليه. و هذا المجي ء تارة وحدها، و أخري مع عمها العباس، حتي أنها لما رأت الإصرار من أبي بكر و عمر علي أخذ فدك و هضمها حقها، هجرتهما و غضبت عليهما، و قالت: لا أكلمكما إلي أن ماتت، و هذا موافق لما في «الصواعق المحرقة» ص 9، و صحيح البخاري في باب فرض الخمس، و في باب غزوة خيبر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

و مسلم في الجزء الأول ص 154، والجمع بين الصحيحين للحميدي، و كتاب «الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري ص 14، و كتاب «تاريخ المدينة» للعلامة السمهودي 2 / 157. و غير ذلك من الكتب التاريخية كشرح ابن أبي الحديد المعتزلي 4 / 104، و تاريخ البلاذري، و كتاب أبي بكر الجوهري، و في ذلك كله دلالة واضحة علي أن رواية أبي بكر لم تحسم المادة و أن فاطمة لم تقنع بكلام أبي بكر، و لذا أصرت في الإنكار عليه حتي إذا رأت إصراره علي ما قاله و ما فعله غضبت عليه و هجرته بعد أن أغلظت عليه الخطاب إلي أن ماتت لستة أشهر من وفاة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم.

قال الرازي في مقام الجواب عن معارضة الحديث بكلام فاطمة مع أنها معصومة: إنا لا نعلم أنها أصرت علي المطالبة بعد أن روي أبوبكر ذلك، و إنما طالبت بالميراث قبل استماع الحديث و ذلك لا يقدح في عصمتها (1) .

1- 152. و هذا رأي سبقه إليه قاضي القضاة عبدالجبار المعتزلي إذ قال: «لما سمعت فاطمة عليهاالسلام ذلك من أبي بكر (أي حديث: لا نورث) كفت عن الطلب فيما ثبت من الأخبار الصحيحة، فلا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك، فطلبت الإرث، فلما روي لها ما روي كفت، فأصابت أولا و أصابت ثانيا». شرح النهج 16 / 238 قال السيد المرتضي في رده: فلعمري إنها كفت عن المنازعة والمشاحة، لكنها انصرفت مغضبة متظلمه متألمه، شرح النهج 16/ 49، و قال ابن أبي الحديد: و لست أعتقد أنها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنها انصرفت ساخطة و ماتت و هي علي أبي بكر واجدة، شرح النهج 16/ 253.

قلت: إن ذلك لا يليق صدوره من مثلها و خلاف للإنصاف، فإنه إن أراد الرازي أن فاطمة تركت المطالبة بسبب السلطة فهو مسلم لكنه لا يجدي في نفي حقها شرعا، و إن كان مراده أنها تركت المطالبة بسبب وقوفها علي الخطأ و إذعانها بصحة ما رواه أبوبكر و ما فعله، فهذا شي ء مردود بما عرفت من صراحة الكتب المذكورة في أن فاطمة غضبت علي أبي بكر و هجرته حتي ماتت لستة أشهر من وفاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

ترك النكير علي أبي بكر لا يدل علي حقيقة كلامه

قيل: إنه إذا كان أبوبكر مصرا علي الإنكار علي فاطمة في منعها عن الإرث بلا حجة قاطعة، فما بال الصحابة و ما الموجب لترك النكير عليه و رضاهم بما حكم به مع خطئه عن الحق؟

قلت: إنا نقتصر فعلا في الجواب علي ما حكاه ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح (1) عن أبي عثمان الجاحظ قال: قال أبوعثمان في كتاب العباسية: و قد زعم أناس أن الدليل علي صدق خبرهما- يعني أبابكر و عمر- في منع الميراث و براءة ساحتهما ترك أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم النكير عليهما. ثم قال: قد يقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلا علي صدقهما ليكونن ترك

1- 153. 16/ 264

النكير علي المتظلمين والمحتجين (1) عليهما، والمطالبين لهما دليلا علي صدق دعواهم، أو استحسان مقالتهم، و لا سيما و قد طالت المناجاة، و كثرت المراجعة و الملاحاة، و ظهرت الشكية، و اشتدت الموجدة، و قد بلغ ذلك من فاطمة عليهاالسلام حتي أنها أوصت ألا يصلي عليها أبوبكر، و لقد كانت قالت له حين أتته طالبه بحقها، و محتجة لرهطها: من يرثك يا أبابكر إذا مت؟ قال: أهلي و ولدي، قالت: فما بالنا لا نرث النبي صلي الله عليه و آله و سلم، فلما منعها ميراثها و بخسها حقها، و اعتل عليها (و جلح في أمرها (2)) و عاينت التهضم (3) ، و آيست من التورع، و وجدت نشوة الضعف، و قلة الناصر، قالت: والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، قالت: والله لا أكلمك أبدا، قال: والله لا أهجرك أبدا. فإن يكن ترك النكير علي أبي بكر دليلا علي صواب منعها، إن في ترك النكير علي فاطمة عليهاالسلام دليلا علي صواب طلبها (و أدني ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، و تذكيرها منا نسيت، و صرفها عن الخطأ، و دفع قدرها عن النداء و أن تقول هجرا، أو تجور عادلا، أو تقطع واصلا (4)). فإذا لم تجدهم أنكروا علي الخصمين جميعا فقد تكافأت الأمور و استوت الأسباب، (والرجوع إلي أصل حكم الله في المواريث أولي بنا و بكم و أوجب علينا و عليكم) (5) الخ.

ص: 113

1- 154. أي علي و فاطمة والعباس.

2- 155. جلح في أمرها، أي جاهر به و كاشفها.

3- 156. و في نسخة أخري: و عاينت الهضم، و هو الظلم.

4- 157. كذا في شرح النهج.

5- 158. كذا في الشرح: «و إليكم باقي كلامه كما في شرح النهج، قال: أي الجاحظ فإن قالوا: كيف تظن به ظلمها والتعدي عليها و كلما ازدادت عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول له: والله لا أكلمك أبدا، فيقول: والله لا أهجرك أبدا، ثم تقول: والله لأدعون الله عليك، فيقول: والله لأدعون الله عليك. ثم يحتمل منها هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة و بحضرة قريش والصحابة، مع حاجة الخلافة إلي البهاء والتنزيه و ما يجب لها من الرفعة والهيبة، ثم لم يمنعه ذلك أن قال معتذرا متقربا كلام المعظم لحقها، المكبر لمقامها، والصائن لوجهها، المتحنن عليها، ما أجد أعز علي منك فقرا، و لا أحب إلي منك غني، ولكني سمعت رسول الله صلي الله عليه و سلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة. قيل لهم: ليس ذلك بدليل علي البراءة من الظلم والسلامة من الجور، و قد يبلغ من مكر الظالم و دهاء الماكر إذا كان أريبا. و للخصومة معتادا، أن يظهر كلام المظلوم و ذلة المنتصف و حدب الوامق و مقة المحق، و كيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة و دلالة واضحة، و قد زعمتم أن عمر قال علي منبره: متعتان كانتا علي عهد رسول الله، متعة النساء، و متعة الحج. أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما، فما وجدتم أحدا أنكر قوله، و لا استشنع مخرج نهيه، و لا خطأه في معناه، و لا تعجب منه، و لا استفهمه. و كيف تقضون بترك النكير و قد شهد عمر يوم السقيفة و بعد ذلك أن النبي صلي الله عليه و سلم قال: الأئمة من قريش، ثم قال في شكاته: لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شوري، و سالم عبد لامرأة من الأنصار، و هي أعتقته و حازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر و لا قابل إنسان بين قوله و لا تعجب منه، و إنما يكون ترك النكير علي من لا رغبة و لا رهبة عنده دليلا علي صدق قوله و صواب عمله: فأما ترك النكير علي من يلك الضعة والرفعة، والأمر والنهي، والقتل، والاستحياء، والحبس و الإطلاق، فليس بحجة تشفي و لا دلالة تضي ء. قال الجاحظ: و قال آخرون بل الدليل علي صدق قولهما و صواب عملهما إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما، و هم الذين و ثبوا علي عمثان في أيسر من جحد التنزيل ورد النصوص، و لو كان كما تقولون و ما تصفون ما كان سبيل الأمة فيهما إلا كسبيلهم فيه، و عثمان كان أعز نفرا و أشرف رهطا، و أكثر عددا و ثروة، و أقوي عدة. قلنا: إنهما لم يمجدا التنزيل، و لم ينكرا النصوص، ولكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث و ما عليه الظاهر من الشريعة أدعيا رواية، و تحدثا بحديث لم يكن محالا كونه، و لا ممتنعا في حجج العقول مجيئه، و شهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه، و لعل بعضهم كان

يري تصديق الرجل إذا كان عدلا في رهطه، مأمونا في ظاهره، و لم يكن قيل ذلك عرفه بفجرة، و لا جرت عليه غدرة، فيكون تصديقه له علي جهة حسن الظن و تعديل الشاهد، و لأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته علي الغيب، و كان دلك شبهة علي أكثرهم، فلذلك قل النكير و تواكل الناس فاشتبه الأمر، فصار لا يتخلص إلي معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم، أو المؤيد المرشد، و لأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام و قلوب السفلة والطغام، ما كان لهما من المحبة والهيبة، و لأنهما كانا أقل استئثارا بالفي ء، و تفضلا بمال الله منه، و من شأن الناس إهمال السلطان ما وفر عليهم أموالهم، و لم يستأثر بخراجهم، و لم يعطل ثغورهم، و لأن الذي صنع أبوبكر من منع العترة حقها، والعمومة ميراثها، قد كان موافقا لجلة قريش و كبراء العرب، و لان عثمان أيضا كان مضعوفا في نفسه، مستخفا بقدره، لا يمنع ضيما، و لا يقمع عدوا، و لقد وثب ناس علي عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لأمور لواتي أضعافها و بلغ أقصاها لما اجترءوا علي اغتيابه فضلا علي مبادأته و الإغراء به و مواجهته كما أغلظ عيينة بن حصن له فقال له: أما إنه لو كان عمر لقمعك و منعك، فقال عيينة إن عمر كان خيرا لي منك، أرهبي فاتقاني. ثم قال: والعجب إنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث علي اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه و خصومه ما هو أقرب اسنادا، و أصح رجالا. و أحسن اتصالا، حتي إذا صاروا إلي القول في ميراث النبي صلي الله عليه و سلم نسخوا الكتاب و خصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه، و أكذبوا قائليه، و ذلك أن كل إنسان منهم إنما يجري إلي هواه، و يصدق ما وافق رضاه، هذا آخر كلام الجاحظ، ذكره ابن أبي الحديد عن كتاب الشافي للسيد المرتضي. شرح النهج 16/ 264.

قلت: و ذلك لقول الله تعالي: «و ما اختلفتم فيه من شـي ء فحكمه إلي الله، الشوري آية 10، والقرآن حكم عدل و قول فصل، يقول بعمومه و خصوصه بالإرث و أنه ورث سليمان داود و أن زكريا سأل ربه بقوله: فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب.

ثم إن عليا أيام خلافته في الكوفـة كتب جهرا لعثمان بن حنيف مصارحا بقوله: بلي كانت في أيـدينا فدك من كل ما أظلته السـماء، فشـحت عليهـا نفوس قوم و سـخت عنهـا نفوس قوم آخرين، و لم ينكر أيضا عليه أحـد، و يكفي كلامه هـذا في الإنكار علي أبي بكر و يبطل بـذلك حديث أبي بكر عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم و إسناده إليه صلي الله عليه و آله و سلم نفي الإرث عنه صلي الله عليه و آله و سلم.

ان عليا والعباس لم يعتنيا بحديث أبي بكر في نفي الإرث

أن عليا والعباس لم يقبلا من أبي بكر حـديث: «إنا معاشـر الأنبياء لا نورث»، و لـذا تخاصـما في فـدك و حضـرا عنـد عمر و من بعده عند عثمان،

قال الشيخ ملا علي المتقي الحنفي في «كنزالعمال» في خلافة الصديق: أخرج أحمد والبزار، و قال حسن إلاسناد عن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله و استخلف أبوبكر، خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فقال أبوبكر: شي ء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحركه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال شي ء لم يحركه أبوبكر فلا أحركه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فسكت عثمان و نكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه أبي فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته له (1) .

ص: 115

1- 159. الرواية هذه غامضة لم تذكر الأشياء التي تنازع العباس و علي فيها، ثم هل من المعقول أن يتنازعا في شي ء هو في يد غيرهما و لم يحصلا عليه، و أما قول السيد المؤلف: تخاصما في فدك و حضرا عند عمر و من بعده عند عثمان، فمن أين علم أن النزاع كان في فدك خاصة و لم يكن في شي ء آخر، و أما النزاع الذي كان بينهما و تخاصما عند عمر و ظنه ابن منظور والحموي أنه كان في فدك، فالصحيح أنه كان في الحوائط السبعة التي ردها عمر عليهما، و سيأتي تحقيق ذلك في الملحق. و منها: ظهور الحديث في عدم قبول علي والعباس، بل و لا ابن عباس الذي كان في المجلس حديث أبي بكر، بل و لا قبول عثمان للحديث، و إلا فكيف يخالف رسول الله و يخالف الشيخين في تسليمه التركة إلي علي والعباس، أم كيف أدخل بذلك الضرر علي المسلمين و كان له أن يعتذر بما اعتذر به أبوبكر و عمر. و يظهر من خبر «كنزالعمال» ان امتناع عمر عن تسليم تركة النبي صلي الله عليه و سلم إلي علي والعباس، كان لمحض متابعة أبي بكر حيث قال- شي ء لم يحركه أبوبكر فلا أحركه- فهو بنفسه لم يسمع من رسول الله صلي الله عليه و سلم حديث نفي الإرث الذي ادعي به أبوبكر، و إلا فلو سمعه من النبي صلي الله عليه و سلم، كان الإعتذار به أحق من مجرد التقليد لأبي بكر. فهل يجوز عند عاقل أن يقول، كان العباس يقطع أو يقر بحديث عدم التوريث، ولكن طلب من أبي بكر و عمر شيئا لا يستحقه أو أنه يجوز أن يقول العالق إن عليا كان يعلم بذلك، و مع ذلك مكن زوجته فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه و سلم أن تخرج من الدار لأمر لا تستحقه، فهل خرجت تطلب ميراثها من أبي بكر إلا بعد علمها بأن النبي صلي الله عليه و سلم لم يخصص نفسه الشريفة، و هذا شي ء واضح لا يقبل التأويل، فمن قال إن فاطمة عليهاالسلام صدقت أبابكر في أن التركة صدقة، ولكنها ادعت منافع فدك زعما منها أن حق النظارة علهيا تكون لها أتي بشي ء مخالف لإجماع المسلمين و لصريح الكتب الصحيحة من العامة والخاصة. فإن أخبار المسألة تصرح بأن فاطمة ادعت أو لا النحلة و أن فدك بأعيانها عطية من أبيها رسول الله صلي الله عليه و سلم لها، و ثانيا: سألت أبابكر أن يقسم لها ميراثها من رسول الله، فمع هذه الصراحة كيف يأتي التأويل في قولها و فعلها؟.

و لا يخفي علي أحد أن الخبر متضمن لأمور، منها: دوام المطالبة والمنازعة والمشاجرة.

انكار الزوجات حديث لا نورث

إن نساء النبي صلي الله عليه و آله و سلم أبين أن يعملن بما رواه أبوبكر من نفي التوريث، و لذا أورد البخاري في صحيحه و غيره في غيره. أن عائشة قالت: أرسلت أزواج النبي صلي الله عليه و آله و سلم عثمان إلي أبي بكر يسألنه (1) ثمنهن مما أفاء الله علي رسوله فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن (2) أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم كان يقول: «لا نورث ما تركناه صدقة».

1- 160. يسأل لهن ميراثهن من رسول الله صلي الله عليه و سلم مما أفاء الله عليه حتي كنت أردهن عن ذلك، ذكره المعتزلي في شرح النهج 19/ 223 و 16/ 228 و 16/ 220 عن عروة بن الزبير عن عائشة.

2- 161. قول عائشة: ألم تعلمن يعني عن طريق رواية أبي بكر و إلا- فزوجات النبي صلي الله عليه و سلم لم يسمعنه يقول ذلك، و لو سمعنه لما أرسلن عثمان يطالب لهن بثمنهن، و في بعض الروايات، أن عثمان طالب أبابكر بحق الزوجات من إرث الرسول، فقد ذكر الحموي في معجم البلدان عن عروة بن الزبير: أن ازواج رسول الله أرسلن عثمان بن عفان إلي أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله، فقال أبوبكر: سمعت رسول الله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم و ضيفهم، فإذا مت فهو إلي ولي الأمر من بعدي فأمسكن. و إذا كان هذا المال لآل محمد لنائبتهم و ضيفهم، فهل إن نائبتهم و ضيفهم كان في أيام النبي صلي الله عليه و سلم فقط؟ أم كان مستمرا لهم؟ و إذا كان مستمرا فلم لم يستمر هذا المال لهم، و هم أحوج إليه بعد حياة رسول الله؟

و روي ابن حجر حديث البخاري بطوله في «الصواعق المحرقة» ص 23

و أقول: إن حديث إرسال زوجات النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلي عثمان و رواحه هو إلي أبي بكر، أو قبوله منهن الرواح و عدم ردعه لهن صريح في أن عثمان أيضا أنكر علي أبي بكر رواية: نفي الميراث، و كذلك حكاية، إقطاع عثمان فدكا لمروان، كما في «تاريخ المدينة» للسمهودي، والمرقاة، و تاريخ أبي الفداء و غيرها، بل هو الظاهر الجلي من رواية أبي داود، أن سياسة الوقت ربما تحت الإنسان علي المساعدة مع ذي السلطان و لو لخوف الفتنة.

كتاب أبي بكر برد فدك إلي فاطمة

ذكر صاحب كتاب «سيرة الحلبي في 3/ 391 من تاريخه» أن فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم جاءت إلي أبي بكر و هو علي المنبر فقالت: يا أبابكر أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك و لا أرث أبي؟ فاستعبر أبوبكر باكيا، ثم نزل فكتب لها بفدك، و دخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال كتاب كتبته

لفاطمة بميراثها من أبيها، قال: مماذا تنفق علي المسلمين و قد حاربتك العرب كما تري؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقه (1) .

و نحو ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في الشرح عن طريق له إلي علي عليه السلام قال: جاءت فاطمة إلي أبي بكر و قالت: إن أبي أعطاني فدك و علي و أم أيمن يشهدان لي، فقال: ما كنت لتقولي علي أبيك إلا الحق، قد أعطيتكها و دعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها، فخرجت فلقيت عمر فقال: من أين جئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله أعطاني فدك، و أن عليا و أم أيمن يشهدان لي بذلك فأعطانيها و كتب لي بها، فأخذ عمر منها الكتاب. ثم رجع إلي أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فدك و كتبت بها لها؟ قال: نعم، قال: إن عليا يجر إلي نفسه و أم أيمن إمرأة و بصق في الكتاب فمحاه و خرقه (2) .

1- 162. إن حروب الرده التي أشار إليها عمر في كلامه ابتدأت بعد السقيفة بعشرة أيام كما في «مروج الذهب» 2/ 193، و خطبة الزهراء و حضورها عند أبي بكر، كانت بعد عشرة أيام من وفاة الرسول، كما في شرح النهج 16/ 263 فإذا يكون أمر التسليم قد وقع بعد محاججة الزهراء لأبي بكر من السمجد و بعد استدلال أبي بكر بحديث «لا نورث» فيكف كتب للزهراء بميراثها من أبيها، و هو يروي: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»؟.

2- 163. شرح النهج 16/ 274 و كانت لعمر مواقف أخري مشابهة لهذا الموقف منها ما ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج 3/ 108، والعسقلاني في كتاب: الإصابة في ترجمة عيينه و غيرهما- إذ قالوا: جاء عيينة بن حصين والأقرع ابن حابس إلي أبي بكر فقالا له: إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلا و لا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم؟ فقال أبوبكر لمن حوله: ما تقولان؟ قالوا لا بأس، فكتب لها بها كتابا، فانطلقا إلي عمر ليشهد لهما فيه، فأخذه منهما ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا و قالا له مقالة سيئة الخ. و ذكر صاحب كتاب الجوهرة المنيرة علي مختصر القدوري في الفقه الحنفي في ص 164 من جزئه الأول: أن المؤلفة قلوبهم جاؤوا بعد النبي صلي الله عليه و سلم إلي أبي بكر ليكتب لهم بعادتهم، فكتب لهم بذلك، فذهبوا بالكتاب إلي عمر ليأخذوا خطه علي الصحيفة، فمزقها و قال: لا حاجة لنا بكم، فقد أعز الله الإسلام و أغني عنكم إلخ.

قلت: إن الأحاديث المذكورة تكون من طرق أهل السنة، و هي الحجة عليهم، و فعل عمر إن صح كان أشد اجتراء منه علي ولي أمره وردا عليه و فسخا لعزيمته. و أبوبكر هذا هو الذي نصبه عمر علما يوم السقيفة حتي قال له علي عليه السلام: احلب حلبا لك شطره، اشدد له اليوم أمره ليرده عليك غدا. ذكره ابن قتيبة في الإمامة والسياسة في باب خلافة أبي بكر و إباء علي عليه السلام عن البيعة، و هذا التجاسر من عمر علي أبي بكر بشق كتابه، كتجاسره بكبس بيت فاطمة و هجومه بمن معه علي علي عليه السلام، و إخراجه قهرا إلي بيعة أبي بكر. و أعظم من ذلك تجاسره علي رسول الله في مرضه الذي توفي فيه إذ قال: إيتوني بدواة و قرطاس لأكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا، فقال عمر: إن رسول الله قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله، و كثر اللغط بينهم، فقال النبي صلي الله عليه و آله و سلم: قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع.

قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا و بين كتاب رسول الله.

قال القاضي عياض في الشفاء و في بعض طرق الخبر: إن النبي يهجر. و في روايه: هجر، و يروي: أهجر، و يروي: أهجر.

قلت: و جميع ذلك مروي في (كتاب) البخاري و سملم و غيرهما من كتب الحديث، و علي كل تقدير فإنه يتوجه علي النكير في الجرأة علي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، والخلافة بحضرته مع أن عصمته صلي الله عليه و آله و سلم مانعة عن نسبة الهجر والهذيان إليه. قال سبحانه: «و ما ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي (1)».

قال القاضي عياض في الشفاء: إنه لا يصح منه خلف و لا اضطراب في عمد و لا سهو، و لا صحة و لا مرض، فما معني الحديث في وصيته، و كيف اختلفوا بعد أمره لهم أن يأتوه بالكتاب؟

قلت: أم كيف تري الصحابة أنهم اختلفوا بحضرة رسول الله و تجاسروا عليه عند قوله: إيتوني بدواة و كتف، و لم يختلفوا و لم ينازعوا عندما قيل

1- 164. إنما مانع عمر من كتابة الكتاب لأنه كان يعلم أن النبي صلي الله عليه و سلم يريد أن يوصي إلي علي بالخلافة و يثبته كتابة بعد أن وجد القوم يتربصون الدوائر بابن عمه خصوصا بعد يوم الغدير، و هذا ما صرح به عمر في حديث له مع ابن عباس أيام خلافته قال: «لقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه فمنعت من ذلك». ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج 12/ 20، و هنا موضع العجب أن النبي صلي الله عليه و سلم لا يحق له أن يوصي و يعارض في وصيته، بينما أبوبكر و عمر لهما كمال الحرية و الاختيار في الوصية لمن شاؤوا، قال الشاعر: أوصي النبي فقال قائلهم قد ظل يهجر سيد البشر و أري أبابكر أصاب و لم يهجر و قد أوصي إلي عمر.

عنه صلي الله عليه و آله و سلم أنه قال: مروا أبابكر أن يصلي بالناس، و تلقوه عنه صلي الله عليه و آله و سلم بالقبول، و ذلك عندما اشتد به الوجع فلم يستفهموه أنه قال ذلك أم لا، و لم ينسبوا إليه صلي الله عليه و آله و سلم الهجر والهذيان، و هذه مسألة لم أعرف من يتفضي عنها.

انكار أبي بكر و عمر سهم ذي القربي المنصوص عليه في القرآن

قال ابن أبي الحديد في الشرح 16/ 230، واعلم أن الناس يظنون أن نزاع فاطمة أبابكر

كان في أمرين، في الميراث والنحلة، و قد وجدت في الحديث أنها نازعت في أمر ثالث

و منعها أبوبكر إياه أيضا، و هو: سهم ذوي القربي.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح: أنه قال أبوبكر الجوهري: أخبرني أبوزيد عمر بن شبة قال: حدثني هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثني صدقة أبومعاوية عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن فاطمة عليهاالسلام أتت أبابكر، فقالت: لقد علمت الذي ظلفتنا (1) عنه أهل البيت من الصدقات، و ما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي، ثم قرأت عليه قوله تعالي: «واعلموا أنما غنمتم من شي ء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربي (2)».

فقال أبوبكر: بأبي أنت و أمي و والد ولدك، السمع والطاعة لكتاب

1- 165. الظلف- المنع.

2- 166. الأنفال: 41.

الله، و لحق رسول الله، و حق قرابته، و أنا أقرأ من كتاب الله الـذي تقرئين منه، و لـم يبلغ علمي منه أن هذا السـهم من الخمس يسـلم إليكم كاملا، قالت: افلك هو و لأقربائك؟ قال- لا- بل أنفق عليكم منه و أصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قالت: ليس هذا حكم الله تعالي، قال هذا حكم الله فإن كان رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم عهد إليك في هذا عهدا أو أوجبه لكم حقا صدقتك و سـلمته كله إليك و إلي أهلك، قالت: إن رسول الله لـم يعهد إلي في ذلك بشـي ء إلا أني سـمعته يقول لما أنزلت هذه الآية: أبشـروا آل محمد فقد جاءكم الغني، قال أبوبكر لـم يبلغ علمي من هذه الآية أن أسـلم إليكم هذا السهم كله كاملا، ولكن لكم الغني الذي يغنيكم و يفضل عنكم، و هذا عمر بن الخطاب و أبوعبيدة بن الجراح فاسأليهم عن ذلك و انظري هل يوافقك علي ما طلبت أحد منهم.

فانصـرفت إلي عمر فقـالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها مثل ما قاله لها أبوبكر، فعجبت فاطمـة عليهاالسـلام من ذلك، و ظنت أنهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه (1) .

1- 167. شرح النهج 16/ 230. و روي أبوبكر الجوهري أيضا عن عروة بن الزبير قال: أرادت فاطمة أبابكر علي فدك و سهم ذوي القربي، فأبي عليها و جعلهما في مال الله تعالي، شـرح النهج 16/ 231 و ذكر أبوبكر الجوهري أيضا عن الحسن بن محمـد بن علي بن أبي طالب: أن أبابكر منع فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربي و جعله في سبيل الله في السلاح والكراع. شرح النهج 16/ 231.

قلت: هذا الحديث فيه شواهد علي مطالب، أولها: أن أبابكر إنما منع فاطمة عليهاالسلام سهمها و سائر بني هاشم سهامهم لا لعهد إليه من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، و إنما عمل بذكل لرأي رآه، و ذلك لقوله: و لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أسلم إليكم (هذا السهم كله كاملا)، فكان قد زعم أن الآية لا دلالة فيها علي إعطاء ذي القربي سهامهم، و هذا خطأ منه في الرأي لدلالة الآية علي كون سهم ذي القربي ملكا لهم لا فيئا للمسلمين. كما أن آية الصدقات، أعني قوله تعالي: إنما الصدقات للفقراء والمساكين (1) دالة علي أن الزكاة ملك للذكورين في الآية، و قد أجمعت علماء المذاهب علي فساد الاجتهاد في قبال النص، و لذا ردت فاطمة علي أبي بكر قائلة له: ليس هذا حكم الله و إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: أبشروا آل محمد فقد جاءكم الغني، بل النبي صلي الله عليه و آله و سلم لما علم بأن المال لذوي قرابته بشرهم بالغني فلا يحتاجون إلي ما في أيدي الناس و أوساخهم.

ثانيها: إن فاطمة عليهاالسلام ظنت أنهما كانا قد تذاكرا ذلك و اجتمعا عليه يدل علي أن أبابكر و عمر كانا متهمين عند فاطمة، و أنهما اجتمعا علي منعها و منع قرابتها سهامهم من الفي ء، و يشهد علي ذلك قول عمر في رواية مالك بن أوس المروية في «الصواعق» ص 23 و غيرها حين التفت إلي علي عليه السلام والعباس قائلا: و أنتما تزعمان أن أبابكر فيها ظالم فاجر، ثم قال في حق نفسه: و أنتما تزعمان إني فيها ظالم فاجر، و في رواية البخاري و مسلم و جامع الأصول أنه قال عمر لعلي والعباس حين قال: قال أبوبكر قال رسول الله «لا نورث ما تركناه صدقة» فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا

1- 168. والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، والغارمين، و في سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم- التوبة 60.

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبوبكر فقلت: أنا ولي رسول الله و ولي أبي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم أني لصادق بار تابع للحق فوليتها الخ. و روي أن ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهري مثل ذلك بأسانيده (1) .

قلت: و هذا اليقين من علي والعباس في حق الشيخين، و من فاطمة قبلهما لما غضبت علي الشيخين و هجرتهما، إنما هو لمكان القرآن و نصوصه و دلالتها علي صحة دعوي الجميع، و أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم لم يكن تاركا لشي ء من أحكام القرآن فكيف ينسب إليه خلافة، و أنه قال «لا نورث» و لم يظهره لوراثه و أهل قرابته.

ثالثهما: أن أبابكر و عمر أسقطا سهم ذي القربي، والحال أن الله تعالي أثبته في القرآن بقوله: واعلموا أنما غنمتم من شي ء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا علي عبدنا يوم لفرقان يوم التقي الجمعان والله علي كل شي ء قدير (2) .

قال الفخر الرازي في التفسير: يعني إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، و يدل علي أنه متي لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله تعالي إلخ.

قلت: العجب من أبي بكر و عمر أنهما مع صراحة الآية في حجية قول فاطمة عليهاالسلام و إدعائها سهم ذي القربي علي أبي بكر، كيف يسألانها

1- 169. شرح النهج 16/ 222 و 16/ 227 و 16/ 229.

2- 170. الأنفال: 41.

إقامة الحجة علي دعواها؟ و أي حجة و عهد أقوي و أتم من القرآن الذي هو الناطق بالصواب؟ و أي ذنب أعظم من ترك الحكم بما أنزل الله علي رسوله صلي الله عليه و آله و سلم؟

ثم أقول: الآيـة صـريحة في أن لـذي القربي حقـا في الخمس، و أن أول من أنكره أبوبكر، ثم من بعـده عمر، فالمروي في جامع الأصول من سنن أبي داود 3/ 146، والنسائي عن يزيد بن هرمز قال:

إن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلي ابن عباس يسأله عن سـهم ذي القربي، لمن يراه؟ فقال له: لقربي رسول الله، قسمه صلي الله عليه و آله و سـلم لهم، و قـد كـان عمر عرض علينـا من ذلـك عرضا رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه و أبينا أن نقبله. روي الحـديث أحمد بن حنبل في مسنده 1/ 320 و مسلم في صحيحه 5/ 197، والسيوطي في الدر المنثور 3/ 186

فالرواية مع أنها صـحيحة عندهم صريحة في أن عمر منع عن ذي القربي حقهم الذي أعطاهم النبي صلي الله عليه و آله و سلم بأمر من الله تعالي. ولكن في صـحيح النسائي في أوائل كتاب قسم الفي ء، أن عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول صلي الله عليه و آله و سلم و سهم ذي القربي إلي بني هاشم الـخ. و هذا صـريح في أن ابن عبدالعزيز لم يرض بحكم أبي بكر و عمره و في الصـحيح المزبور أنه كتب عمر بن عبدالعزيز إلي عمر بن الوليد: «و قسم أبوك لك الخمس كله، و إنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين و فيه حق الله و حق رسوله و حق ذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل».

باب غضب فاطمة علي أبي بكر و عمر و استمرارها علي الغضب

روي العلماء: أن أبابكر أغضب فاطمة عليهاالسلام و آذاها إلي أن هجرته و صاحبه عمر حتي ماتت، بل الأخبار في ذلك بلغت حد التواتر، بل و في أنها أوصت بأن تدفن ليلا حتي لا يصلي عليها أحد غير علي بن أبي طالب (1) و صرحت بذلك و عهدت فيه عهدا بعد أن كان أبوبكر و عمر استأذناها (2) للدخول عليها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما، فلما طالت عليهما المدافعة رغبا إلي علي عليه السلام و جعلاه واسطة (3) .

فكلمها علي عليه السلام في ذلك و ألح عليها، فأذنت لهما في الدخول ثم أعرضت عنهما «عند دخولهما» و لم تكلمهم، فلما خرجت قالت لأميرالمؤمنين: هل صنعت ما أردت؟ قال: نعم، قالت: فهل أنت صانع ما آمرك به، قال: نعم، فإني أنشدك الله أن لا يصليا علي جنازتي و لا يقدما علي قبري (4) و أنه عليه السلام بعد دفنها محا أثر القبر حتي لا يهتديا إليه (5) .

1- 171. قال في شرح النهج 16/ 281 حتي لا يصل الرجلان عليهما.

2- 172. قال في شرح النهج 16/ 281 بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها.

3- 173. قال في شرح النهج 16/ 281، رغبا إلي أميرالمؤمنين في أن يستأذن لهما و جعلاها حاجة إليه.

4- 174. شرح النهج 16/ 281.

5- 175. قال ابن أبي الحديد: و روي أنه عفي قبرها و علم عليه ورش أربعين قبرا في البقيع، و لم يرش قبرها حتي لا يهتدي إليه، و أنهما عاتباه علي ترك إعلامهما بشأنها و إحضارهما الصلاة عليها 16/ 281.

و من صحاح أخبارهم علي عقب فاطمة و هجرها لأبي بكر و عمر، ما في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة: أن فاطمة قالت لهما: إني أشهد الله و ملائكته أنكما أسخطتماني و ما أرضيتماني، و لئن لقيت النبي صلي الله عليه و آله و سلم لأشكونكما إليه (1) .

و في سيرة الحلبي 3/ 399: غضبت فاطمة من أبي بكر و هجرته إلي أن ماتت، فإنها عاشت بعد رسول الله ستة أشهر (2) .

و في رواية البخاري في باب فرض الخمس من صحيحه، و مسلم في صحيحه 5/ 154، أن أبابكر أبي أن يدفع إلي فاطمة شيئا فوجدت علي أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتي توفيت و عاشت بعد النبي صلي الله عليه و آله و سلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن بها أبابكر.

و مثل ذلك ما رواه العلامة السمهودي في «وفاء الوفا» بأخبار دار المصطفي

1- 176. ص 14.

2- 177. يقول مرتضي الرضوي: وجدت قصاصة ورق بخط الأستاذ الكبير عبدالفتاح عبدالمقصود، و هذا نصها: «ثم تغاضيه حتي لتذهب إلي غاية المدي في مغاضبتها و وجدها منه فلا يري مناصا في استرضائها لعلها ترضي... و يصحب معه رفيقه ابن الخطاب. لكنها لا تأذن أن يقابلاها، فإذا كلما عليا، و أدخلهما دارها حولت وجهها عنها إلي الحائط». «الناشر».

2/ 157 قال: و في الصحيح (عن عروة بن الزبير عن عائشة) قالت: فغضبت فاطمة عليهاالسلام فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتي توفيت و عاشت بعد رسول الله ستة أشهر (1) .

و نحو ما ذكرنا في غضب فاطمة عليهاالسلام علي أبي بكر و استمرارها علي الوجد والغضب والهجر إلي الوفاة، أخبار «كنزالعمال»، و منتخبه، و روايات «جامع الأصول» و «مسند أبي داود»، و ما أخرجه ابن أبي الحديد المعتزلي عن أبي بكر الجوهري في شرح نهج البلاغة 4/ 104، و في رواية أخري ذكرناها في السابق أن فاطمة قالت لأبي بكر: والله لأكلمتك أبدا، والله لأدعون الله عليك، فلما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلي عليها فدفنت ليلا، و صلي عليها عباس بن عبدالمطلب (2) و إن عليا بعد دفنها محا أثر القبر.

قال ابن قتيبة في ص 14 من كتاب «الإمامة والسياسة» أنه قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلي فاطمة عليهاالسلام فإنا قد أغضبناها، فانطلقا جميعا فأستأذنا علي فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا عليا فكلماه فأدخلهما عليها، فلما قعدا عندها حولت وجهها إلي الحائط فسلما عليها فلم ترد عليهماالسلام، فتكلم أبوبكر فقال: يا حبيبة رسول الله، والله إن قرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي، و إنك لأحب إلي من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك

1- 178. قال ابن أبي الحديد في الشرح 16/ 253، و لست أعتقد أنها انصرفت راضية، كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنها انصرفت ساخطة و ماتت و هي علي أبي بكر واجدة.

2- 179. و كان بين وفاتها و وفاة أبيها اثنتان و سبعون ليلة، شرح النهج 16/ 214

إني مت و لاـ أبقي بعـده أفتريني أعرفك و أعرف فضـلك و شـرفك و أمنعك حقك و ميراثك من رسول الله، إلا أني سـمعت أباك رسول الله يقول: «لا نورث ما تركناه صدقـة»، فقالت: أرأيتكما إن حـدثتكما حـديثا من رسول الله تعرفانه و تعقلانه؟ قالا: نعم، فقالت: نشدتكما الله. ألم تسـمعا رسول الله يقول: رضا فاطمة من رضاي و سـخط فاطمة من سخطي، فمن أحب إبنتي فاطمة فقد أحبني، و من أرضي فاطمة فقد أرضاني، و من أسـخط فاطمـة فقـد أسـخطني؟ قالا: نعم سـمعناه من رسول الله، قالت: فإني أشـهد الله و ملائكته أنكما أسـخطماني و ما أرضـيتماني و لئن لقيت النبي صـلي الله عليه و آله و سلم لأشكونكما إليه، فقال أبوبكر: أنا عائذ بالله تعالي من سخطه و سخطك يا فاطمة، ثم انتخب أبوبكر يبكي حتي كادت نفسه أن تزهق و هي تقول: لأدعون الله عليك في كل صـلاة أصـليها، ثم خرج باكيا، فاجتمع إليه الناس فقال لهم: يبيت كل رجل منكم معانقا حليلته مسرورا بأهله، و تركتموني و ما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني بيعتي إلخ (1) .

اقالة أبي بكر و ليست له الإقالة

انظر أيها المنصف إلي قول أبي بكر: أقيلوني فإنه ينبي ء عن عجزه و عـدم تمكنه من إرضاء فاطمـة، فكيف بإدارته شؤون الأمة، فإنه كان يري من جانب أن تسـليم فدك إلي علي و فاطمة خلاف السـياسة و خلاف رضاء عمر كما يشـهد بذلك ما ذكر من خبر شق عمر كتاب أبي بكر في رد فدك (2) .

1- 180. الإمامة والسياسة ص 14.

2- 181. خبر شق عمر كتاب أبي بكر برد فـدك إلي فاطمـة، ذكره ابن أبي الحديـد في شـرح النهـج «الطبعة الأولي» 4/ 102، و في رواية ذكرها ابن أبي الحديد في المجلد الرابع ص 102، أن عمر بصق في الكتاب فمحاه و خرقه. «الناشر»

و يروي من جـانب آخر عـدم تمكنه من إرضاء فاطمـة، و أنه صار موردا لغضـبها و سـخطها عليه فضاق به الأمر، فاسـتقال من الإمارة و لا يجـديه ذلك نفعا بعـد إغضابه فاطمـة إلا رفع يده عن فدك و لم يكن له أن يسـتقيل لو كان منصوبا من الله تعالي (1) ، فإن استقالته حينئذ تكون كاستقالة النبي صلي الله عليه و آله و سلم من النبوة. نعم: لإمام الجماعة أن يستقيل ولكن ذلك حيث أنه إمام الجماعة غير منصوص عليه من الله تعالي، فلا يتوهم مقايسـة المسألة بالقاضـي و إمام الجماعة للصـلاة، فإن من يكون له منصب معين من الله تعالي لا يجوز له الاسـتقالة منه لأي غرض كان أو حاجـة دعت اليها، و لـذا لا يجوز لأحد من المنصوبين من قبل النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم أو ولي الأمر من بعده الإعراض عن المنصب المعين له والإستقاله عنه، إلا برضاء النبي صلي الله عليه و آله و سلم أو الولي.

و إني إلي الآـن كلمـا تـأملت في قول أبي بكر: أقيلوني، لم أعرف له وجهـا محصـلا فـإنه إن كـان صادقـا كان ذلك إزراء بخلافته سـيما مع إنضـمامه إلي قـوله فلست بخيركم. رواه ابن حجر المكي في صواعقه ص 7، وابن قتيبة في الإمامة والسـياسة ص 34، و ابن أبي الحديد في الشرح 4/ 169، و الا فلا يصح أيضا. و كيفما كان فالذي يفصح عن وقوع أبي بكر في الندم علي ما عامل به فاطمة و أدخل عليها من الوجد والغضب والأذي كلامه حين موته- لوددت

1- 182. هذا رد علي بعض المعتقدين بأن أبابكر منصوص عليه بالخلافة.

إني لم أكشف عن بيت فاطمة (1) – ذكره في منتخب «كنزالعمال» المطبوع في حاشية المسند لأحمد في باب الإمارة و خلافة الصديق، و ذكره المسعودي في مروج الذهب 2/ 194، واليعقوبي في تاريخه 2/ 195، وابن أبي الحديد في الشرح 1/ 130، وابن تيمية الحراني في منهاج السنة 4/ 220، و فضل بن روزبهان في إبطال الحق (2) .

جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة

ثم إن أبابكر لما كان واليا مطاعا عند المسلمين لا يتصور في حقه الوقوع في المحذور حتي يلتجي ء إلي الاستقالة من الخلافة لأجل فدك، فإنه كان له أن يعطي فدك لفاطمة من باب الولاية، كما أنه أعطي المنقول من تركة رسول الله مثل السيف والعصا واللباس والبغلة و غيرها لعلي و فاطمة، و أعطي الحجرات للنساء، كذلك و خلي بينهن و بين مساكنهن، فإن كان ذلك لعهد من النبي صلي الله عليه و آله و سلم، فأي عهد وقع منه إلي أبي بكر أو غيره فيذلك و لم يقع في فدك؟ مع أن الحديث المروي في نفي الإرث عامة يشمل فدك و غير فدك، و إن كان من باب الولاية العامة كما قيل، فإعطاء فدك إلي فاطمة

1- 183. و في رواية: ليتني لم أفتش بيت فاطمة بنت رسول الله و أدخله الرجال و لو كان أغلق علي حرب.

2- 184. قال الشاعر: حملوها يوم السقيفة أوزارا تزول الجبال و هي تزال ثم جاؤوا من بعدها يستقيلون و هيهات عثرة لا تقال.

عليهاالسلام بعد هذه الاحتجاجات أولي من إعطاء غيرها لغيرها، و كان موفقا للإحسان و مخالفا للإساءة والسخط والبغضاء، و لذا قال قاضي القضاة حاكيا قول الشيعة:

و قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها، فضلا عن الدين (1) .

و لنعم ما قالوه في هذا المقام فإن الإحسان والتكرم موجب لأن

---

1 - 185. قال العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمود أبوريه في كتابه شيخ المضيوة الطبعة الثالثة ص 169: كنا نشرنا كلمة بمجلة، «الرسالة المصرية» عن موقف أبي بكر من الزهراء في هذا الميراث ننقل منها ما يلي: «إننا إذا سلنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، و أنه قد ثبت أن النبي قال: إنا لا نورث. و أنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبابكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها، كأن يخصها بفدك، و هذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للإمام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص نفسه الزبير بن العوام و محمد بن مسلمة و غيرهما ببعض متروكات النبي، علي أن فدك هذه التي منعها أبوبكر من فاطمة لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان. (العدد 518 من السنة الحادية عشرة من مجلة الرسالة) (مرتضي الرضوي) و قال ابن أبي الحديد في الشرح 16 / 286 «و هذا الكلام لا جواب عنه، و لقد كان التكرم و رعاية حق رسول الله صلي الله عليه و سلم و حفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشي ء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك و تسلم إليها تطييبا لقلبها، و قد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأي المصلحة فيه. قال شريف مكة مشيرا إلي هذا المعني: جرعاها من بعد والدها الغيظ مرارا فبئسما جرعاها ليت شعري ما كان ضرهما الحفظ لعهد النبي لو حفظاها كان إكرام خاتم الرسل الهادي البشير النذير لو أكرماها إن فعل الجميل لم يأتياه و حسان الأخلاق ما اعتمداها و لو ابتيع ذاك بالثمن الغالي لما ضاع في اتباع هواها أتري المسلمين كانوا يلومونهما في العطاء لو أعطياها كان تحت الخضراء بنت نبي صادق ناطق أمين سواها بنت من أم من جليلة من ويل لمن سن ظلمها و أذاها.

يعامل أبوبكر فاطمة في فدك مثل ما عامل النبي صلي الله عليه و آله و سلم به زينب ابنته في التماسه من المسلمين أن يردوا إليها المال الذي بعثته لفداء زوجها أبي العاص، حيث أسر يوم بدر، و قال صلي الله عليه و آله و سلم للمسلمين: إن رأيت أن تطلقوا لها أسرها و تردوا عليها ما بعثت به من الفداء فافعلوا، فقالوا نعم يا رسول الله، نفديك بأنفسنا و أموالنا، فردوا عليها ما بعثت به من الفداء و أطلقوا أباالعاص بغير فداء، و هذا من مسلمات الحديث.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح عند بيان غزوة بدر: «قرأت علي النقيب أبي جعفر يحيي بن أبي زيد البصري العلوي هذا الخبر (1) ، فقال أتري أبابكر و عمر لم يشهدا هذا المشهد؟ أما كان يقتضي التكرم والإحسان أن يطيبا قلب فاطمة بفدك و يستوهباها من المسلمين؟ أتقصر منزلتها عند رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عن منزلة زينب أختها و هي سيدة نساء العالمين، هذا إذا لم يثبت لها حق لا بالنحلة و لا بالإرث.

1- 186. أي قول النبي صلي الله عليه و سلم للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها ما بعثت به فافعلوا.

فقلت له: فدك بموجب الخبر الذي رواه أبوبكر قد صار حقا من حقوق المسلمين، فلم يجز له أن يأخذه منهم.

فقال: و فداه أبي العاص قد صار حقا من حقوق المسلمين و قد أخذه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم منهم.

فقلت: رسول الله صاحب الشريعة: والحكم حكمه و ليس أبوبكر كذلك

فقال: ما قلت هلا أخذه أبوبكر من المسلمين قهرا يدفعه إلي فاطمة عليهاالسلام، و إنما قلت: هلا استنزل المسلمين عنه و استوهبها منهم لها كما استوهب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من المسلمين فداء أبي العاص؟ أتراه لو قال لهم: هذه بنت نبيكم قد حضرت لهذه النخيلات أفتطيبون عنها نفسا، أكانوا يمنعونها ذلك؟

فقلت له: قد قال: قاضي القضاة أبوالحسن عبدالجبارين أحمد نحو هذا قال: إنما لم يأتيا بحسن في شرح التكرم، و إن كان ما أتياه عندنا حسنا في الدين.

قلت: إن ذلك لم يكن حسنا أيضا في الدين، و ليس قوله هذا إلا لحسن ظنه بهما، و إلا فقواعد الشرع علي الخلاف، و ذلك لما روته العامة في كتبهم المعتبرة إلي أن بلغت حد التواتر اليقيني، من أن الله تعالي يغضب لغضب فاطمة، و يرضي لرضاها، و هو من أحاديث الحاكم في «المستدرك» والعلامة المناوي في «كنوز الدقائق» في حرف الألف، و أبوبكر و عمر سمعا بالحديث من النبي صلي الله عليه و آله و سلم و شهدا بذلك عند فاطمة حسبما عرفت من كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة، فإن فيه قالت فاطمة لهما: نشدتكما الله

ألم تسمعا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يقول: رضا فاطمة عليهاالسلام من رضاي و سخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني. و من أرضي فاطمة فقد أرضاني، و من أسخط فاطمة فقد أسخطني؟ قالا: نعم سمعنا من رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، قالت: فإني أشهد الله و ملائكته أنكما أسخطتماني و ما أرضيتماني و لئن لقيت النبي صلي الله عليه و آله لأشكونكما إليه.

و في صحيح البخاري في باب مناقب فاطمة عليهاالسلام أن رسول الله قال: فاطمة بضعه مني، فمن أغضبها فقد أغضبني (1) . و في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي انه أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: إنما فاطمة بضعه مني يؤذيني ما أذاها و ينصبني ما أنصبها، (و رواه الحاكم في المستدرك 3/ 159 وابن حنبل في مسنده 4/ 5).

و في صحيح مسلم (باب مناقب الصحابة): إنما فاطمة بضعه مني يؤذيني ما أذاها و يسرني ما أسرها.

و في الشفاء للقاضي عياض: إنها بضعه مني يغضبني ما يغضبها.

و في الترمذي: إنها بضعه مني يريبني ما أرابها و يؤذيني ما آذاها، و رواه صحيحا ابن تيميه الحنبلي في المنهاج (و محب الدين الطبري في ذخائر العقبي والبخاري في كتاب النكاح و مسلم في صحيحه في باب مناقب الصحابة (2)).

1- 187. و ذكره محب الدين الطبري في ذخائر العقبي ص 37 والمتقي في «كنزالعمال» 6/ 220 و قال: أخرجه ابن أبي شيبة، و ذكره المناوي أيضا في «فيض القدير» 4/ 421 و قال استدل به السهيلي علي أن من سبها كفر لأنه يغضبه، و أنها أفضل من الشيخين. و رواه النسائي أيضا في خصائصه ص 35.

2- 188. قال علي عليه السلام قال رسول الله صلي الله عليه و سلم لفاطمة: «إن الله يغضب لغضبك و يرضي لرضاك» ذكره الحاكم في «المستدرك» 3/ 153. و ابن الأثير في «أسدالغابة» 5/ 522. وابن حجر في «الإصابة» 8/ 159. والمتقي في «كنزالعمال» 7/ 111. و في «تهذيب التهذيب» 12/ 441. والطبري في «ذخائر العقبي» ص 39. و في «كنزالعمال» 6/ 219- إن الله عز و جل يغضب لغضب فاطمة و يرضي لرضاها. و في «ميزان الاعتدال» قال: قال رسول الله لفاطمة «إن الرب يغضب لغضبك و يرضي لرضاك».

أقول: كيف يكون والجمع والتوفيق، بين هـذه الأحاديث و بين ما سـبق من الأقوال في غضب فاطمة علي أبي بكر و هجرها إياه و عدم الإذن منها في حضوره لجنازتها والصلاة عليها.

جواب إشكال أو إثبات إعضال

و لقد تصدي كثير من الناس للجواب عن ذلك بما لا يكون جوابا للإشكال حقيقة، و إنما هو تقرير للشبهة واقعا:

أحـدها أن غضب فاطمة عليهاالسـلام علي أبي بكر لا يكون لأمر ديني، و إنما هو غضب يحصل للإنسان قهرا عند عدم رعاية جانبه، و هذا في الحقيقة ليس بغضب، بل هو تغيير للخاطر، و تألم في القلب بواسطة عدم حصول شي ء يلائم الطبع.

و هذا الوجه باطل لأن هذا القسم من الغضب الذي هو تألم الخاطر

لا يصدر عن المؤمن، فضلا عن فاطمة عليهاالسلام الممجدة بآية التطهير و آية المباهله و سورة هل أتي، و كونها سيدة نساء العالمين. و من الباطـل أن يميـل الإنسان إلي أن يحكم الحاكم له بغير حكم الله تعالي، فلو كان ما حكم به أبوبكر حقا من رسول الله لما جاز لمسـلم أن يغضب عليه.

والظاهر من حال فاطمة و طلبها أنها كانت تطلب حقها، و لما منعت حقها و لم تجد إلي حمل القوم في ذلك علي الصـحة سبيلا، غضبت علي أبي بكر ذلـك الغضب إلي حين وفاتهـا، فهـذا غضب لأـمر ديني لاـ لأـمر دنيوي، و لو كـان لعوارض بشـرية لزال عنهـا الغضب بعد الاسترضاء منها.

ثم أقـول: لاـ يجـوز الحكم يخروج هـذا الغضب عن عموم كلاـم رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم: إن الله يغضب لغضب فـاطمة عليهاالسـلام و يرضـي لرضاها، لأن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم لم يحكم بخروجه عن الحكم العام، و لو حكم بالخروج لما بقيت لفاطمة عليهاالسـلام منقبة، فإن الله يغضب لغضب كل مؤمن من دون اختصاص بفاطمة عليهاالسـلام منقبه، فإن الله يغضب لغضب كل مؤمن من دون اختصاص بفاطمة عليهاالسـلام و تخصيصها من بين المسلمين بهذه المزية شاهد علي أن الله تعالي يغضب لغضب فاطمة مطلقا من أي جهـة كان، فجعل سـبحانه الإطاعـة في رضاها، والمثوبة علي الأخذ بخاطرها، و ذلك كرامة من الله تعالي لرسوله صـلي الله عليه و آله و سـلم، و أوجب من حقه صـلي الله عليه و آله و سـلم المودة لأهل بيته صـلي الله عليه و آله و سـلم بصـريح القرآن، و أن من حقوقه التسالم لفاطمة عليهاالسـلام و حفظها عن تألم القلب و اشـمئزاز الخاطر، فهي بضـعة النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم و إغضابها إغضـابه، و من المعلوم أن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم لاـ يغضب بالباطل، فإذا غضب كان غضـبه حقا موجبا لغضب الله، و حكم المغضوب عليه من الله الضلال البعيد والخلود في النار.

كلام ابن تيمية في هذه المسألة

قال ابن تيمية الحنبلي في منهاج السنة 2/ 17 مجيبا عن إشكال غضب فاطمة علي أبي بكر و عمر أن حديث فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها و يؤذيني ما يؤذيها، و ارد في مورد خطبة علي عليه السلام ابنه أبي جهل في حياة رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فأسخطه ذلك.

ففي الخبر المعتبر أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: أن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا إذن، ثم لا إذن، ثم لا إذن لهم، إن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي و ينكح ابنتهم، فإنما هي ابنتي بضعة مني، يريبني ما يريبها و يؤذيني ما يؤذيها (1).

1- 189. من المؤسف حقا أن واضعي هذه الرواية أساؤوا إلي رسول الله صلي الله عليه و سلم و فاطمة عليهاالسلام أكثر مما أساؤوا إلي علي عليه السلام فانهم أنزلوا رسول الله منزله الجاهل العامي، الذي لا يربطه دين و لا عقل و لا علم، فلا يريد لصهره أن يتزوج علي ابنته، مع العلم أن النبي صلي الله عليه و سلم مزود بالعقل والعلم والحكمة، و هو رجل تشريع لا يسترسل وراء العاطفة إلي هذه الدرجة التي تتنافي مع الدين والحكمة والعقل. كما أنهم اعتبروا الزهراء أمرأة عادية عامية لا ترتبط بدين و لا عقل و لا خلق، فهي تغار كما يغار غيرها من النساء. بينما هي و والدها و زوجها من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا. و إن هذه الرواية و أمثالها من الروايات التي وضعها معاوية و أتباعه للحط من قدر علي و أهل البيت. قال ابن أبي الحديد في شرح النهج 4/ 61 «ذكر شيخنا أبوجعفر الإسكافي أن معاوية وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين علي رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه و البراءة منه، و جعل لهم علي ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلقوا ما أرضاه». ثم علي فرض صحة الخبر و صحة جواب ابن تيميه عن حديث يريبني ما يريبها و يؤذيني ما يؤذيها، فما جوابه عن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعني مثل: من أغضبها فقد أغضبني، و من اسخطها فقد أسخطني التي استدلت بها الصديقة فاطمة في محاججتها مع أبي بكر و عمر عندما جاء العيادتها، و لماذا ضاق أبوبكر ذرعا لما سمع كلامها و علم غضبها؟.

قال: و معلوم قطعا أن خطبة ابنة أبي جهل علي فاطمة عليهاالسلام رابها و آذاها، والنبي صلي الله عليه و آله و سلم رابه ذلك و آذاه، فإن كان هـذا وعيـدا لا حقا بفاعله، لزم أن يلحق هـذا الوعيـد علي بن أبي طالب، و إن لـم يكن وعيـدا لاحقا بفاعله، كان أبوبكر أبعـد عن الوعيد من علي.

قلت: إن روايـة خطبـة علي عليه السـلام ابنـة أبي جهل لا أصل لها، و لا هي مـذكورة في كتب الإمامية من طرقهم، و هذا أمر واضح، لأن الإمام عنـدهم هو المعصوم، العالم بجميع الأحكام، الملتفت إليها، الغير الذاهل عنها، أو الناسـي ء لشـي ء منها، و لذا تري أن علماء هذا المنصب قاطبـة أنكروا علي من ذكر هـذا الخبر و رموه بأنه مناف لأصول المـذهب المأخوذ من أهل بيت العصـمه الذين أذهب الله عهمه الرجس و طهرهم تطهيرا.

نعم هـذا الخبر موافق لمـذهب النواصب الخوارج الـذين أرادوا بـذلك القـدح في علي عليه السـلام أو واحد من أهل البيت، والرواية التي أوردوها

كما ذكرنا لا دلالـة فيها علي أن عليا عليه السـلام خطب ابنـة أبي جهل، و إنما بنوهاشم هم الـذين أقـدموا علي ترويج ابنتهم من علي عليه السلام و استأذنوا في ذلك رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فلم يأذن لهم و أسخطه ذلك، و ليس في الخبر ما يشعر بهفوات ابن تيمية.

ثم أقول: علي تقدير صدور الخطبة من علي عليه السلام أن عليا لم يفعل محرما و لم يقع موقع الشكاية من فاطمة و لا موردا لسخطها، لأن التزويـج أمر مشـروع بالكتاب والسـنة، و علي أصول أهل السـنة أن عليا عليه السـلام قبل ذلك لم يعلم بأنه مخالف لرضاء فاطمة و موجب لسـخط رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم، فلو خطب علي عليه السلام ابنة أبي جهل فقد فعل بمقتضي قوله تعالي: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، إلا أنه لما علم بسـخط النبي صلي الله عليه و آله و سلم و توجه النهي نحوه، الذي لم يكن متوجها قبل ذلك، ترك الخطبة من حينه طاعة لله و لرسوله صلي الله عليه و آله و سلم و تحصيلا لرضاء فاطمة عليهاالسلام.

و أين هذا من فعل أبي بكر و عمر، و إغضابها لفاطمة بعد علمهما بالتحريم و كونه إثما عظيما فلا تصح المقايسة؟

رد فدك إلي أهل البيت

قال أهل السـير والتواريخ أن عمر بن عبدالعزيز لما اسـتخلف قال: أيها الناس إني قد رددت فدك علي ولد رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم و ولد علي بن ابي طالب، فكان أول من ردها، فلم تزل في أيديهم إلي أن مات عمر بن عبدالعزيز.

و قال ابن أبي الحديد حاكيا عن أبي بكر الجوهري: أنه لما ولي عمر بن

عبـدالعزيز الخلافـة كانت أول ظلامة ردها أنه دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السـلام، و قيل: بل دعا علي بن الحسـين عليه السلام فردها عليه، و كانت بيد أولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز (1) .

قلت: كـان الواجب علي أبي بكر أن يعامـل فاطمـة مثل ما عامل به عمر ابن عبـدالعزيز، فيرد فـدك إليها إما من باب الولايـة، و إما من باب الاسـتحقاق بموجب الشـرع، و أقل ما يلزم عليه أن يسـتحلفها علي دعواها أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أعطاها فدك في حياته، فإن عليا عليه السلام و أم أيمن شهدا لها، و بقي ربع الشهادة فكان عليها الحلف لا ردها بعد الشاهدين.

تمت بحمد الله الرسالة الفدكية علي يد مؤلفها محمد حسن الموسوي

الطباطبائي في شهر ربيع الأول من شهور سنة 1352

1- 190. الصحيح أن الإمام علي بن الحسين و غيره من الأئمة لم يقبلوا فدكا بعد أن غصبت منهم، و إنما أخذها غير الأئمه من العلويين.

ملحق فدك

هدي المله إلي أن فدك نحله

تحقيق

باقر المقدسي

ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

من كلية الفقه في النجف الأشرف

ص: 144

بسم الله الرحمن الرحيم

اكتفي السيد المؤلف من أخبار فدك بهذا القدر، و بقيت هناك أخبار أخر أحببت أن أضيفها إلي كتابه إتماما للفائدة.

1- خطبة الصديقة فاطمة في مسجد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم.

2- الأهداف التي استهدفتها الزهراء عليهاالسلام من مواقفها الصلبة

3- الأسباب التي جعلت القوم يتصلبون أمام مطاليب فاطمة عليهاالسلام.

4- الغاية التي من أجلها أوصت الزهراء بدفنها ليلا.

5- تاريخ فدك في عصر الخلفاء الراشدين و عصر الأمويين والعباسيين

خطبة الزهراء

لقد ذكر الخطبة مجموعة من العلماء مع اختلاف يسير بين بعض كلماتها أو جملاتها، و أنا أوردها في المتن علي رواية الطبرسي في الاحتجاج، و أذكر في الهامش الاختلاف المذكور عن نسخة مصححة اجتمع علي تصحيحها و انتقائها من نسخ متعددة: السيد عبدالحسين شرف الدين، والشيخ محمد تقي صادق، و عرضت علي الشيخ محمد السماوي فقال: إن كان للزهراء خطبة فهي هذه، و قد حصلت عليها من مكتبة الخطيب المغفور له الشيخ مسلم الجابري النجفي، و قد علمت عليها بحرف (خ). كما ذكر الخطبة علامة الأدب أحمد بن أبي طاهر البغدادي المتوفي سنة 280 ه في «بلاغات النساء» ص 14

المطبعة الحيدرية. والأستاذ عمر رضا كحالة في «أعلام النساء» 3/ 1208 طبعة دمشق. وابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» 4/ 93 عن الجوهري.

خطبة الصديقة فاطمة في مسجد أبيها رسول الله

قال الشيخ الطبرسي في كتاب «الاحتجاج» (1) : روي عبدالله بن الحسن بإسناده عن آبائه عليهم السلام، أنه لما أجمع أبوبكر و عمر علي منع فاطمة

1- 191. قال السيد عبدالحسين شرف الدين في «النص والاجتهاد» ص 117- السلف من بني علي و فاطمة يروي خطبتها في ذلك اليوم لمن بعده، و من بعده رواها لمن بعده، حتي انتهت إلينا يدا عن يد، فنحن الفاطميين نرويها عن آبائنا، و آباؤنا يروونها عن آبائهم. و هكذا كانت الحال في جميع الأجيال إلي زمن الأئمة من أبناء علي و فاطمة عليهم السلام، و دونكموها في كتاب «الاحتجاج» للطبرسي، و في «بحارالأنوار» للمجلسي و قد أخرجها من أثبات الجمهور و أعلامهم أبوبكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب «السقيفة و فدك» بطرق و أسانيد ينتهي بعضها إلي السيدة زينب بنت علي و فاطمة عليهماالسلام، و بعضها إلي الإمام أبي جعفر محمد الباقر، و بعضها إلي عبدالله بن الحسن بن الحسن يرفعونها جميعا إلي الزهراء كما في 4/ 78 من «شرح النهج» لابن أبي الحديد. و أخرجها أيضا أبوعبدالله محمد بن عمران المرزباني بالإسناد إلي عروة بن الزبير عن عائشة ترفعها إلي الزهراء كما في ص 93 من المجلد الرابع من «شرح النهج» و أخرجها المرزباني أيضا كما في ص 94 من المجلد المذكور بالإسناد إلي أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده يبلغ بها فاطمة عليهماالسلام، و نقل ثمة عن زيد أنه قال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم و يعلمونها أولادهم.

فدكا و بلغها ذلك، لاثت خمارها (1) علي رأسها، و اشتملت بجلبابها، و أقبلت في لمة (2) من حفدتها (3) و نساء قومها، تطأ ذيولها (4) ، ما تخرم (5) مشيتها مشية رسول الله، حتي دخلت علي أبي بكر و هو في حشد (6) من المهاجرين والأنصار و غير، فنيطت دونها ملاءة (7) ، فجلست، ثم أنت أنة أجهش القوم لها بالبكاء، فارتج المجلس، ثم أمهلت هنيهة حتي إذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلاة علي رسوله، فعاد القوم في بكائهم، فلما أمسكوا عائت في كلامها فقالت:

الحمد لله علي ما أنعم (8) ، و له الشكر علي ما ألهم (9) ، والثناء بما قدم

1- 192. لاثت- لفت.

2- 193. اللمة- الجماعة من الثلاثة إلي العشرة.

3- 194. الحفدة- الأعوان والخدم.

4- 195. تجرأ دراها و تطأ في ذيولها- والأدراع جمع درع و هو ثوب للمرأة يشمل جميع البدن تلبسه فوق القميص.

5- 196. ما تخرم: ما تترك.

6- 197. حشد: جمع.

7- 198. قال المعتزلي- فضرب بينها و بينهم ريطة بيضاء و قال بعضهم: قبطية و قالوا قبطية بالكسر والضم. والريطة: الملاءة، الإزار- والقبطية: ثياب من كتان منسوبة إلي القبط.

8- 199. و في رواية- قالت: أبتدي ء بحمد من هو أولي بالحمد، والطول والمجد، الحمد لله علي ما أنعم إلخ.

9- 200. و له الشكر بما ألهم (خ).

من عموم نعم ابتداها- و سبوغ آلاء أسداها، و تمام منن أولاها (1) ، جم عن الاحصاء عددها، و ناي عن الجزاء امدها (2) ، و تفاوت عن الإدراك أبدها، و ندبهم لاستزادتها بالكشر لا تصالها، و استحمد إلي الخلائق بإجزالها، و ثني بالندب إلي أمثالها.

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له (3) كلمة جعل الإخلاص تأويلها، و ضمن القلوب موصولها، و أنار في التفكر (4) معقولها، الممتنع من الأبصار رؤيته، و من الألسن صفته، و من الأوهام كيفيته (5) . ابتدع الأشياء لا من شي ء كان قبلها، و أنشاها بلا احتذاء أمثله امتثلها، كونها بقدرته، و ذرأها بمشيئته، من غير حاجة منه إلي تكوينها، و لا فائدة له في تصويرها، إلا تثبيتا لحكمته، و تنبيها علي طاعته، و إظهارا لقدرته، و تعبدا لبريته، و إعزازا لدعوته، ثم جعل الثواب علي طاعته، و وضع

1- 201. و إحسان منن أولاها (خ).

2- 202. و نأي عن المجازات مزيدها. وفات عن الإدراك أمدها. و استتب الشكر بفضائلها، و استخذي الخلق بإنزالها، واستحمد إلي الخلائق بإجزالها، و أمرهم بالندب إلي أمثالها (خ) و معني استتب: أي استقام و استمر، و معني استخذي: أي انقاد، والإجزال: الإكثار.

3- 203. لم توجد جملة وحده لا شريك له (خ).

4- 204. و أنار في الفكر معقولها. (خ).

5- 205. و من الأوهام الإحاطة به، أبدع الأشياء لا من شي ء كان قبله، و أنشأها بلا احتذاء مثله، و سماها بغير فائدة زادته، إلا إظهار لقدرته، و تثبيتا لحكمته، و تنبيها علي طاعته، و تعبدا لبريته، و إعزازا لأهل دعوته، ثم جعل الثواب إلخ (خ) و أبدع: أي أجاد في عملها: واحتذي: اقتدي.

العقاب علي معصيته، ذيادة لعباده من نقمته، و حياشة (1) لهم إلي جنته.

و أشهد أن أبي محمدا عبده و رسوله، اختاره (2) قبل أن أرسله، و سماه قبل أن اجتباه، واصطفاه قبل أن ابتعثه، إذ الخلائق بالغيب مكنونة، و بستر الأهاويل مصونة، و بنهاية العدم مقرونه، علما من الله تعالي بمايل (3) الأمور، و إحاطه بحوادث الدهور، و معرفة منه بمواقع المقدور.

ابتعثه الله (4) إتماما لأمره، و عزيمة علي إمضاء حكمه، و إنفاذا لمقادير حتمه، فرأي الأمم (5) فرقا في أديانها. عكفا علي نيرانها، عابدة لأوثانها، منكره لله مع عرفانها فأنار الله بأبي محمد صلي الله عليه و آله و سلم ظلمها، و كشف (6) عن القلوب بهمها، و جلي عن الأبصار غممها، و قام في الناس بالهداية، و أنقذهم من الغواية، و بصرهم من العماية، و هداهم إلي الدين القويم، و دعاهم إلي الطريق المستقيم.

ثم قبضه الله إليه قبض رأفة و اختيار (7) . و رغبة و إيثار، فمحمد عن

1- 206. حاش حياشة أي جمع وساق.

2- 207. اختاره قبل أن يجتبله، و اصطفاه قبل أن يبتعشه، و سماه قبل أن يستجيبه. (خ) يجتبله يقال جبله الله: أي خلقه و فطره.

3- 208. علما منه تعالي بمآل الأمور (خ).

4- 209. فابتعثه إتماما لأمره و علمه، (خ).

5- 210. فرأي الأمم عابدة لأوثانها، عكفا علي نيرانها. (خ).

6- 211. و فرج عن القلوب بهمها (خ).

7- 212. ثم قبضه الله إليه قبض رأفة و اختيار رغبة بمحمد عن تعب هذه الدار، موضوعا عنه اعباء الأوزار، محفوفا بالملائكة الأبرار، و رضوان الرب الغفار، و جوار الملك الجبار، فصلي الله علي أمينه علي الوحي، و خيرته من الخلق و رضيه، والسلام عليه و رحمه الله و بركاته (خ).

تعب هـذه الـدار في راحـة، قـد حف بالملائكـة الأبرار، و رضوان الرب الغفار، و مجاورة الملك الجبار، صـلي الله علي أبي نبيه، و أمينه، و خيرته من الخلق و صفيه، والسلام عليه و رحمةالله و بركاته.

ثم التفت إلي أهل المجلس و قالت: أنتم (1) عباد الله نصب أمره و نهيه،

ص: 150

1- 213. و أنتم عباد الله نصب أمره و نهيه، و حملة كتاب الله و وحيه، و أمناء الله علي أنفسكم، و بلغاؤه إلي الأمم حولكم، لله فيكم عهد قـدمه إليكم، و بقيـة اسـتخلفها عليكم، كتاب بينـة لعبائره، و آي منكشـفة سـرائره، و برهان منجلية ظواهره، مديما للبرية اسـتماعه، قائدا إلي الرضوان اتبـاعه، و مؤديا إلي النجاة أشـياعه، فيه تبيان حجـج الله النيرة، و مواعظه المكررة، و محارمه المحـذرة، و أحكامه الكافيـة، و بيناته الجالية، و جمله الشافية، و شرائعه المكتوبة، و رخصة الموهوبة. ففرض الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك، و الصلاة تنزيها لكم من الكبر، والزكاة تزكية للنفس و نماء في الرزق، والصـيام تبيينا للإخلاص، والحج تسـنية للدين، والعدل تثبيتا للقلوب، و طاعتنا نظاما للملة، و إمامتنا لمـا من الفرقـة، والجهـاد عزا للإسـلام، والصبر معونـة علي استيجـاب الأجر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصـلحة للعامـة، والبر بالوالدين وقاية من السـخط، و صـلة الأرحام منسأة في العمر و منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة، و توفية الموازين تغييرا للبخسـة، و اجتناب القذف حجابا من اللعنة، و الانتهاء عن شـرب الخمر تنزيها من الرجس، و مجانبة السـرقة إيجابا للعفة، والتنزه عن أكل أموال الأيتام والاستيثار بفيئهم إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية، فاتقوا الله حق تقاته، و أطيعوه فيما أمركم به، فإنما يخشي الله من عباده العلماء (خ)

و حمله دينه و وحيه، و أمناء الله علي أنفسكم، و بلغاؤه إلي الامم، زعيم حق له فيكم، و عهد قدمه إليكم، و بقية استخلفها عليكم، كتاب الله الناطق، والقرآن الصادق، والنور الساطع، والضياء اللامع، بينة بصائره، منكشفه سرائره، متجلية ظواهره، مغتبطة به أشياعه، قائد إلي الرضوان اتباعه، مؤذ إلي النجاة استماعه.

به تنال حجج الله المنورة، و عزائمه المفسره، و محارمه المحذرة، و بيناته الجالية، و براهينه الكافية، و فضائله المندوبة، و رخصه الموهوبة. و شرائعه المكتوبة، فجعل الله الإيمان تطهيرا لكم من الشرك، والصلاة تنزيها لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس، و نماء في الرزق، والصيام تثبيتا للإخلاص، والحج تشييدا للدين، والعدل تنسيقا للقلوب، و طاعتنا نظاما للملة، و إمامتنا أمانا من الفرقة، والجهاد عز للإسلام، والصبر معونة علي استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصلحة للعامة، و بر الوالدين وقاية من السخط، و صلة الأرحام منسأة في العمر، و منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة، و توفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيها عن الرجس، و اجتناب القذف حجابا عن اللعنة، و ترك السرقة إيجابا للعفة، و حرم الله الشرك إخلاصا له بالربوبية، فاتقوا الله حق تقاته، و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون، و أطيعوا الله فيما أمركم به و نهاكم عنه، فإنه إنما يخشي الله من عباده العلماء.

ثم قالت (1) : أيها الناس... اعلموا أني فاطمة، و أبي محمد، أقول عودا

1- 214. ثم قالت سلام الله عليها: أنا فاطمة بنت محمد، أقول عودا علي بدء و ما أقول ذلك سرفا و لا شططا، «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» فإن تعزوه تجدوه أبي دون نسائكم و أخا ابن عمي دون رجالكم، فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة، ناكبا عن سنن مدرجة المشركين، ضاربا لثبجهم، آخذا بأكظامهم، داعيا إلي سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، يخذ الأصنام، و ينكت الهام إلخ (خ). الشطط: البعد عن الحق و مجاوزة الحد في كل شي ء. العنت: اكتساب المأثم: تعزوه: تنسبوه. الثبج: وسط الشي ء و معظمه. الكظم: مخرج النفس من الحلق. يجذ: يكسر. النكت: الضرب الشديد بأداة بحيث يؤثر في المضروب. تفري: انبثق، محضة: خالصة، شقاشق: جمع شقشقة و هي شي ء كالريم يخرجه البعير من فمه إذا هاج. طاح- هلك. الوشيظ- الرذل والسفلة من الناس.

و بـدوا، و لاـ أقول مـا أقول غلطا، و لا أفعل ما أفعل شـططا، «لقـد جاءكم رسول من أنفسـكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»، فإن تعزوه و تعرفوه تجدوه أبي دون نسائكم، و أخا ابن عمي دون رجالكم، و لنعم المعزي إليه صـلي الله عليه و آله و سـلم، فبلغ الرسالة، صادعا بالنذارة، مائلا عن مدرجة المشـركين، ضاربا ثبجهم، آخذا باكظامهم، داعيا إلي سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسـنة يجذ الأصنام، و ينكث الهام، حتي انهزم الجمع و ولوا الدبر، و حتي تفري الليل عن صبحه، و أسفر الحق عن محضه، و نطق زعيم الدين، و خرست شقاشق الشياطين، و طاح و شيظ النفاق، و انحلت عقد الكفر والشقاق، و فهتم بكلمة الإخلاص (1) في نفر من البيض الخماص.

1- 215. مع نفر من البيض الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا

و كنتم علي شفا حفرة (1) من النار مذقه الشارب، و نهزة الطامع، و قبسة العجلان، وموطي ء الاقدام، تشـربون الطرق، و تقتاتون القد، أذله خاسـئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم فأنقـذكم الله تبارك و تعالي بأبي محمـد بعـد اللتيا واللتي، و بعد أن مني ببهم الرجال و ذؤبـان العرب، و مردة أهل الكتاب، كلما أوقـدوا نارا للحرب أطفأها الله، أو نجم قرن للشـيطان (2) ، أو فغرت فاغرة من المشـركين، قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفي ء حتي يطأ صـماخها باخمصه، و يخمد لهبها بسيفه، مكدودا (3) ، في ذات الله، مجتهدا في أمر الله، قريبا من رسول الله، سيدا في أولياء الله، مشمرا ناصحا، مجدا كادحا لا تأخذه في الله لومة لائم.

1- 216. شـفا حفرة: أي حافـة الحفرة. المذقـة: اللبن الممزوج كناية عن سـهولة شـربه، النهزة- الفرصة. القبسة: شـعلة من نار تقتبس من معظمها، قبسة العجلان: مثل يضـرب في الاستعجال تشبيها بالمقتبس الذي يدخل الدار و لا يمكث فيها ريثما يقتبس. الطرق- المستنقع أو المخاضة التي تبول فيها الإبل. القد: جلد السخلة: مني: ابتلي، البهم جمع بهمه كغرف و غرفة أي الشجعان.

2- 217. أو نجم قرن من الضلالة، و فغر فاغر من المشركين الخ (خ).

3- 218. مكدودا دؤوبا في ذات الله قريبا من رسول الله، سـيدا في أولياء الله، مشـمرا ناصـحا، مجدا كادحا، و أنتم في رفاهية من العيش و ادعـون، آمنـون، تتوكفون الأخبـار، و تنكصون عن النزال (خ)- نجم: أي طلع- قرن الشـي ء: أوله، فغرفـاه: فتحه، ينكفي ء: يرجع و ينهزم، الصـماخ: خرق الأذن الباطن الماضـي إلي الرأس. أخمص القدم: ما لا يصـيب الأرض من باطن القدم و ربما يراد به القدم كلها. مكدودا: متعبـا، الـدؤوب: المسـتمر علي العمـل- الكـادح: المجهـد نفسه في العمـل. تتوكفون الاخبـار: أي تنتظرون أخبـار السوء بنا. تنكصون: تحجمون.

و أنتم في رفاهية من العيش، و ادعون فاكهون آمنون، تتربصون بنا الدوائر، و تتوكفون الأخبار، و تنكصون عند النزال، و تفرون من القتال.

فلما اختار الله لنبيه دار أنبيائه (1)، و مأوي أصفيائه، ظهرت فيكم حسكة النفاق، و سمل جلباب الدين، و نطق كاظم الغاوين، و نبغ خامل الأقلين (2)، و هدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم، و أطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفا بكم، فألفاكم لدعوته مستجيبين، و للغرة فيه ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافا، و أحمشكم فألفاكم غضابا، فوسمتم غير إبلكم، و وردتم غير مشربكم، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب والجرح لما يندمل، والرسول لما يقبر، ابتدارا زعمتم خوف الفتنة، ألا في الفتنة سقطوا و إن جهنم لمحيطة بالكافرين.

فهيهات منكم. و كيف بكم، و أني تؤفكون، و كتاب الله بين أظهركم (3)،

1- 219. و أتم عليه ما وعده، ظهرت فيكم حسيكة النفاق الخ (خ).

2- 220. و نبغ خامل الآفلين، و هدر فنيق المبطلين، يخطر في عرصاتكم، و أطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفا بكم فوجدكم لدعائه مستجيبين، و للغرة ملاحظين، و استهضكم فوجدكم خفافا، و أحمشكم فوجدكم غضابا، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، فوسمتم غير إبلكم، و وردتم غير شربكم، والرسول لما يقبر، بدارا زعمتم خوف الفتنة الخ (خ).

3- 221. قائمة فرائضه، واضحة دلائله، نيرة شرائعه، زواجره واضحة، و أوامره لائحة، و أحكامه زاهرة، و أعلامة باهرة الخ (خ). الحسكة: نبتة شائكة يكني بها عن الحقد. كاظم: ساكت. الفنيق: الفحل الذي لا يركب، يخطر: أي يدفع ذنبه يضرب به فخديه. الغرة: الغفلة. أحمشكم: أغضبكم. يندمل: يتماثل إلي البرء. هيهات هنا متضمنة معني التعجب.

اموره ظاهرة، و أحكامه زاهرة، و أعلامه باهرة، و زواجره لائحه، و أوامره واضحة، و قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عند تدبرون، أم بغيره تحكمون، بئس للظالمين بدلا، و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين.

ثم (1) لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها، و يسلس قيادها، ثم أخذتم تورون و قدتها و تهيجون جمرتها (2)، و تستجيبون لهتاف الشيطان الغوي، و إطفاء أنوار الدين الجلي، و إهمال سنن النبي الصفي، و تشربون حسوا في ارتغاء، و تمشون لاهله و ولده في الخمره الضراء، و تصبر منكم علي مثل حد المدي، و وخز السنان في الحشي.

و أنتم الآن تزعمون (3) أن لا ارث لي من أبي، افحكم الجاهليه تبغون؟

1- 222. هذا ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها.

2- 223. هذه الجمل غير مذكورة إلي قولها- تسرون حسوا في ارتقاء الخ.

3- 224. ثم أنتم أولاء تزعمون أن لا إرث لي من أبي، أفعلي عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم، إذ يقول تعالي: «و ورث سليمان داود» مع ما اقتص من خبر يحيي بن زكريا عليهماالسلام إذ قال تعالي «رب هب لي» الخ (خ). الريث: مقدار المهلة من الزمن- الحسو: الشرب شيئا بعد شي ء. الارتغاء: شرب الرغوة مثل يضرب لمن يظهر أمرا و هو يريد غيره، و أصل المثل يوتي باللبن للرجل فيظهر أنه يريد الرغوه و هي ما علي اللبن من الزبد خاصه فيشربها و هو في ذلك ينال من اللبن. الخمر: ما و اراك من شجر و غيره، الضراء: هو الشجر الملتف في الوادي. المدي: جمع مديه أي السكين.

و من أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون. أفلا تعلمون؟ بلي قد تجلي لكم كالشمس الضاحيه اتي ابنته» أيها المسلمون... أأغلب علي إرثي» يابن أبي قحافه أفي كتاب الله أن ترث أباك و لا أرث أبي، لقد جئت شيدا فريا، أفعلي عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم، إذ يقول «و ورث سليمان داود» و قال فيما اقتص من خبر يحيي بن زكريا: «إذ قال رب هب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب».

و قال: «و أولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله».

و قال: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

و قال «إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين» و زعمتم (1) أن لا حظوة لي و لا إرث من أبي، أفخصكم الله بآية أخرج

---

1 - 225. و زعمتم أن لا إرث لي من أبي، أفحكم الجاهلية تبغون، و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون. أفلا يعلمون؟ بلي قد تجلي لكم كالشمس الضاحية أني ابنته، أيها المسلمون أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها، أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان، أولست أنا و أبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من أبي وابن عمي. أيها معاشر المسلمين... أأبتز إرثيه،.. الله يا ابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أن ترث أباك و لا أرث أبي، لقد جئت شيئا فريا، فدونكها مخطومة مرحولة: مزمومة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، و عند الساعة يخسر المبطلون، و لا ينفعكم إذ تندمون، و لكل نبأ مستقر، و سوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، و يحل عليه عذاب مقيم. ثم التفت إلي قبر أبيها رسول الله و تمثلت بقول هند بنت أثاثة: قد كان بعدك أنباء و هنبثة لو كنت شاهدها لم تكثرا لخطب إنا فقد ناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا أأبتز: أأسلب. فدونكها: الضمير يعود لفدك المفهومة من المقام. الخطام: المقود والرحل للبعير كالسرج للفرس، شبهت الزهراء فدكا بالناقة المنقادة المهيأة للركوب كناية عن عدم معارضة أحد فيها. الزعيم: الكفيل. و زعيم القوم المتكلم عنهم. الهنبثة: الاختلاط في القول. الوابل: المطر الشديد. اختل: و هن وفسد. نكبوا عن الطريق: عدلوا و مالوا.

أبي منهـا، أم هل تقولون أهل ملتين لا يتوارثان؟ أو لست أنا و أبي من أهل ملـة واحـدة، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من أبي وابن عمي؟

فـدونكها مخطومـة مرحولـة، تلقاك يوم حشـرك، فنعم الحكم الله، و الزعيم محمد، و الموعد القيامة، و عند الساعة يخسـر المبطلون، و لا ينفعكم إذ تندمون، و لكل نبأ مسـتقر، و سوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه و يحل عليه عذاب مقيم، ثم رمت بطرفها نحو الأنصار فقالت :(1)

ص: 157

1- 226. ثم عدلت إلي مسـجد الأنصار و قالت: يا معشـر البقية، و عماد الملة، و حضـنة الإسلام، ما هذه الفترة عن نصرتي، والغميزة في حقي، والسـنة عن ظلامتي، أما كان من حق رسول الله أن يحفظ في ولده، سـرعان ما أحدثتم، و عجلان ذا إهالة، أتزعمون مات رسول الله فخطب جليل، استوسع وهيه، و استنهر فتقه، و فقد رائقه، و أظلمت الأرض لغيبته، و اكتأبت لخيرة الله، و خشعت الجبال، و أكدت الآمال، و أضـيع الحريم، و أديلت الحرمـة، فتلك والله النازلة الكبري والمصـيبة العظمي، أعلن بها كتاب الله جل ثناؤه في أفنيتكم، في ممساكم و مصـبحكم هتافـا، و لقبله مـا حلت بأنبياء الله و رسـله، جل ثناؤه في أفنيتكم، في ممساكم و مصـبحكم هتافا، و لقبله ماحلت بأنبياء الله و رسـله، و ما محمد إلا رسول الخ (خ). الغميزة: ضـعف في العمل. السـنة- الغفلة. إهالة: مثل يضـرب لمن يخبر بكينونة الشي ء قبل وقته، والمشـهور سـرعان ذا إهالة: والإهالة بكسر الهمزة الدسم. الوهي: الشق. استنهر: اتسع. الراتق: المصلح. أكدت المراد هنا خابت، أديلت: غلبت.

يا معشـر الفتية، و أعضاء الملة، و حضـنة الإسلام، ما هذه الغميزة في حقي والسنة عن ظلامتي، أما كان رسول الله أبي يقول: «المرء يحفظ في ولده» سرعان ما أحدثتم، و عجلان ذا إهالة، و لكم طاقة بما أحاول، و قوة علي ما أطلب و أزاول.

أتقولون مـات محمـد، فخطب جليل، اسـتوسع وهنه، و اسـتنهر فتقه، و انفتق رتقه، و أظلمت الأرض لغيبته. و كسـفت الشـمس والقمر. و انتثرت النجوم لمصـيبته، و أكـدت الآمال، و خشـعت الجبال، و أضـيع الحريم، و أزيلت الحرمـة عنـد مماته، فتلك والله النازلـة الكبري، والمصـيبة العظمي التي لاـ مثلهـا نازلـة، و لا بائقـة عاجلـة، أعلن بها كتاب الله جل ثناؤه في أفنيتكم، و في ممساكم و مصـبحكم، هتافا و صراخا، و تلاوة و ألحانا، و لقبله ما حل بأنبياء الله و رسـله، حكم فصل، و قضاء حتم، و ما محمـد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفتن مات أو قتل انقلبتم علي أعقابكم، و من ينقلب علي عقبيه فلن يضر الله شيئا و سيجزي الله الشاكرين.

أيها (1) بني قيلـة: أأهضم تراث أبي، و أنتم بمرأي مني و مسـمع، و منتدي و مجمع، تلبسـكم الدعوة، و تشـملكم الخبرة (2) ، و أنتم ذوو العدد والعدة، والأداة والقوة، و عندكم السلاح والجنة، توافيكم الدعوة فلا تجيبون،

1- 227. أيها بني قيلة. أيها اسم فعل كهيهات و أيها للإسكات والكف. بنوقيلة هم الأنصار من الأوس والخروج، و قيلة اسم أم لهم قديمة.
2- 228. يشـملكم الخبر، و فيكم العـدة والعـدد، و أنتم موصوفون بالكفاح، معروفون بالخير والصـلاح و نخبة الله التي انتخبت، و خيرته التي اختارها لنا أهل البيت، فباديتم العرب، و بادهتم الأمور، و تحملتم الكد والتعب، و ناطحتم الأمم، و كافختم البهم. لا نبرح فتبرحون. نأمركم فتأتمرون. حتي دارت لكم بنا رحي الإسلام، و در حلب البلاد. و خب النيران الحرب. و سكنت فورة الشرك. و هدأت دعوة الهرج. و اسـتوسق نظام الدين فأني جرتم بعد البيان، و نكصتم بعد الإقدام، و جبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طغوا في دينكم (طعنوا في دينكم) فقـاتلوا أأئمـة الكفر إنهم لاـ إيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بـدأوكم أول مرة أتخشونهم إلـخ (خ). بـادهتم- فاجـأتم. حلب- المحلوب. اسـتوسق- انتظم. جرتم- جـارعن الشـي ء مـال عنه: نكص- أحجم.

و تـأتيكم الصـرخة فلاـ تغيثون، و أنتم موصوفون بالكفاح، معروفون بالخير والصـلاح، والنخبـة التي انتخبت، والخيرة التي اختيرت لنا أهل البيت، قاتلتم العرب، و تحملتم الكد والتعب، و ناطحتم الأمم، و كافحتم البهم، لا نبرح أو تبرحون نأمركم فتأتمرون.

حتي إذا دارت بنا رحي الإسـلام، و در حلب الأيام، و خضـعت نعرة الشـرك، و سـكنت فورة الإفك، و خمدت نيران الكفر، و هدأت دعوة الهرج، و اسـتوسق نظام الدين، فأني جرتم بعد البيان، و أسررتم بعد الإعلان، و نكصتم بعد الإقدام، و أشركتم بعد الإيمان، بؤسا لقوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، و هموا بإخراج الرسول و هم بدأوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين.

ألا و قد أري (1) أن قد أخلدتم إلي الخفض، و أبعدتم من هو أحق بالبسط

1- 229. ألا و قد أري والله أنه قد أخلدتم إلي الخفض، و ركنتم إلي الدعة، فمججتم الذي أوعيتم، و لفظتم الذي سوغتم، فإن تكفروا أنتم و من في الأرض جميعا فإن الله لغني حميـد، ألا و قـد قلت الـذي قلت علي معرفـة مني بالخذلـة التي خامرتكم. و خور القناة. و ضـعف اليقين. ولكنها فيضة النفس و نفثة الغيظ. و بثة الصدر. و معذرة الحجة، فدونكموها فاحتقبوها مدبرة الظهر، ناقبة الخف باقية العار. موسومة بشـنار الأبـد. موصوله بنـار الله الموقـدة التي تطلع علي الأفئـدة إنهـا عليهم موصـدة. فبعين الله ما تفعلون الـخ (خ). أخلـد- مال و ركن. الخفض- سـعة العيش. الدعة- الراحة والسـكون- مججتم- مج الشـراب من فيه رمي به. أوعيتم- جمعتم و حفظتم. لفظ الشـي ء من فمه رمي به. سوغتم- شـربتموه بسـهولة. خامرتكم- خالطتكم. الخور- الضعف. فيضة النفس- ظهور ما فيها لغلبة الهم حتي لا تستطيع كتمه كما يفيض الإناء لكثرة ورود الماء عليه. نفثـة الغيظ- شـدة التنفس. بثـة الصـدر- البث إظهار ما في النفس و أشد الحزن. احتقبوها- يقال: احتقب زيدا علي ناقته أركبه وراءه. الشنار- العار والعيب. الموصدة- المعلقة.

والقبض، و ركنتم إلي الدعـة، و نجوم من الضـيق بالسـعة، فمججتم مـا وعيتم، و دسـعتم الـدي تسوغتم، فإن تكفروا أنتم و من في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد.

ألا و قـد قلت ما قلت علي معرفـة مني بالخذلة التي خامرتكم، والغدرة التي استشـعرتها قلوبكم ولكنها فيضة النفس، و نفثة الغيظ، و خور القناة، و بثة الصدر و تقدمة الحجة، فدونكموها فاحتقبوها دبرة الظهر، نقبة الخف، باقية العار، موسومة بغضب الجبار و شنار الأبد، موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع علي الأفئدة، فبعين الله ما تفعلون، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، و أنا ابنة نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فاعملوا إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون.

ص: 160

فأجابها أبوبكر و قال: يا بنت رسول الله لقـد كان أبوك بالمؤمنين عطوفا كريما، رؤوفا رحيما، و علي الكافرين عذابا اليما، و عقابا عظيما، فإن عزوناه وجدناه أباك دون النساء. و أخا لبعلك دون الأخلاء، آثره علي كل حميم، و ساعده في كل أمر جسيم، لا يحبكم إلا كل سعيد، و لا يبغضكم إلا كل شقي بعيد، فأنتم عترة رسول الله الطيبون، والخيرة المنتجبون، علي الخير أدلتنا، و إلي الجنة مسالكنا.

و أنت يا خيرة النساء، و ابنـة خير الأنبياء، صادقة في قولك، سابقة في وفور عقلك، غير مردودة عن حقك، و لا مصدودة عن قصدك، والله ما عدوت رأي رسول الله، و لا عملت إلا بإذنه، و إن الرائد لا يكذب أهله، فإني أشـهد الله و كفي به شـهيدا أني سـمعت رسول الله يقول نحن معاشـر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة و لا دارا و لا عقارا، و إنما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة، و ما كان لنا من طعمه فلولي الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه، و قد جعلنا ما حاولتيه في الكراع والسلاح يقاتل به المسلمون، و يجاهدون الكفار، و يجالدون المردة الفجار، و ذلك بإجماع من المسـلمين، لم انفرد به وحـدي، و لم أسـتبد بما كان الرأي فيه عنـدي. و هـذه حالي و مالي هي لك و بين يديك لا تزوي عنك، و لا تدخر دونك، و أنت سيدة أمة أبيك، والشجرة الطيبة لبنيك، لا يدفع مالك من فضلك، و لا يضوع فرعك و أصلك، و حكمك نافذ فيما ملكت يداي، فهل ترين أني أخالف في ذلك أباك؟

فقالت عليهاالسلام:

سبحـان الله ما كان أبي رسول الله عن كتاب الله صادقا (1) ، و لا ـ لأحكامه مخالفا، بل كان يتبع أثره، و يقفو سوره. أفتجمعون إلي الغـدر اعتلالا عليه بالزور. و هـذا بعـد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل في حياته. هذا كتاب الله حكما عدلا و ناطقا فصـلا يقول: «يرثني و يرث من آل يعقوب»، و يقول: «و ورث سـليمان داود». فبين عز و جـل فيمـا وزع من الاقسـاط. و شـرع من الفرائض والميراث. و أبـاح من حظ الـذكران و الإناث. ما أزاح به علة المبطلين. و أزال التظني (2) والشـبهات في الغابرين. كلا بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان علي ما تصفون.

فقال أبوبكر:

صـدق الله و رسوله و صـدقت ابنته. أنت معدن الحكمة. و موطن الهدي والرحمة. و ركن الدين. لا أبعد صوابك. و لا أنكر خطابك. هؤلاء المسلمون بيني و بينك. قلدوني ما تقلدت. و باتفاق منهم أخذت ما أخذت. غير مكابر و لا مستبد. و لا مستأثر. و هم بذلك شهود.

فالتفتت فاطمة إلي عامة الناس و قالت:

معاشـر الناس. المسـرعة إلي قيل الباطل. المغضـية علي الفعل القبيح الخاسـر. أفلا يتدبرون القرآن أم علي قلوب أقفالها. كلا بل ران علي قلوبكم ما أسأتم من أعمالكم. فأخذ بسـمعكم و أبصاركم. لبئسـما تأولتم. و ساء ما به شـرتم. و شـر ما منه اعتضـتم. لتجدن والله محملا ثقيلا. و غبه وبيلا. إذا

1- 230. صادفا أي معرضا.

2- 231. التظني- أي إعمال الظن.

كشف لكم الغطاء. بان لكم ما وراء الضراء. و بدا لكم من ربكم ما لم تكونوا تحتسبون. و خسر هنالك المبطلون. ثم عطفت علي قبر النبي و قالت:

قد كان بعدك أنباء و هنبثة

لو كنت شاهدها لم تكثرا الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها

واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا

و كل أصل له قربي و منزلة

عند الإله علي الأدنين مقترب

أبدت رجال لنا نجوي صدورهم

لما مضيت و حالت دونك الترب

تجهمتنا رجال واستخف بنا

لما فقدت و كل الأرض مغتصب

و كنت بدرا و نورا يستضاء به

عليك ينزل من ذي العزة الكتب

و كان جبريل بالآيات يؤنسنا

فقد فقدت و كل الخير محتجب

فليت قبلك كان الموت صادفتا

لما مضيت و حالت دونك الكثب

أبدي رجال لنا نجوي صدورهم

لما مضيت و حالت دونك الترب

قال الراوي فما رأينا يوما أكثر باكيا و لا باكية من ذلك اليوم (1) .

ثم انكفأت إلي الدار و أميرالمؤمنين يتوقع رجوعها إليه، و يتطلع طلوعها عليه، فلما استقرت بها الدار قالت لأميرالمؤمنين:

1- 232. قال الشاعر مشيرا إلي موقف المسلمين من الزهراء و عدم نصرتها و موقفهم من عائشة يوم الجمل: ما المسلمون بأمة لمحمد كلا ولكن أمـة لعتيق جاءتهم الزهراء تطلب إرثها فتقاعـدوا عنها بكل طريق و تواثبوا لقتال آل محمـد لما دعتهم ابنة الصديق فقعودهم عن هذه وقيا مهم مع هذه يغني عن التحقيق.

يا ابن أبي طالب اشتملت شملة (1) الجنين. و قعدت حجرة الظنين. نقضت قادمة الأجدل. فخانك ريش الأعزل هذا ابن أبي قحافة يبزني نحلة أبي. بلغه ابني. لقد أجهد في خصامي. و ألفيته الألد في كلامي. حتي حبستني قيلة نصرها. والمهاجرة وصلها. و غضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع و لا مانع. خرجت كاظمة و عدت راغمة. أضرعت خدك يوم أضعت جدك. افترست الذئاب و افترشت التراب. ما كففت قائلا- و لا- أغنيت طائلا- و لا- خيار لي. ليتني مت قبل هنيئتي. و دون ذلتي، عذيري الله منه عاديا و منك حاميا. ويلاي في كل شارق. ويلاي في كل غارب. مات العمد و وهن العضد. شكواي إلي أبي و عدواي إلي ربي. اللهم إنك أشد قوة و حولا، و أشد بأسا و تنكيلا. فقال أميرالمؤمنين:

1- 233. شملة الجنين أي هيئة الجنين، و قيل مشيمة الجنين و هو غشاء ولد الإنسان يخرج معه عند الولادة. الظنين: هنا المتهم- أي قعدت في طلب الحق كالخائف المتهم. قادمة: واحدة القوادم و هي عشر ريشات في مقدم جناح الطائر. الأجدل: الصقر. خانت: إنقض- فهي تريد أن تقول إنك الفيت ما تستطيع أن تصول به و ما يمنع وصول المغتصب لحقك فانقض عليك من لا خطر له و لا أهمية فاغتصب حقك. ألد- جادل و خاصم خصومة شديدة- و تروي: و ألفيته الألد في كلامي أي المجادل. كاظمة- مغتاظة. راغمة- ذليلة. أضرعت- أخضعت. الجد- الاجتهاد. العذير- العاذر العادي المتجاوز الحد- و قد أرادت عليهاالسلام أنك تجاوزت الحد في السكوت و أنك الحامي لي و لم تحمني فالله يعذرني من جهتك و في شأنك بتأنيبي لك. وهت- ضعفت. الاستعداء طلب النصرة والاستعانة.

لاويـل لك. بل الويل لشانئيك (1) . نهنهي (2) عن وجـدك يا ابنـة الصـفوة. و بقية النبوة. فما و نيت عن ديني. و لا أخطات مقدوري. فإن كنت تريدين البلغة (3) فرزقك مضمون. و كفيلك مأمون. و ما أعد لك أفضل بما قطع عنك فاحتسبي الله.

فقالت: حسبي الله و أمسكت.

قال الشاعر مشيرا إلي خطبتها و رجوعها إلي أميرالمؤمنين:

لم أنسها يوم وافت قبر والدها

خير البرية من عرب و من عجم

و افت و قد غص بالأنصار مسجده

والبغي قام بجمع فيه مزدحم

فأسدلوا دونها الأستار فابتدأت

لله تهدي بإفصاح من الكلم

كأنها هي بالآيات تفرغ عن

فم النبي أبيها في بيان فم

لم يهضموا فاطما إلا و قد علموا

بأن حيدر منهم غير منتقم

ثم أنثنت عن خطاب القوم راجعة

لبيتها تطأ الأذيال بالقدم

قالت أباحسن ماذا القعود فقم

و حكم السيف في الأعناق والقمم

ترضي بأن طغاة البغي تهضمني

و أنت تعلم ليس الهضم من شيمي

تبزني نحلتي من بدين أبي قحا

فة حيث لم يبصر لدي حمي

فقال فاطم صبرا نهنهي شجنا

و اطوي الجوانح أن تهجع علي الكظم

أن الكفيل لمأمون و رزقك في

حكم الكتاب جلي غير منكتم

و إرثك إن أضاعته العدا حنقا

فلم يضع لك أجرا باري النسم

ص: 165

1- 234. الشاني ء- المبغض.

2- 235. نهنهي- كفي نفسك عن الحزن.

3- 236. البلغة- ما يكتفي به من العيش.

الأهداف التي استهدفتها الزهراء من مواقفها الصلبة

هناك مجموعة أهداف لتصلب الزهراء في مواقفها.

أولا- أرادت الزهراء استرجاع حقها المغصوب، و هذا أمر طبيعي لكل إنسان غصب حقه أن يطالب به بالطرق المشروعة.

ثانيا- كان الحزب الحاكم قد استولي علي جميع الحقوق السياسية والاقتصادية لبني هاشم، و ألغي جميع امتيازاتهم المادية والمعنوية، فهذا عمر بن الخطاب يقول لابن عباس: أتدري ما منع قومكم (أي قريش) منكم بعد محمد صلي الله عليه و آله و سلم؟ كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا علي قومكم بجحا بجحا، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت و وفقت (1) ، هذا بالنسبة للخلافة.

و بالنسبة للأموال فقد منعوا بني هاشم فدك والميراث والخمس أي سهم ذوي القربي- و اعتبروهم كسائر الناس.

و كان بنوهاشم و في مقدمتهم علي عليه السلام لا يقدرون علي المطالبة بحقوقهم المغصوبة بأنفسهم، فجعلت الزهراء من نفسها مطالبة بحق بني هاشم و حقها، و مدافعة عنه اعتمادا علي فضلها و شرفها و قربها من رسول الله، و استنادا إلي أنوثتها حيث النساء أقدر من الرجال في بعض المواقف. و معلوم أن الزهراء إذا استردت حقوقها استردت حينئذ حقوق بني هاشم معها.

1- 237. ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج 12/ 53 والطبري في تاريخه 5/ 31.

ثالثا- استهدفت الزهراء من مطالبتها الحثيثة بفدك فسح المجال أمامها للمطالبة بحق زوجها المغلوب علي أمره، والواقع أن فدك صارت تتمشي مع الخلافة جنبا إلي جنب كما صار لها عنوان كبير وسعة في المعني فلم تبق فدك قرية زراعية محدودة بحدودها في عصر الرسول، بل صار معناها الخلافة والرقعة الإسلامية بكاملها.

و مما يدل علي هذا تحديد الأئمة لفدك، فقد حدها علي عليه السلام في زمانه بقوله: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر، و حد منها دومة الجندل (1) ، و هذه الحدود التقريبية للعالم الإسلامي آنذاك.

أما الإمام الكاظم فقد حدها للرشيد بعد أن ألح عليه الرشيد أن يأخذ فدكا فقال له الإمام: ما آخذها إلا بحدودها، قال الرشيد و ما حدودها؟ قال الحد الأول عدن، والحد الثاني سمرقند، والحد الثالث أفريقية، والحد الرابع سيف البحر مما يلي الخزر و أرمينية، فقال له الرشيد فلم يبق لنا شي ء فتحول في مجلسي (2) ، أي أنك طالبت بالرقعة الإسلامية في العصر العباسي بكاملها.

فقال الإمام: قد أعلمتك أني إن حددتها لم تردها.

ففدك تعبير ثاني عن الخلافة الإسلامية، والزهراء جعلت فدكا مقدمة للوصول إلي الخلافة، فأرادت استرداد الخلافة عن طريق استرداد فدك

1- 238. مجمع البحرين- مادة فدك.

2- 239. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، القسم الثالث من الجزء الرابع ص 47، عن ربيع الأبرار للزمخشري.

و مما يدل علي هذا تصريحات الزهراء في خطبتها بحق علي و كفاءته و جهاده، فهي القائلة في خطبتها الكبيرة التي ألقتها في مسجد رسول الله: فأنقـذكم الله بأبي محمـد بعـد اللتيا واللتي، و بعد أن مني ببهم الرجال و ذؤبان العرب و مردة أهل الكتاب، «كلما أو قدوا نارا للحرب أطفأها الله» أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغرة من المشركين، قذف أخاه (أي عليا) في لهواتها، فلا ينكفي حتي بطأ صماخها بأخمصه، و يخمد لهبها بسـيفه، مكدودا في ذات الله، مجتهدا في أمر الله، قريبا من رسول الله، سـيد أولياء الله، مشمرا ناصحا، مجدا كادحا، و أنتم في رفاهية من العيش و ادعون فاكهون آمنون، تتربصون بنا الدوائر و تتوكفون الأخبار، و تنكصون عن النزال و تفرون من القتال.

و تقول أيضا: ألا و قد أري والله أن قد أخلدتم إلي الخفض و أبعدتم من هو أحق بالبسط والخفض «و هو أميرالمؤمنين».

و كان لإشادة الزهراء بفضل علي عليه السـلام في خطبتها أثر بالغ في نفوس الأنصار حتي هتف قسم منهم باسـمه، فاستشعر أبوبكر الخطر من هذه البادرة، و شق عليه مقالتها فصعد المنبر و قال:

«أيها الناس ما هذه الرعة إلي كل قالة، أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ألا من سمع فليقل، و من شهد فليتكلم، إنما هو ثعالة: شـهيده ذنبه، مرب لكل فتنة، هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت، يسـتعينون بالضعفة، و يستنصرون بالنساء كأم طحال أحب أهلها إليها البغي، ألا إني لو أشاء أن أقول لقلت، و لو قلت لبحت، إني ساكت ما تركت.

ثم التفت إلي الأنصار فقال: قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم،

و أحق من لزم عهـد رسول الله أنتم. فقد جاءكم فآويتم و نصـرتم، ألا إني لست باسـطا يدا و لا لسانا علي من لـم يسـتحق ذلك منا، ثم نزل (1).

قال ابن أبي الحديـد: قرأت هذا الكلام علي النقيب أبي يحيي جعفر بن يحيي بن أبي زيد البصـري و قلت له بمن يعرض؟ فقال بل يصـرح، قلت لو صـرح لـم أسألـك، فضـحك و قال: بعلي بن أبي طالب عليه السـلام قلت: هـذا الكلام كله لعلي بقوله؟ قال نعم، إنه الملك يا بني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الأمر عليهم، إنتهي.

لهـذا قلت إن الزهراء اتخذت من فدك ذريعة للوصول إلي استرداد خلافة علي عليه السـلام، و إلا فما الذي حداها و هي تطالب بميراثها أن تشيد بمواقف الإمام و أحقيته بالخلافة حتي أثارت الأنصار فهتفوا بذكر علي؟ و ما الذي حدا أبابكر أن يذكر عليا بسود في خطبته كقوله إنما هو ثعالة شيهده ذنبه، مرب لكل فتنة (2).

1- 240. شرح ابن أبي الحديد 16/ 214- الرعة: بالتخفيف أي الاسـتماع والإصغاء. القالة: القول، ثعالة: اسم الثعلب علم غير معروف. شهيده ذنبه: أي لا شاهد له علي ما يدعي إلا بعضه و جزء منه، و أصـله مثل، قالوا إن الثعلب أراد أن يغوي الأسد بالذئب، فقال إنه قد أكل الشاة التي كنت قد أعددتها لنفسك و كنت حاضرا، قال فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذنبه و عليه دم و كان الأسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته و قتل الذئب. مرب: أي ملازم. كروها جذعة: أعيدوها إلي الحال الأولي (يعني الفتنة والهرج). أم طحال: امرأة بغي في الجاهلية و يضـرب بها المثل فيقال أزني من أم طحال.

2- 241. ايـد كلامه هذا عن كلامه السابق في فضل الزهراء و أميرالمؤمنين، فإن عزوناه و جدناه أباك دون النساء و أخا لبعلك دون الأخلاء الخ.

و أما خطبتها الثانية: فكلها منصبة علي معاتبتها للمهاجرين والأنصار لابتعادهم عن علي و تسليمهم الخلافة إلي غيره مع كفاءته و جدارته و عدم لياقة الغير بالقيام بها. ثم قدمت الشواهد والأدلة علي صحة قولها، و أخيرا نبهتم إلي ما سينتظرهم من ذل و هوان سبب ما قدمت أيديهم.

روي عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين الشهيد (1) عليهم السلام قالت: لما اشتد بفاطمة بنت رسول الله الوجع و ثقلت في

1- 242. ذكر كلامها هذا ابن أبي الحديد في شرح النهج 16/ 233 عن عبدالله ابن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين. و ذكره في كشف الغمة والطبرسي في الاحتجاج و في معاني الأخبار. أما الشيخ المفيد فقد ذكره في الأمالي عن ابن عباس. و يروي كلامها أيضا عن سويد بن غفلة قال: لما مرضت سيدة النساء فاطمة دخلت علهيا نساء المهاجرين والأنصار فقلن لها: كيف أصبحت من علتك يا بنت رسول الله؟ فقالت: عائفة: كارهة. قالية: مبغضة. اللفظ: الطرح من الفم. عجم العود: عضه بأسنانه لاختبار صلابته. شنأتهم: أبغضتهم. سبرتهم: اختبرتهم. قرع الصفاء: كناية عن النيل بسوء. صدع: شق. خطل الآراء: فسادها و اضطرابها. لاجرم: كلمة تورد لتحقيق الشي ء. الربقة: عروة في حبل تجعل في البهيمة أويدها لمسكها، والضمير للخلافة. أوقتها: ثقلها. العقر: القتل والهلاك. الطبن: الفطن الحاذق. نقموا: أنكروا. سمجا: لينا سهلا. الخشاش ما يجعل في أنف البعير. المنهل: المورد: النمر: الزاكي من الماء. فضفاضا: واسعا. ترنق: تكدر. بطانا: أي عظمت بطونهم من الشراب. يحكي: أي يستفيد. الناهل: العطشان. احتنكه: استولي عليه. اذنابي: ذنب الطائر. القوادم: الريشات العشر من مقدم الجناح. الكاهل: مابين الكتفين. الزعاف: السم. التالي: التابع. غب: عاقبة. الجأش: أي النفس والقلب. الفي ء: الغنيمة.

علتها، اجتمع عندها نساء من المهاجرين والأنصار، فقلن لها: كيف أصبحت من علتك يا بنت رسول الله؟ فحمدت الله و صلت علي أبيها ثم قالت:

أصبحت والله عائفة لدنيا كن، قالية لرجالكن، لفظتهم بعد أن عجمتهم، و شنأتهم بعد أن سيرتهم، فقبحا لفلول الحد، واللعب بعد الجد، و قرع الصـفاة، و صدع القناة، و خطل الآراء، و زلل الأهواء، و لبئسـما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون، لا جرم والله لقد قلدتهم ربقتها، و حملتهم أوقتها، و شنت عليهم غارتها، فجدعا و عقرا و بعدا للقوم الظالمين.

و يحهم أتي زعزعوها عن رواسـي الرسالة، و قواعد النبوه والدلالة، و مهبط الروح الأمين والطبن بأمور الدنيا والدين، ألا ذلك هو الخسـران المبين.

و ما الذي نقموا من أبي الحسن؟ نقموا منه والله نكير سيفه، و قلة مبالاته بحتفه، و شدة و طأته، و نكال وقعته، و تنمره في ذات الله، و تالله لو مالوا عن المحجة اللائحة، و زالوا عن قبول الحجة الواضـحة، لردهم إليها و لمحلهم عليها، و لساربهم سـيرا سـجحا لا يلكم خشاشه، و لا يكل سائره. و لا يمل راكبه، و لأوردهم منهلا مميزا صافيا رويا فضـفاضا، تطفح ضفتاه و لا يترنق جانباه، و لأصدرهم باطنا و نصح لهم سرا و إعلانـا و لم يكن يحكي من الغني بطائـل، و لا يحظي من الـدنيا بنائل، غير ري الناهل، و شـبعة الكافل، و لبان لهم الزاهـد من الراغب، والصادق من الكاذب.

و لو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء

و الأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون، والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا و ما هم بمعجزين.

ألا هلم فاستمع و ما عشت أراك الدهر عجبا، و أن تعجب فعجب قولهم، ليت شعري إلي أي سند استندوا، و علي أي عماد اعتمدوا، و بأي عروة تمسكوا، و علي أي ذرية قدموا و احتنكوا، لبئس المولي و لبئس العشير، و بئس للظالمين بدلا.

استبذلوا والله الذنابي بالقوادم، والعجز بالكاهل، فرغما لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون.

و يحهم أفمن يهدي إلي الحق أحق أن يتبع، أم من لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون.

أما لعمري لقد لقحت فنظرة ريثما تنتج، ثم احتلبوا مل ء القعب دما عبيطا، و ذعافا مبيدا، هنالك يخسر المبطلون، و يعرف التالون غب ما أسس الأولون، ثم طيبوا عن دنياكم نفسا و اطمئنوا للفتنة جاشا، و أبشروا بسيف صارم، و سطوة معتل غاشم. و بهرج شامل دائم، و استبداد من الظالمين، يذع فياكم زهيدا و جمعكم حصيدا، فيا حسرة لكم، و أني بكم، و قد عميت عليكم، أنلزمكموها و أنتم لها كارهون.

قال سعيد بن غفلة: فأعادت النساء قولها علي رجالهن فجاء إليها قوم من المهاجرين والأنصار معتذرين و قالوا: يا سيدة النساء لو كان أبوالحسن ذكر لنا هذا الأمر من قبل أن يبرم العهد، و يحكم العقد، لما عدلنا عنه إلي غيره، فقالت: إليكم عني فلا عذر بعد تعذيركم، و لا أمر بعد تقصيركم.

رابعا- أرادت الزهراء عليهاالسلام بمنازعة أبي بكر إظهار حاله و حال أصحابه للناس، و كشفهم علي حقيقتهم، ليهلك من هلك عن بينة، و يحيي من حي عن بينة، و إلا فبضعة الرسول أجل قدرا و أعلي شأنا من أن تقلب الدنيا علي أبي بكر حرصا علي الدنيا، و لا سيما أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أخبرها بقرب موتها و سرعة لحاقها به، و لذا لم ينهها علي عليه السلام عن منازعة أبي بكر في فدك و هو القائل: و ما أصنع بفدك و غير فدك، والنفس مكانها في غد جدث، و لم تكن الزهراء أقل من علي تقي و زهدا في الدنيا. ثم إن عليا عليه السلام كان بإمكانه أن يعوض الزهراء عن ما غصب منها بما يملكه من الأموال و يمنعها من الهوان فإن مما يملك إرثي البغيبغة و أبي ينزز و هما أكثر قيمة من فدك، و قد جعلهما عليه السلام قبل وفاته وقفا علي الفقراء، و كان واردهما السنوي 470 ألف درهم.

و أيضا هذا هو السبب في حمل علي الزهراء علي بغلة، والمرور بها علي دور المهاجرين والأنصار، و مطالبتهم بنصرتها مع علمها بخذلانهم، كل ذلك لاطلاع الناس أبد الدهر علي حقيقة الأمر، و إظهار حال الغاصبين و حال أصحابهم.

تصلب القوم أمام مطالب فاطمة

كان الحاكمون قد اغتصبوا الخلافة من أهلها الشرعيين و استولوا علي مقاليد الأمور، والذي يغتصب الخلافة يسهل عليه أن يغتصب ما سواها، والذي يتحدي الله والرسول لا يصعب عليه أن يتحدي فاطمة و عليا والهاشميين. فعملوا علي تقوية حكمهم و إضعاف الجبهة المعارضة، و إرغامها بكل وسيلة، و إبعادها عن جميع الامتيازات المادية والمعنوية.

أما الامتيازات المعنوية فقد أذابوها.

باستيلائهم علي الحكم و منعهم بني هاشم أن تجتمع فيهم النبوة والخلافة (1) .

و أما الامتيازات المادية فهي منبثقة عن الامتياز في الفضل والشرف والحقوق فعمدوا إلي إهدارها والقضاء عليها لئلا يبقي لمعارضيهم أي فضل و شرف رسمي ينهض بهم للمطالبة بحقهم و يؤهلهم للخلافة.

لذا وضعوا اليد علي فدك والميراث و سهم ذي القربي «الخمس» أي أنهم استولوا علي الموارد الاقتصادية المهمة لمناوئيهم لينشغلوا بمعيشتهم عن التفكير في السياسة والمنازعة في الخلافة، كما أرادوا إشغال معارضيهم بالأمور الجانبية دون التوغل في أعماق القضية الحقيقية و هي الخلافة الإسلامية.

قال ابن أبي الحديد: قلت لمتكلم من متكلمي الإمامية يعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل (2) : و هل كانت فدك إلا ثخلا يسيرا و عقارا ليس بذلك الخطير فقال لي: ليس الأمر كذلك بل كانت جليلة جدا و كان فيها من النخل نحوما بالكوفة الآن (3) . و ما قصد أبوبكر و عمر بمنع فاطمة عنها إلا ألا يتقوي بحاصلها و غلتها علي المنازعة في الخلافة، و لهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة و علي و سائر بني هاشم و بني المطلب حقهم في الخمس. فإن الفقير الذي لا مال له تضعف همته و يتصاغر عند نفسه، و يكون مشغولا بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرئاسة (4) .

1- 243. قال عمر لابن عباس: كرهت قريش أن تجمع لكم النبوة والخلافة.

2- 244. النيل هنا: بليدة في سواد الكوفة قرب حلة بني مزيد.

3- 245. أي في القرن السادس الهجري.

4- 246. شرح النهج 16/ 236.

و قال الإمام الصادق للمفضل بن عمر: لما بويع أبوبكر أشار عليه عمر أن يمنع عليا و أهل بيته الخمس والفي ء و فدكا فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوه، و أقبلوا إليك رغبة في الدنيا، فصرفهم أبوبكر عن جميع ما هو لهم (1) .

و ثمة سبب آخر و هو إرادة التظاهر بالقوة أمام أهل البيت و سد الطريق أمامهم، و قطع أي أمل في نفوسهم للوصول إلي غايتهم.

قال ابن أبي الحديد قال لي علوي من أهل الحلة يعرف بعلي بن مهنا ذكي ذو فضائل: ما تظن قصد أبي بكر و عمر بمنع فاطمة فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال: أرادا ألا يظهر لعلي و قد اغتصباه الخلافة رقة ولينا و خذلانا، و لا يري عندهما خورا، فاتبعا القرح بالقرح (2) .

و قال ابن أبي الحديد أيضا: سألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية ببغداد فقلت له: أكانت فاطمة صادقة (3) ؟ قال نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبوبكر فدك و هي عنده صادقة؟

فتبسم ثم قال كلاما لطيفا مستحسنا مع ناموسه و حرمته و قلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غدا و ادعت لزوجها الخلافة و زحزحته عن مقامه و لم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشي ء لأنه يكون قد سجل علي نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان، من غير حاجة إلي بينة و لا شهود.

1- 247. كشكول السيد حيدر الآمدي.

2- 248. شرح النهج 16/ 236.

3- 249. أي في دعوي النحلة.

ثم قال ابن أبي الحديد: و هذا كلام صحيح و إن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل (1) .

و من جملة أسباب وضع اليد علي فدك هو الاستعانة بحاصلاتها الضخمة في حرب المرتدين و غيرهم و رغم كيان السلطة الحاكمة، و لذا قال عمر لأبي بكر لما كتب بفدك لفاطمة:

من ماذا تنفق علي المسلمين و قد حاربتك العرب كما تري (2) .

الغاية التي من أجلها أوصت الزهراء بدفنها ليلا

كان المسلمون قد سمعوا النبي صلي الله عليه و آله و سلم يتحدث عن فاطمة الزهراء و فضلها و قربها من الله و ورعها، و أنها بضعة منه، و أنها سيدة نساء العالمين، و هي ممن باهل النبي بها نصاري نجران، و ممن أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و ممن وجبت مودتهم، و ممن نزل في حقهم سورة هل أتي، و جميع الأحاديث التي وردت في فضل أهل البيت تشملها، منها قوله صلي الله عليه و آله و سلم في علي و فاطمة والحسنين «أنا حرب لمن حاربهم و سلم لمن سالمهم» (3) .

1- 250. شرح النهج 16/ 284.

2- 251. السيرة الحلبية 3/ 391.

3- 252. الإصابة في ترجمة الزهراء و ذكره الترمذي من حديث زيد بن أرقم، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والضياء في مختاراته، والطبراني و غيرهم.

و قال في حق فاطمة خاصة: «إن الله يغضب لغضبك و يرضي لرضاك» (1) .

و قال: «فاطمة بعضة مني يؤذيني ما آذاها، و يريبني ما رابها (2) .

و قال: «فاطمة بعضة مني يغضبني ما يغضبها» (3) .

و قال: «رضا فاطمة من رضاي، و سخط فاطمة من سخطي، فمن أحب ابنتي فاطمة فقد أحبني، و من أرضي فاطمة فقد أرضاني، و من أسخط فاطمة فقد أسخطني» (4) .

فالنبي الكريم يرضي لرضي فاطمة و يسخط لسخطها، والذي يؤذي فاطمة يؤذي رسول الله، والذي يؤذي رسول الله يؤذي الله، والله تعالي يقول: «إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة و أعد لهم عذابا مهينا» (5) .

كل هذا سمعوه من الله والرسول، و اشتهر بين الناس غضب الزهراء و سخطها علي الرجلين، و أنهما آذياها، فهجرتهما بعد منعهما حقها، حتي قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلي فاطمة فإنا قد أغضبناها. كل ذلك بغية

1- 253. الإصابة في ترجمة الزهراء.

2- 254. الإصابة.

3- 255. ذكره البنهاني عن البخاري.

4- 256. ابن قتيبة في الإمامة والسياسة.

5- 257. الأحزاب: 57.

كسب رضاها و إسكات الجماهير عن التحدث عن غضب الزهراء علي الرجلين.

و بعد محاولات كثيرة تمكنوا من الدخول عليها، ولكنهم لم يستطيعوا كسب رضاها فخرجوا منها خائبين».

ولكن الزهراء خافت أن يعـذيعا بأنهما دخلا عليها و أرضـياها، و ارتفع عن نفسـها ما كان من الغضب عليهما، فأرادت أن تؤكـد غضـبها و سخطها عليهما، فعهدت إلي علي عليه السـلام أن لا يصـليا علي جنازتها و لا يحضـرا تشـييعها، و لا يقدما علي قبرها. كما أوصت بدفنها ليلا، فقالت في وصـيتها: و أوصيك أن لا يشهد جنازتي أحد من هؤلاء الذين ظلموني، و لا تترك أحدا يصلي علي منهم. و لا من أتباعهم، و ادفني ليلا إذا هدأت العيون و نامت الأبصار.

و نفذ علي عليه السـلام وصاياها، فغسـلها و صـلي عليها و دفنها ليلا، و عفي موضع قبرها حتي لا يقوما عليه، و لم يعلمهما بوفاتها، فعاتباه علي ترك إعلامهما بشأنها و عدم إحضارهما الصلاة عليها، فأخبرهما بأنه فعل ذلك بوصية منها.

و هـذا الاحتجاج صـريح منها علي فعل الرجلين، و تأكيد منها علي اسـتمرار غضـبها عليهما و إخفاء قبرها مع عظم شأنها دليل آخر علي سخطها و عدم رضاها.

قال نظام العلماء التبريزي في كتابه «الشهاب الثاقب»: إني تحدثت مع رجل من إخواننا السنة في المدينة المنورة، فسألته قائلا: لمادا دفنت

الزهراء ليلا و لم يعملوا لها تشييعا عظيما، و هي ابنة رسول الله؟ فقال لي المدني: لقد صار للزهراء يوم وفاتها تشييع عظيم.

قال: فقلت له أسألك عن نافع من القراء، كم حضر تشييعه يوم وفاته؟ قال: لا أدري ولكن ما يزيد علي خمسمائة إنسان، قال: فقلت له و هل معروف موضع قبره أم لا؟ قال نعم مدفون في البقيع و قبره معلوم.

فقلت له: فإذا كانت الزهراء قد صار لها تشييع عظيم و حضرها الآلاف من أهل المدينة، فكيف لم يعلموا موضع قبرها و محل دفنها؟ قال لا أدري، بل أنت قل لي ما السبب؟

قال نظام العلماء: فقلت له إن سببه لأنها هي أوصت بدفنها ليلا، و عدم إخبار الناس بوفاتها.

قال المدني و ما سبب ذلك؟ قلت: لأن الرجلين كانا قد ظلماها بعد أبيها و أغضباها، فسخطت عليهما فأوصت بعدم إخبارهما بوفاتها، لئلا يحضرا تشييعها و دفنها والصلاة عليها، و لا يمكن منع الرجلين و حدهما من حضورها، فأوصت بدفنها ليلا و إخفاء قبرها احتجاجا علي موقفهما منها بعد أبيها (1) .

و هذا المعني أشار إليه شريف مكة بقوله:

1- 258. يلاحظ أن الوهابيين في العصر الحاضر يؤكدون علي أن الزهراء مدفونة في الساحة المدفون بها الائمة الأربعة: الحسن والسجاد والباقر والصادق، بينما لم يقل بهذا ثقاة المورخين و إنما هو قبر بنت أسد أم الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام و أعتقد أنها محاولة منهم للدفاع عن الشيخين في هذه القضية.

قل لنا أيها المجادل في القول

عن الغاصبين إذ غصباها

أهما ما تعمداها كما قلت بظلم

كلا و لا اهتضماها

فلماذا إذ جهزت للقاء الله

عند الممات لم يحضراها

شيعت نعشها ملائكة الرحمن

رفقا بها و ما شيعاها

كان زهدا في أجرها أم عنادا

لأبيها النبي لم يتبعاها

أم لأن البتول أوصت بأن لا

يشهدا دفنها فما شهداها

أم أبوها أسر ذاك إليها

فأطاعت بنت النبي أباها

كيف ما شئت قل كفاك فهذي

فرية قد بلغت أقصي مداها

أغضباها و أغضبا عند ذاك

الله رب السماء إذ أغضباها

و كذا أخبر النبي بأن الله

يرضي سبحانه لرضاها

لا نبي الهدي أطيع و لا

فاطمة أكرمت و لا حسناها

و حقوق الوصي ضيع منها

ما تسامي في فضله و تناهي

تلك كانت حزازة ليس تبري

حين ردا عنها و قد خطباها

و تأكيدا لغرض الزهراء فاطمة عليهاالسلام في إظهار سخطها و عدم رضاها علي الرجلين بإخفاء قبرها، استمر الأئمة علي عدم إظهار قبرها من عهد الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام إلي عهدنا الحاضر، و إلا فالإمام أميرالمؤمنين والحسن والحسين و عقيل و عمار، و أبوذر، والعباس كانوا ممن حضروا دفنها في جوف الليل.

و قد قام بعض المسلمين القائلين بصحة خلافة الشيخين بمحاولات يائسة

ص: 180

للدفاع عن الشيخين في هذه القضية، والتجأوا إلي الكذب والتلفيق عملا بالرأي القائل: الغاية تبرر الواسطة، فمنهم قاضي القضاة عبدالجبار عند استعراضه اعتراضات الشيعة علي الرجلين يقول: «و مما يذكرونه أن فاطمة عليهاالسلام لغضبها علي أبي بكر و عمر أوصت ألا يصليا عليها، و أن تدفن سرا منهما فدفنت ليلا».

ثم يرد عليهم قائلا: «و أما أمر الصلاة فقد روي أن أبابكر هو الذي صلي علي فاطمة عليهاالسلام و كبر عليها أربعا، و هذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير علي الميت، و لا يصح أيضا أنها دفنت ليلا، و إن صح ذلك فقد دفن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ليلا، و فدن عمر ابنه ليلا، و قد كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم يدفنون بالنهار و يدفنون بالليل، فما في هذا مما يطعن به، بل الأقرب في النساء أن دفنهن ليلا أستر و أولي بالسنة» (1) .

و قد رد عليه السيد المرتضي علم الهدي بقوله: «و أما قوله أن أبابكر هو الذي صلي علي فاطمة عليهاالسلام و كبر أربعا و أن كثيرا من الفقهاء يستدلون به في التكبير علي الميت- و هو شي ء ما سمع إلا- منه، و إن كان تلقاه عن غيره- فمن يجري مجراه في العصبة، و إلا فالروايات المشهورة و كتب الآثار والسير خالية من ذلك، و لم يختلف أهل النقل في أن عليا عليه السلام هو الدي صلي علي فاطمة إلا رواية نادرة شاذة وردت بأن العباس رحمه الله صلي عليها.

و روي الواقدي بإسناده في تاريخه عن الزهري قال: سألت ابن عباس

1- 259. شرح النهج لابن أبي الحديد 16/ 271.

متي دفنتم فاطمة عليهاالسلام؟ قال دفناها بليل بعد هدأة، قال: قلت فمن صلي عليها؟ قال علي.

و روي الطبري عن الحارث بن أبي أسامه عن المدائني عن أبي زكريا العجلاني أن فاطمة عليهاالسلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه فقالت سترتموني ستركم الله.

قال أبوجعفر محمد بن جرير الطبري: والتثبت في ذلك أنها زينب (أي بنت رسول الله) لأن فاطمة دفنت ليلا- و لم يحضرها إلا- علي والعباس والمقداد والزبير.

و روي القاضي أبوبكر أحمد بن كامل بإسناده في تاريخه عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله عاشت بعد رسول الله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي ليلا و صلي عليها، و ذكر في كتابه هذا أن عليا، والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلا و غببوا قبرها.

و روي سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن الحنفية، أن فاطمة دفنت ليلا.

و روي عبدالله بن أبي شيبة عن يحيي بن سعيد القطان عن معمر عن الزهري مثل ذلك.

و قال البلاذري في تاريخه: إن فاطمة عليهاالسلام لم تر متبسمة بعد وفاة النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لم يعلم أبوبكر و عمر بموتها.

والأمر في هذا أوضح و أشهر من أن نطنب في الاستشهاد عليه و نذكر الروايات فيه.

فأما قوله: «و لا يصح أنها دفنت ليلا، و إن صح فقد دفن فلان و فلان ليلا» فقد بينا أن دفنها ليلا في الصحة أظهر من الشمس، و أن منكر ذلك كالدافع للمشاهدات، و لم يجعل دفنها ليلا بمجرده هو الحجة، ليقال: لقد دفن فلان و فلان ليلا، بل يقع الاحتجاج بذلك علي ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالتواتر، أنها أوصت بأن تدفن ليلا حتي لا يصلي الرجلان عليها، و صرحت بذلك و عهدت فيه عهدا بعد أن كانا استأذنا عليا في مرضها ليعودها، فأبت أن تأذن لهما، فلما طالت عليهما المدافعة رغبا إلي أميرالمؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لهما و جعلاها حاجة إليه، و كلمها عليه السلام في ذلك و ألح عليها، فأذنت لهما في الدخول ثم أعرضت عنهما عند دخولهما و لم تكلمهما، فلما خرجا لأميرالمؤمنين عليه السلام هل صنعت ما أردت؟ قال نعم، قالت فهل أنت صانع ما آمرك به؟ قال نعم، قالت: فإني أنشدك الله ألا يصليا علي جنازتي، و لا يقوما علي قبري.

و روي أنه عفي قبرها، و علم عليه، ورش أربعين قبرا في البقيع، و لم يرش علي قبرها حتي لا يهتدي إليه، و أنهما عاتباه علي ترك إعلامهما بشأنها و إحضارهما الصلاة عليها.

فمن ها هنا احتججنا بالدفن ليلا، و لو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه و ما تأخر عنه لم يكن فيه حجة» (1) .

1- 260. شرح النهج 16/ 281 عن الشافي.

قال ابن أبي الحديد: مؤيدا السيد المرتضي بما قال في رده علي قاضي القضاة قائلا: «و أما إخفاء القبر. و كتمان الموت، و عدم الصلاة، و كل ما ذكره المرتضي فيه فهو الذي يظهر و يقوي عندي، لأن الروايات به أكثر و أصح من غيرها» (1) .

و قال في 16/ 253 «لست أعتقد أنها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنها انصرفت ساخطة و ماتت و هي علي أبي بكر واجدة.

و روي ابن أبي الحديد في 16/ 232 عن داود بن المبارك قال: أتينا عبدالله بن موسي بن عبدالله بن حسن بن الحسن و نحن راجعون من الحج في جماعة، فسألناه عن مسائل و كنت أحد من سأله، فسألته عن أبي بكر و عمر فقال: سئل جدي عبدالله بن الحسن بن الحسن عن هذه المسألة فقال: «كانت أمي صديقة بنت نبي مرسل، فماتت و هي غضبي علي إنسان، فنحن غضاب لغضبها، و إذا رضيت رضينا».

تاريخ فدك في عصر الخلفاء و عصر الأمويين والعباسيين

لما توفي النبي صلي الله عليه و آله و سلم قبض (2) أبوبكر فدكا و انتزعها من يد الزهراء.

1- 261. شرح النهج 16/ 286.

2- 262. كما في الصواعق المحرقة ص 38 و نصه: ثم توفي النبي صلي الله عليه و سلم فقال أبوبكر: فأنا ولي رسول الله فقبضه أبوبكر (أي فدك).

و لما تولي عمر بن الخطاب أمسك فدك و عمل فيها عمل أبي بكر (1) .

تحدث ياقوت الحموي في معجم البلدان عن فدك و مطالبة الزهراء بها- إلي أن قال- «ثم أدي اجتهاده (أي عمر بن الخطاب) بعده (أي بعد أبي بكر) لما ولي الخلافة و فتحت الفتوح و اتسعت علي المسلمين أن يردها إلي ورثة رسول الله، فكان علي بن أبي طالب والعباس يتنازعان فيها فكان علي يقول: إن النبي صلي الله عليه و آله و سلم جعلها في حياته لفاطمة، و كان العباس يأبي ذلك و يقول: هي ملك لرسول الله و أنا وارثه، فكانا يتخاصمان إلي عمر فيأبي أن يحكم بينهما و يقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلمتها إليكما.

و مثله في لسان العرب لابن منظور قال: «و كان علي والعباس يتنازعانها و سلمها عمر إليهما، فذكر علي أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم كان جعلها في حياته لفاطمة و ولدها، و أبي العباس ذلك».

فالذي يظهر من كلام ياقوت الحموي و ابن منظور أن عمر رد فدكا علي علي والعباس، ولكن لدي التحقيق يتبين أن الذي رده عمر عليهما و كانا يتنازعان فيها- هو: الحوائط السبعة التي و هبها مخيريق اليهودي من بني النضير لرسول الله، و هي المعبر عنها بصدقة النبي بالمدينة. و ما أفاء الله علي رسوله بالمدينة، لا فدك، و ذلك بدلائل:

1- كان النزاع المزعوم بين علي والعباس في الصوافي التي أفاءها الله علي رسوله من بني النضير لا في فدك، و إليك الرواية التي ذكرها ابن أبي

1- 263. روي البخاري و مسلم و أحمد أن عمر أمسك خيبر و فدك و قال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه و أمرهما إلي من ولي الأمر.

الحديد في الشرح 16/ 221. والسمهودي في وفاء الوفا 2/ 158، عن مالك ابن أوس بن الحدثان، أن عليا والعباس استأذنا بالدخول علي عمر فأذن لهما، فلما دخلا قال عباس: يا أميرالمؤمنين اقض بيني و بين هذا- يعني عليا- و هما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله علي رسوله من أموال بني النضير الخ. و ذكره البخاري في صحيحه.

2- ذكر الفخر الرازي والشيخ الطبرسي في تفسيريهما (1) و غيرهما أن أموال بني النضير التي حصل عليها النبي صلي الله عليه و آله و سلم في حربه معهم قسمها رسول الله بين المهاجرين و لم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، و هم أبودجانة سماك بن خرشة، و سهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. و لم يبق من أموال بني النضير التي حصل عليها في حربه معهم شي ء في يد رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم.

3- قال السمهودي في وفاء الوفا 2/ 153 قال المجد: قال الواقدي كان مخيريق من بني النضير حبرا عالما فآمن بالنبي صلي الله عليه و آله و سلم و جعل ماله و هو سبع حوائط لرسول الله.

ثم قال و روي ابن زبالة: عن محمد بن كعب أن صدقات رسول الله كانت أموال لمخيريق اليهودي... و كان ذا مال فهي عامة صدقات النبي صلي الله عليه و آله و سلم- إلي أن قال- و أوقفها النبي صلي الله عليه و آله و سلم علي خصوص فاطمة و كان يأخذ منها لأضيافه و حوائجه، و عند وفاتها أوصت بهذه البساتين و كل ما كان لها من مال إلي أميرالمؤمنين.

1- 264. في تفسير آية «و ما أفاء الله علي رسوله فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب»، من سورة الحشر.

و قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين في مادة حسن- الحسني أحد الحيطان الموقوفة علي فاطمة. فالحوائط السبعة هي من أموال بني النضير- أي من أموال مخيريق الذي وهبها للنبي صلي الله عليه و آله و سلم- ثم إنها عامة صدقات النبي، و أن النبي أوقفها علي خصوص فاطمة عليهاالسلام.

4- إن بعض الروايات تصرح بأن أبابكر و عمر أمسكا فدكا و أموال خيبر و لم يعطياها إلي أحد، و دفع عمر صدقة رسول الله بالمدينة إلي علي والعباس.

روي مسلم في باب قول النبي «لا نورث، ما تركناه صدقة» من كتاب الجهاد، أن فاطمة سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه.

فقال لها أبوبكر: إن رسول الله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، و كانت فاطمة تسأل نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر، و فدك، و صدقته بالمدينة، فأبي أبوبكر عليها ذلك و قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله يعمل به إلا عملت به، إني أخشي أن تركت شيئا من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة (1) فدفعها عمر إلي علي والعباس فغلبه عليها علي، و أما خيبر و فدك فأمسكهما عمر و قال: هما صدقة رسول الله، كانتا لحقوقه التي تعروه و نوائبه و أمرهما إلي من ولي الأمر.

قال: فهما علي ذلك إلي اليوم (2) .

1- 265. أي الحوائط السبعة.

2- 266. و ذكره البخاري في صحيحه في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، و أحمد في مسنده 1/ 6 و 9.

و قد صرح الفضل بن روزبهان بأن الذي رده عمر علي علي والعباس هو سهم بني النضير.

قال: فلما انتهي أمر الخلافة إلي عمر بن الخطاب حصل في الفي ء سـعة، و كثرت خمس الغنائم و أموال الفي ء والخراج، فجعل عمر لكل واحدة من أزواج النبي صـلي الله عليه و آله و سلم عطاءا من بيت المال، و رد سهم بني النضير إلي علي والعباس و جعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤوا.

ثم قال: و قد ذكر في صحيح البخاري أن عليا و عباسا تنازعا في سهم بني النضير و رفعا أمرها إلي عمر بن الخطاب (1) .

فتبين مما سـبق أن المال الذي رده عمر إلي علي والعباس كان من أموال بني النضير، و كان صدقة رسول الله بالمدينة، و كان علي يقول: إن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم قـد جعلها في حياته لفاطمـة، و لم يقل أنحلها و لا أعطاها لفاطمـة، و هذه الصـفات الثلاثة تجتمع في الحوائط السـبعة، بالإضافة إلي رواية البخاري و مسـلم و أحمد التي تؤكد علي أن خيبر و فدك أمسكهما عمر و قال: هما صدقة رسول الله و أمرهما إلي من ولي الأمر.

و يؤكده قول السيد المرتضي- لما وصل الأمر إلي علي بن أبي طالب كلم في رد فدك فقال: إني لأستحي من الله أن أرد شيئا منع منه أبوبكر و أمضاه عمر- أي أمضي المنع عمر (2) .

1- 267. دلائل الصدق للحجة المظفر 3/ 23.

2- 268. شرح النهج لابن أبي الحديد 16/ 252 عن الشافي للسيد المرتضي.

5- ذكر بعض المؤرخين أن فدك أقطعها عثمان بن عفان لمروان ابن الحكم، و لم يذكر أحد من المورخين و لا أحد من أئمة أهل البيت و أتباعهم أن عثمان أخذ فدك من علي ثم أقطعها عثمان، فلابد أنها انتقلت إليه من أبي بكر و عمر، و عثمان أضيق إستا من أن يأخذ فدكا من علي و يعطيها لمروان.

6- قول علي في رسالته إلي ابن حنيف: بلي كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين، و نعم الحكم الله. و هذا القول يناسب ما نذهب إليه بأن فدكا غضبت من أهل البيت بعد رسول الله و لم ترد إليهم أيام الخلفاء الثلاثة.

7- قال السيد المرتضي: روي محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولي آل عثمان قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز رد فدك علي ولد فاطمة، و كتب إلي و اليه علي المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك الخ، ثم قال: قال أبوالمقدام فنقمت بنوأمية ذلك علي عمر بن عبدالعزيز و عاتبوه فيه، و قالوا له: هجنت فعل الشيخين، و خرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه علي فعله قال: إنكم جهلتم و علمت. و نسيتم و ذكرت: إن أبابكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال: فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني (1) و يرضيني ما أرضاها، و إن فدك كانت صافية علي عهد أبي بكر و عمر، ثم صار أمرها إلي مروأن فوهبها لعبدالعزيز أبي فورثتها أنا و إخوتي

1- 269. أعتقد أن الجملة فيها تقديم و تأخير والصحيح: يسخطني ما يسخطها و يرضيني ما أرضاها.

عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، فمن بائع و واهب حتي استجمعت لي فرأيت أن أردها علي ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا فأمسك الأصل و اقسم الغلة، ففعل (1) .

فنقمة بني أمية علي عمر بن عبدالعزيز و عتابهم له و قولهم له: هجنت فعل الشيخين، دليل علي أنه خرج علي فعل الشيخين، و أن الشيخين طول حياتهما لم يردا فدكا علي أهل البيت، و لو أن عمر ردها عليهم لاستدل بفعله عمر بن عبدالعزيز علي صحة ردها علي ولد فاطمة.

ثم قول عمر بن عبدالعزيز إن فدك كانت صافية علي عهد أبي بكر و عمر ثم صار أمرها إلي مروان، دليل علي عدم وصولها بيد أهل البيت في عهد الشيخين.

و بالإضافة إلي هذا فقد تخلص عمر بن عبدالعزيز من لومهم و عتابهم بأن ادعي أنها استجمعت لهو ملكها، ثم رأي أن يردها علي ولد فاطمة.

فظهر من مجموع ما تقدم أن الشيخين أمسكا فدك و لم يرداها إلي أحد من أهل البيت لا وراثة و لا تولية. و أن الذي رده عمر علي علي والعباس هو صدقة رسول الله بالمدينة، والمعبر عنها بما أفاء الله علي رسوله في المدينة- أي الحوائط السبعة- لا فدك.

كما قال الحموي و ابن منظور: و هي التي كان علي بن أبي طالب والعباس يتنازعان فيها، فكان علي يقول: إن النبي صلي الله عليه و آله و سلم جعلها في حياته

1- 270. شرح النهج 16/ 278.

لفاطمة (1) (كما سبق في رواية السمهودي عن ابن زبالة عن محمد بن كعب: أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أوقفها علي خصوص فاطمة) و كان العباس يأبي ذلك و يقول: هي ملك لرسول الله و أنا وارثه، فكانا يتخاصمان إلي عمر فيأبي أن يحكم بينهما و يقول: أنتما أعرف بشأنكما أما أنا فقد سلتها إليكما (2) . و كان نزاع علي والعباس صوريا أرادا من عمر أن يحكم لأحدهما علي الآخر حتي يحتجا عليه بما حكم، فإن حكم لعلي فقد أقر بأن النبي صلي الله عليه و آله و سلم جعلها لفاطمة في حياته فكيف غصبها منها أبوبكر و أعانه عمر علي ذلك؟! و إن حكم للعباس أقر بالميراث و قد أنكره أبوبكر برواية لا نورث و ساعده عمر علي ذلك، و لذا لم يحكم بينهما عمر لئلا يقع في أحد المحذورين.

و تخاصم علي والعباس عند عمر يشبه تخاصم الملكية عند داود في النعاج و طلب الحكم بينهما بالحق، و إنما أرادا أن يفهما داود وجوب التثبت في الحكم و عدم التسريع فيه.

فعلي ما تحقق كانت فدك بيد الشيخين و لم يرداها علي أهل البيت، و كان أبوبكر يأخذ نحلتها فيدفع إليهم ما يكفيهم و يقسم الباقي، و كان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك» (3) .

و يروي أن عثمان بن عفان لما استخلف أقطعها لمروان بن الحكم.

1- 271. و قول الإمام أن النبي صلي الله عليه و سلم جعلها في حياته لفاطمة يشعر بأنها غير فدك و إلا لقال أنحلها أو أعطاها.

2- 272. معجم البلدان و لسان العرب.

3- 273. شرح النهج 16/ 216.

قال الحافظ ابن حجر في الصواعق المحرقة: «إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلي الله عليه و آله و سلم يكون للخليفة بعده، فاستغني عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته».

و أما علي عليه السلام فلم يسترجع فدك إلي أهل البيت أيام خلافته، و كان الإمام لما وصل الأمر إليه قد كلم في رد فدك فقال: إني لأستحي من الله تعالي أن أرد شيئا منع منه أبوبكر و أمضاه عمر (1) .

و هو القائل: بلي كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين، و نعم الحكم الله (2) .

و أجاب السيد المرتضي قاضي القضاة عن هذا الأمر قائلا: «الوجه في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم و كفه عن نقضها و تغييرها، لأنه كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية» (3) .

1- 274. شرح النهج 16/ 252. و تقدم في ص 188 فراجعه «الناشر».

2- 275. نهج البلاغة. و قد تقدم هذا الكلام في ص 189 «الناشر».

3- 276. شرح النهج 16/ 278 و قال ابن أبي الحديد: قال أبوبكر الجوهري، و أخبرنا أبوزيد محمد بن إسحاق قال: سألت أباجعفر محمد بن علي قلت: أرأيت عليا حين ولي العراق و ما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربي؟ قال: سلك بهم طريق أبي بكر و عمر. قلت و كيف؟ و لم؟ و أنتم تقولون ما تقولون، قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، فقلت: فما منعه؟ قال كان يكره أن يدعي عليه مخالفة أبي بكر و عمر، أقول: فإذا كان الإمام في خلافته يحذر من إعطاء سهم ذي القربي إلي أهله مع أنه منصوص عليه في القرآن فكيف يرد فدكا؟.

و أجاب الإمام الكاظم عليه السلام عن عدم استرجاع علي عليه السلام فدكا- قال: لأنا أهل البيت لا يأخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعني الباري عز و جل) و نحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم و نأخذ حقوقهم ممن ظلمهم و لا نأخذ لأنفسنا (1) .

و أجاب الصادق عليه السلام: لأن الظالم والمظلومة قد كانا قدما علي الله و أثاب الله المظلومة و عاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاصبه و أثاب عليه المغصوب منه (2) .

و إذا لم يردها أميرالمؤمنين أيام خلافته علي أهل البيت، فمن المستبعد أن يبقيها في يد مروان علي تقدير وجودها عنده، لأن الإمام قد خطب في اليوم الثاني من خلافته قائلا: «ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان، و كل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شي ء، ولو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الإمام لرددته، فإن في العدل سعة، و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق (3) .

و هذه من جملة قطائع عثمان فكيف يستبقيها في يد مروان. و إذا كان الإمام قد أخذها من مروان و لم يردها إلي أهل البيت فماذا فعل بها:

1- يحتمل أنه عمل بها الشيخين (4) .

1- 277. علل الشرائع: باب العلل التي من أجلها ترك علي فدكا.

2- 278. علل الشرائع و مجمع البحرين.

3- 279. نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده 1/ 46.

4- 280. شرح النهج 16/ 216.

2- يحتمل أنه كان ينفق غلاتها في مصالح المسلمين برضي منه و من أولاده (1) «فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطعها مروان بن الحكم (2) ثم ارتجعها منه لموجدة وجدها عليه (3) و روي أن معاوية أقطع مروان بن الحكم ثلثها و أقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، و أقطع يزيد بن معاوية ثلثها، و ذلك بعد موت الحسن بن علي عليهماالسلام فلم يزالوا يتداولونها حتي خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها عبدالعزيز لابنه عمر بن عبدالعزيز، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت أول ضلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، و قيل: بل دعا علي بن الحسين عليه السلام فردها عليه (4) ».

و قيل إن مروان وهبها لعبدالعزيز ابنه فورثها عمر بن عبدالعزيز و إخوته، فسألهم أن يبيعوه حصتهم منها، فمن بائع و واهب حتي استجمعت لعمر بن عبدالعزيز فردها علي ولد فاطمة (5) .

1- 281. فدك في التاريخ للحجة الصدر.

2- 282. معجم البلدان والروض المعطار.

3- 283. قال في صبح الأعشي 4/ 290 قال في الروض المعطار: و كان معاوية قد وهبها لمروان ثم ارتجعها منه لموجدة وجدها عليه، و كانت تغل في أيام إمرته عشرة آلاف دينار. أقول ربما بعدما ارتجعها منه جعلها لمروان و عمرو بن عثمان و ابنه يزيد.

4- 284. شرح النهج 16/ 216.

5- 285. شرح النهج 16/ 278.

«و كانت بيد أولاد فاطمة عليهاالسلام مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز، فلما ولي يزيد بن عاتكة (أي ابن عبدالملك) قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها، حتي انتقلت الخلافة عنهم.

فلما ولي أبوالعباس السفاح ردها علي عبدالله بن الحسن بن الحسن.

ثم قبضها أبوجعفر لما حدث من بني حسن ما حدث.

ثم ردها محمد المهدي ابنه علي ولد فاطمة عليهاالسلام.

ثم قبضها موسي الهادي بن المهدي و هارون أخوه.

فلم تزل في أيديهم حتي ولي المأمون فردها علي الفاطميين (1) .

«فلم تزل في أيدي الفاطميين» حتي كان في أيام المتوكل فأقطعها عبدالله ابن عمر البازيار، و كان فيها إحدي عشرة نخلة غرسها رسول الله بيده، فكان بنوفاطمة يأخذون تمرها، فإذا قدم الحجاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل. فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، و وجه رجلا يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلي المدينة فصرمه، ثم عاد إلي البصرة ففلج (2) .

و لما استخلف المنتصر بن المتوكل أمر برد فدك إلي ولد الحسن والحسين (3) .

1- 286. شرح النهج 16/ 217.

2- 287. شرح النهج 16/ 217.

3- 288. تاريخ كربلاء ص 156 عن مروج الذهب المسعودي.

و انتهي تاريـخ فـدك بعد مد و جزر، و بعد أخذ ورد حتي صارت قاعا صفصـفا و قطع آخر غرس فيها، و معلوم أن الأرض غير المسـتقرة لا يعتني بتعميرها و لا تشجيرها.

و قد صارت لفدك أهمية كبيرة في تاريخ المسـلمين فهي تتمشـي مع الخلافة الإسلامية جنبا إلي جنب. و نستطيع أن نعرف اتجاه الخلفاء و موقفهم من العلويين بموقفهم من فدك.

ص: 196

كلمة الختام

كانت هـذه جولـة بين الروايات والأخبار لمعرفـة أسـباب النزاع المحتـدم بين الزهراء من جهة و بين أبي بكر و عمر من جهة أخري، و ذلك للتعرف علي ملابساته و غاياته، و لا نهـدف من وراء هـذه الجولة سوي معرفة الحق و كشف الالتباس، و إلا فلبست فدك موجودة حاليا بين أيدينا كي ندفعها إلي من يستحقها، كما أن أطراف النزاع قد وفدوا علي ربهم و هو أعرف بحالهم.

و إن غرضـنا من هـذا العرض هو التأكيـد علي مـذهب أهل البيت و أتباعهم القائلين بعـدم عصـمة الصـحابي من الذنب و عدم نزاهته من الخطأ. و إذا ثبت خطأهم مع الزهراء في فـدك فقد يثبت خطأهم مع علي في أمر الخلافة التي صارت سـببا لانقسام المسـلمين و اختلافهم مما سبب إضعافهم أمام خصومهم.

و إننا نأمل من وراء هذه الدراسات والبحوث أن نوجد تقاربا و تفاهما أكثر بين الفرقتين المسلمتين الكبيرتين: السنة والشيعة، و لعلنا نستطيع رأب الصـدع، و لـم الشـمل، إذ نحن في هـذا العصـر أحوج مـانكون إلي الاتحـاد والاجتمـاع مقابـل الثـالوث البغيض المعادي للإسـلام والمسلمين والمتربص بنا الدوائر: الاستعارية والصهيونية- الإلحاد.

فلنرجع جميعـا إلي الوثام والحب اللـذين كانا قائمين بين المسـلمين أيام رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم قبل أن تحزب الأحزاب و تتعد البطائن و تؤلف الجماعات للاستيلاء علي الحكم والمال، و إذا كان بعض الأقدمين ينتفعون من هذا الاختلاف، فأية فائدة للمسـلمين اليوم في ذلك؟ بل إن النفع في الاختلاف اليوم هو من نصيب أعداء الإسلام والمسلمين، فإلي كتاب الله و سيرة رسول الله و هدي أهل بيته الطاهرين و أصحابه الميامين والسلام عليكم أجمعين.

ص: 198

فضائل الامام أميرالمؤمنين علي

اشاره

أضاف سيدنا المؤلف رحمه الله تعالي هذا الفصل

في فضائل الامام أميرالمؤمنين عليه السلام

و شيعته، و ما ورد في خصومهم و مناوئيهم

ص: 199

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام علي عباده الذين اصطفي محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين

كان يبدو لنا أن نفصل هذا الملحق عن الكتاب حيث لا صلة له بموضوع الكتاب، غير أن إلحاقه به كان من قبل المغفور له سيدنا المؤلف قدس الله روحه الطاهرة و هو يحرص كل الحرص علي طبعه و نشره خوف الإهمال و خوف ضياعه و تلفه. و تفاءلت بكتاب الله في طبع هذا الملحق بالكتاب فكانت هذه الآية الكريمة:

«و لقد جئناهم بكتاب فصلناه علي علم هدي و رحمة لقوم يؤمنون»

و نسأل الله أن يتقبل مساعينا، و ولائنا لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، والله من وراء القصد؟

القاهرة: 5 شعبان المعظم 1396 ه

السيد مرتضي الرضوي

ص: 200

صراط علي حق نمسكه

إذا جمعنا مبتدآت السور في القرآن الكريم و حذفنا منها الحروف المتكررة بقي منها

الحروف التالية: أ ل م ص ر ك ه ي ع ط س ح ق ن أي أربعة عشر حرفا و تكون

مجموعها جملة: صراط علي حق نمسكه.

صراط علي حق نمسكه و علي ذلك براهين ساطعة:

البرهان الأول- قوله تعالي: «إنما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون» أجمع المفسرون علي نزول الآية في علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه علي المسكين بمحضر من المسلمين، و قد أثبت الله تعالي لعلي عليه السلام تلك الولاية العامة الثابتة لذاته المقدسة، و شركه معه و مع رسوله صلي الله عليه و آله و سلم في تلك الولاية المطلقة (1) .

ص: 201

1- 289. قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان «و هذه الآية من أوضح الدلائل علي صحة إمامة علي عليه السلام بعد النبي بلا فصل، والوجه فيه: أنه إذا ثبت أن لفظة وليكم تفيد من هو أولي بتدبير الأمور و تجب طاعته، و ثبت أن المراد بالذين آمنوا علي عليه السلام ثبت النص عليه بالإمامة و وضح. والذي يدل علي أن لفظة ولي: من هو أولي بتدبير الأمور هو الرجوع إلي اللغة: فمن تأملها علم أن القوم نصوا علي ذلك في اللغة. فالولي هو الذي يلي النصرة والمعونة، و هو الذي يلي تدبير الأمور، يقال فلان ولي المرأة إذا كان يملك تدبير نكاحها، السلطان ولي أمر الرعية، و يقال لمن يرشحه لخلافته عليهم بعده ولي عهد المسلمين. قال المبرد في كتاب «العبارة» عن صفات الله: أصل الولي الذي هو أولي أي أحق- و مثله المولي، و قيل: الولي الناصر، لقوله تعالي: «الله ولي الذين آمنوا». والذي يدل علي أن لفظة ولي في هذه الآية خاصة فيمن يلي تدبير أمر المسلمين هي لفظة إنما، فإنها تفيد التخصيص و نفي الحكم عمن عدا المذكور كما يقولون: إنما الفصاحة الجاهلية، يعنون نفي الفصاحة عن غيرهم، فلا يمكن حمل لفظة الولي علي الموالاة في الدين والمحبة، لأنه لا تخصيص في هذا المعني لمؤمن دون مؤمن آخر، والمؤمنون كلهم مشتركون في هذا المعني لقوله تعالي: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض». أقول إن العطف يفيد الحكم الواحد في الجميع في المعطوف والمعطوف عليه، أي أن يكون الحكم من سنخ واحد، فولاية الله و ولاية الرسول لا تتفق و معني المحبة والنصرة في الثالث فهي خلاف التخصيص. و أضاف الشيخ الطبرسي قائلا: والذي يدل علي أن المعني بالذين آمنوا هو علي عليه السلام الرواية الواردة من طريق العامة والخاصة بنزول الآية فيه لما تصدق بخاتمه في حال الركوع. و إنما بلفظ الجمع- لاستعمال أهل اللغة- ذلك في التفخيم والتعظيم. و وجه آخر في الدلالة علي أن الولاية في الآية مختصة أنه تعالي قال: «إنما وليكم الله» فخاطب جميع المؤمنين و دخل في الخطاب النبي و غيره، لأنه من المؤمنين بالله تعالي، ثم قال «و رسوله» فأخرج النبي من جملة المؤمنين لكونهم منساقين إلي ولايته، ثم قال «والذين آمنوا» فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، و إلا أدي ذلك إلي أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، و كذلك يكون كل واحد من المؤمنين ولي نفسه و هذا محال، انتهي. ذكر أبوالمظفر سبط ابن الجوزي الحنفي في «تذكرة الخواص» ص 10 أبياتا لحسان بن ثابت ضمنها معني التصديق خلال مدحه لأميرالمؤمنين عليه السلام: من ذا بخاتمه تصدق راكعا و أسرها في نفسه إسرارا من كان بات علي فراش محمد و محمد أسري يؤم الغارا من كان في القرآن سمي مؤمنا في تسع آيات تلين غزارا.

البرهان الثاني: قوله سبحانه: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» و قد فسرها أهل العلم بأنها نزلت في علي عليه السلام يوم غدير خم، فأخذ رسول الله بيد علي عليه السلام، و نصبه علما و إماما للناس. ففي «الدر المنثور» لجلال الدين السيوطي 2/ 398 أنه أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن

أبي سعيد الخدري قال: نزلت الآية علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم يوم غدير خم في علي ابن أبي طالب.

و أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ علي عهد رسول الله «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» أن عليا مولي المؤمنين «و إن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس».

و مجمل دلك أن واقعة غدير خم كانت في مرجع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم عام حجةالوداع، و غدير خم محل افتراق قبائل العرب، و كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم يعلم أنه آخر عمره بإخبار من الله تعالي، و أنه لا يجتمع العرب بعد هذا عنده مثل هذا الاجتماع، فأوجب الله تعالي الوصية مثل سائر الأنبياء، و أن لا يترك الأمة سدي، فيأخذوا مشرقا و مغربا، و أمره تعالي أن يجعل عليا وصيه و خليفته من بعده، فقام صلي الله عليه و آله و سلم بينهم خطيبا في رمضان تلك العرصة: ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها حتي ظهر بياض إبطيهما و هو علي منبر من الأقتاب فقال: ألست أولي بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلي يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من

عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، و أدر الحق معه كيفما دار».

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي (1) : «زعموا أن من النص التفصيلي المصرح بخلافة علي عليه السلام قوله يوم غدير خم (موضع بالجحفة) عند مرجعه من حجةالوداع بعد أن جمع الصحابة و كرر عليهم: ألست أولي بكم من أنفسكم ثلاثا، و هم يجيبون بالتصديق والاعتراف، ثم رفع يد علي و قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و أحب من أحبه، و ابغض من أبغضه، وانصر من نصره، و أخذل من خذله، و أدر الحق معه حيث دار».

قال: إنه حديث صحيح لا مرية فيه و قد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي و أحمد، و طرقه كثيرة جدا و من ثم رواه ستة عشر صحابيا. و في رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلي الله عليه و آله و سلم ثلاثون صحابيا، و شهدوا به لعلي عليه السلام لما نوزع أيام خلافته كما مر، و سيأتي و كثير من أسانيده صحاح و حسان، و لا التفات لمن قدح في صحته، ولا لمن رده بأن عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها و إدراكه الجمع مع النبي صلي الله عليه و آله و سلم و قول بعضهم: إن زيادة اللهم وال من ولاه موضوعه مردود، فقد ورد ذلك من طرق صحيحة و صحح الذهبي كثيرا منها».

قلت: إن ابن حجر و إن أنصف في الحديث من حيث السند، ولكنه ليته أنصف من حيث الدلالة، و لم يحمل الحديث و لم يؤوله علي بعض الوجوه الخارجة عن متفاهم الناس، و قد فهمت الصحابة من التولية الولاية

1- 290. الصواعق المحرقة ص 45.

العامـة حتي دنا عمر بن الخطاب من علي عليه السـلام و قال: طوبي لك يا علي، أصـبحت مولي كل مؤمن و مؤمنة، ذكره الشهرسـتاني في الملل والنحل.

و في رواية أحمد (1) إنه لقيه عمر بن الخطاب، قال هنيئا لك يا ابن أبي طاب، أصـحبت و أمسيت مولي كل مؤمن و مؤمنة، و هذا تسليم و رضا و تحكيم لفعل النبي صلي الله عليه و آله و سلم في نصبه لعلي عليه السلام بعد نزول الوحي الإيجابي الفوري كما هو المناسب بشأن الملوك والخلفاء و ولاة العهد، و لقد استشهد بذلك علي عليه السلام في الكوفة، و لولا أنه الإمارة والخلافة من الله تعالي و من رسوله صلي الله عليه و آله و سلم لم استشهد مرارا و هو علي المنبر.

ففي مسـند أحمد بن حنبل بسـنده عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع علي عليه السلام الناس في رحبة مسجد الكوفة فقال: أنشد الله كل أمري ء مسلم سمع رسول الله يقول يوم غدير خم ما سمع لما قام، فقام سبعة عشر رجلا و قالوا: إن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم حين أخـذ بيـدك قال للناس: أتعلمون أني أولي بالمؤمنين من أنفسـهم؟ قالوا نعم، قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه.

و أيضا أحمد بن حنبل أخرج في مسـنده عن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن عن زادان عن أبي عمر قال: سمعت عليا في الرحبة ينشد الناس فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه (2) .

1- 291. مسند أحمد 4/ 211.

2- 292. و روي أحمد بن حنبل في مسـنده 4/ 370 عن حسـين بن محمـد و أبي نعيم قالا: حـددثنا قطر عن أبي الطفيل قال: جمع علي الناس في الرحبة ثم قال لهم: أنشد الله كل امري ء مسلم سمع رسول الله يقول يوم غدير خم ما سمع لما قام، فقام ثلاثون من الناس. و قال أبونعيم فقـام ناس كثير فشـهدوا حين أخـذه بيـده فقال للناس: أتعلمون أني أولي بالمؤمنين أنفسـهم؟ قالوا نعم يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فهذا مولاه «الحديث».

و أخرج أبونعيم في «الحلية» و غيره عن أبي الطفيل أن عليا قام فحمد الله و أثني عليه ثم قال: أنشد الله من شهد يوم غدير خم إلا قام، و لا يقوم رجل يقول ثبت أو بلغني إلا رجل سمعت أذناه و وعاه قلبه، فقام سبعة عشر رجلا منهم خزيمة بن ثابت ذوالشهادتين، و سهل بن سعد، و عدي بن حاتم، و عقبة بن عامر، و أبوأيوب الأنصاري، و أبوسعيد الخدري، و أبوشريح الخزاعي، و أبوقدامة الأنصاري، و أبويعلي الأنصاري، و أبوالهيثم بن التيهان، و رجال من قريش، فقال علي عليه السلام هاتوا ما سمعتم، فقالوا: نشهد أنا أقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من حجةالوداع، نزلنا بغدير خم، ثم نادي بالصلاة فصلينا معه، ثم قام فحمد الله و أثني عليه، ثم قال: أيها الناس ما أنتم قائلون؟ قالوا: قد بلغت، قال اللهم اشهد ثلاث مرات.

ثم قال: أوشك أن أدعي فأجيب، و إني مسئول و أنتم مسئولون.

ثم قال: أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فانظروا كيف تخلفوني فيهما، و إنهما أن يفترقا حتي يردا علي الحوض، نبأني بذلك اللطيف الخبير.

ثم قال: إن الله مولاي و أنا مولي المؤمنين، ألستم تعلمون أني أولي بكم من أنفسكم؟ قالوا بلي، قال ذلك ثلاثا ثم أخذ بيدك يا أميرالمؤمنين فرفعها

و قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم من والاه، و عاد من عاداه.

فقال علي صدقتم و أنا علي ذلك من الشاهدين (1) .

ثم إن أحاديث استشهاد الأمير عليه السلام بحديث الغدير ذكرها الأساطين من علمائهم، منهم أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة في المسند (2) .

و منهم أبونعيم الحافظ في حلية الأولياء 5/ 26، والخطيب البغدادي في تاريخه 4/ 236، والمحب الطبري في الرياض النضرة 2/ 17، و ابن كثير في البداية والنهاية: 7/ 346، و ابن الأثير في أسدالغابة في ترجمة علي عليه السلام 4/ 28 و برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية 3/ 308.

ثم أقول: و في هذا الحديث شواهد عديدة علي أن عليا عليه السلام منصوب من الله تعالي للإمارة والخلافة من يوم غدير خم، منها قوله صلي الله عليه و آله و سلم: إني تارك فيكم، فإنه صلي الله عليه و آله و سلم أوجب علي الأمة قاطبة من بعده اتباع أهل بيته في جميع الأقوال والأفعال الدينية.

و هذه المنقبة لا تثبت إلا لمن تكون له الزعامة الكبري، والإمامة العظمي، و يكون عدلا للقرآن، و لا تعني بالإمارة الحقة إلا تفويض الأمور

1- 293. قال قيس بن سعد بن عبادة و أنشدها بين يدي علي بصفين: قلت لما بغي العدو علينا حسبنا ربنا و نعم الوكيل و علي إمامنا و إمام لسوانا به أتي التنزيل يوم قال النبي من كنت مو لاه فهذا مولاه خطب جليل أن ما قاله النبي علي الأمة نص (حتم) ما فيه قال و قيل.
2- 294. مسند أحمد 1/ 88، 118، 119 و 5/ 37، 419 و 4/ 370 من زوائد المسند.

الدينية إلي من يستحقها، و هو محصور في أهل البيت بصريح الحديث»

و منها قوله صلي الله عليه و آله ألست أولي بكم من أنفسكم، فإنه نص صريح في إرادة رئاسة الدين والدنيا، فإن الأولي بنفس الأمة منهم هو النبي صلي الله عليه و آله و سلم فيكون كذلك الإمام من بعده و هو محصور في علي للحديث.

و منها استشهاد علي عليه السلام بمن سمع ذلك من النبي صلي الله عليه و آله و سلم بلا واسطة ليكون أثبت في الشهادة و أقوي في قيام الحجة علي الأمة، و إلا فعلي عليه السلام غير منكور عليه الفضل، والمنقبة عند عامة المسلمين لا ينكر فضله و مناقبه، و إن له عليه السلام من العلم والكمال والشجاعة والقرب من النبي صلي الله عليه و آله و سلم، و أنه كاشف غمه عليه السلام و صهره، و من وجبت علي الناس مودته بصريح القرآن، و غير ذلك مما لا يدانيه إنكار أحد من العرب سيما قريش، فإن الوصية لهم أهم.

فبديهة العقل حاكمة علي من له أدني فهم و دراية بأن نزول النبي صلي الله عليه و آله و سلم في زمان و مكان لم يكن نزول المسافر فيهما متعارفا، حيث كان الهواء في غاية الحرارة حتي أن الرجل يستظل بدابته و يضع الرداء تحت قدميه من شدة الرمضاء، ثم صعوده صلي الله عليه و آله و سلم علي منبر من الأقتاب و إنشاؤه خطبة مفصلة، ثم إخباره صلي الله عليه و آله و سلم بأنه قددنا أجله، ثم أخذ الإقرار والاعتراف منهم بأن النبي صلي الله عليه و آله و سلم أولي بهم من أنفسهم مكررا و تصديقهم له صلي الله عليه و آله و سلم عقيب كل مرة، ثم الأخذ بيد لعي و رفعه لها علي يديه حتي يراه كل أحد، ثم الدعاء له بالنصر، و علي أعدائه بالخذلان، كما هو المناسب لشأن الملوك و نصبهم لولاة العهد.

و كل عاقل يعرف أن مجرد إبلاغ المحبة والمودة لأهل البيت لا يحتاج

إلي هذا الحد من التأكيد والمبالغة، لولا إرادته صلي الله عليه و آله و سلم إكمال الدين بنصب أميرالمؤمنين (1) .

البرهان الثالث: عـدة من الأحاديث النبويـة منها- أن عليا هو الصـديق الأكبر، و فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل. رواه عن النبي صلي اللـه عليه و آله و سـلم ملاـ علي المتقي في كنزالعمـال 6/ 156، و ابن ماجـة في سـننه 1/ 30، والحاكم في المسـتدرك 3/ 113، والمحب الطبري في الرياض النضرة 2/ 155، و أخطب خوارزم في مناقب علي عليه السلام.

و منها قول رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم علي بن أبي طالب باب حطة فمن دخل منه كان مؤمنا و من حرج عنه كان كافرا، رواه ملا علي المتقي النفي في كنزالعمـال 6/ 153 و أخرجه الـديلمي و الـدارقطني، و رواه السـيوطي في الجـامع الصـغير، و هو الحـديث الرابع والثلاثون من أحاديث ابن حجر في «الصواعق» في فضل علي عليه السلام.

و منها الحديث المروي عن النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم من قوله لعمار بن ياسـر: يا عمار أن رأيت عليا قد سـلك واديا و سلك الناس واديا غيره، فاسلك مع علي ودع

1- 295. قال سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» أكثرت الشعراء في يوم غدير خم فقال حسان بن ثابت: يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم فأسـمع بالرسول مناديا «الأبيات» قال: و روي أن النبي صـلي الله عليه و سـلم لما سـمعه ينشد هذه الأبيات قال له: يا حسان لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصـرتنا أو نافحت عنا بلسانك. ثم ذكر السـبط أبياتا للكميت منها: و يوم الدوح دوح غدير خم أبان له الولاية لو أطيعا ولكن الرجال تبايعوها فلم أر مثله خطرا مبيعا.

النـاس، إنه لن يـدلك علي الردي و لا يخرجك عن الهـدي، رواه ملا علي متقي الحنفي في الكنز 6/ 156، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 3/ 186 و 187.

و منها ما أخرجه الحاكم في المسـتدرك 3/ 21 من قول النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم من أطاع عليا فقد أطاعني، و من عصي عليا فقد عصاني، و من قوله صلي الله عليه و آله و سلم في 3/ 124 من المستدرك: من فارقك يا علي فارقني و من فارقني فقد فارق الله (1) .

احقية الشيعة الإمامية بالأمن يوم الفزع الأكبر

الشـيعة أحق بالأمن يوم الفزع الأكبر لعدم تخلفهم عن أهل بيت العصمة من ابتداء أمرهم و حين بايعوا عليا بغدير خم، فلم يتعدوا عنه، بل تمسكوا به و بذريته حسبما أمرهم بذلك النبي صلي الله عليه و آله و سلم الصادع بالحق (2) .

فقال: مثل

1- 296. ذكر العلامـة الحلي في كتابه «نهـج الحق»، والشـيخ محمـد حسن المظفر في «دلائل الصدق» تحت عنوان: (تعيين إمامة علي بالقرآن والسنة) مائة آية و ثمانية و عشرين حديثا في علي عليه السلام- أنظر المجلد الثاني منه المطبوع بمصر عام 1396.

2- 297. قال العبـدي الكوفي بالمنكرين لنص الإمامة والقائلين بالانتخاب، والاختيار: و قالوا رسول الله ما اختار بعده أماما ولكنا لأنفسـنا اخترنا أقمنا إماما إن أقام علي الهـدي أطع نا و أن ضل الهدايـة قومنا فقلنا إذا أنتم أمام إمامكم بحمد من الرحمن تهتم و ماتهنا ولكننا اخترنا الذي اختار ربنا لنا يوم خم ما اعتدينا و ما حلنا سـيجمعنا يوم القيامة ربنا فتجزون ما قلتم و نجزي الذي قلنا و نحن علي نور من الله واضـح فيارب زدنا منك نورا و ثبتنا.

أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك.

و قال صلي الله عليه و آله و سلم: إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله، و عترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا.

و هذه الأحاديث كلها مذكورة في الصحاح و كتب المناقب، فالشيعة غير نائهين في صراط الديانة: حيث أنهم عرفوا الحق عن مصدره، فلا يقاسون بمن قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم لهم- لما اشتد به الوجع في مرضه الذي مات فيه- ائتوني بدواة و قرطاس لأكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا، فاختلفوا فقال بعضهم: احضروا له ما طلب و منع آخرون و كثر اللغط والغوغاء و كان عمر فيمن منع عن إحضار الدواة والقرطاس قائلا كلاما معناه أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قد غلب عليه الوجع أو أنه يهجر، فنسب ذلك الهجر إلي النبي صلي الله عليه و آله و سلم لما علم بأنه صلي الله عليه و آله و سلم يريد بذلك إبرام العهد لعلي عليه السلام و إحكام الوصية بالكتاب، حتي وقعت الأمة بتلك الحيلولة في الضلالة، و لذا قال حبر الأمة ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا و بين كتاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و لعل الاختلاف الواقع بين المسلمين إلي يومنا هذا مستند إلي منع المانع عن الكتابة، و هي مفسدة عظيمة، غير مرتفعة و لا قابلة للرفع إلي قيام الحجة و ظهور الحق علي يده.

إن الشيعة حازت هذه المنقبة و فازت بها من زمن النبي صلي الله عليه و آله و سلم بتمسكهم بعلي عليه السلام و متابعتهم له صلي الله عليه و آله و سلم في الأحكام، أصولا و فروعا، و لذا

ورد في شأنهم قوله تعالي: «أن الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البرية».

قال في الصواعق المحرقة (1) : إن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لعلي: يا علي أنت و شيعتك خير البرية: تأتي يوم القيامة أنت و شيعتك راضين مرضيين.

قال: و أخرج الدارقطني أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: يا أباالحسن، أما أنت و شيعتك في الجنة.

قال الدارقطني: لهذا الحديث عندنا طرق كثيرة.

ثم أخرج عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي و كان النبي صلي الله عليه و آله و سلم عندي فأتته فاطمة، فتبعها علي عليه السلام، فقال النبي صلي الله عليه و آله و سلم: ياعلي أنت و أصحابك في الجنة، أنت و شيعتك في الجنة.

و قال: أخرج الطبراني أنه صلي الله عليه و آله و سلم قال لعلي: أول أربعة يدخلون الجنة أنا و أنت والحسن والحسين، و ذرياتنا خلف ظهورنا، و أزواجنا خلف ذرياتنا، و شيعتنا عن أيماننا و شمائلنا.

و أخرج الديلمي- يا علي إن الله قد غفر لك و لذريتك و لولدك و لأهلك و لشيعتك و لمحبي شيعتك، فأبشر فإنك الأنزع البطين، و أنت و شيعتك تردون علي الحوض رواء مرويين مبيضة وجوهكم.

والغرض بيان فساد ما توهم من أن اسم الشيعة من العناوين الخاصة

1- 298. الصواعق المحرقة: تفسير الآية الحادية عشرة صفحة 99.

الحادثة في الأزمنة المتأخرة و إظهار أن هذا العنوان من الفضائل المحمودة الثابتة للشيعة من زمن النبي صلي الله عليه و آله و سلم مبشرا بذلك صلي الله عليه و آله و سلم إلي أقوام يبايعون عليا عليه السلام في غدير خم علي أنه الإمام المفترض الطاعة، و لا يعدلون عنه و لا ينكثون بيعته، و هم الذين افترقوا عن الذين قال لهم رسول الله: ائتوني بدواة و قرطاس لأكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي أبدا فلم يأتوه و لم يرضوا منه ذلك الكلام، و لعلهم رأو الكتابة خلاف السياسة فأوقعوا أنفسهم في أشد المحذور من جهة تعيين الخليفة، حتي أنهم أعرضوا عن الحضور لدفن النبي صلي الله عليه و آله و سلم كما في منتخب «كنزالعمال» في باب الخلافة أن أبابكر و عمر لم يحضرا دفن النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

روي ابن أبي الحديد عن تاريخ الطبري أن الصحابة تركوا تجهيز النبي صلي الله عليه و آله و سلم إلي ثلاثة أيام حتي اخضر بطنه صلي الله عليه و آله و سلم، و ذلك لما رأوا أن أمر الخلافة أشد و أعظم، فاجتمعت الصحابة في السقيفة واختلفوا في الإمارة، و قالت الأنصار: منا أمير، و قال المهاجرون: منا أمير، و لم ينفعهم اتفاق آرائهم علي أبي بكر بعد أن أجمعوا علي الخطأ و رفض الحق بترك إحضارهم لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم الدواة والقرطاس، و نسبوا إليه الهجر والهذيان، و أكثروا من التنازع و اللغو بمحضر النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

فكيف يعتمد عقال علي أمثال هؤلاء الجماعة و يثبع راءهم مع هذا الخطأ الواضح؟

خاتمه في الأموية والشجرة الملعونة

قال الله تبارك و تعالي في سورة الاسراء مخاطبا لرسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن و نخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا».

قال الفخر الرازي في التفسير الكبير أنه قال سعيد بن المسيب: رأي رسول الله بني أمية ينزون علي منبره نزو القردة فساءه ذلك و هذا قول ابن عباس في رواية عطاء (1) .

و قال في تفسير سورة القدر أن رسول الله رأي في منامه بني أمية يطأون منبره واحدا بعد واحد فشق ذلك عليه فأنزل الله «إنا أنزلناه في ليلة القدر» إلي قوله «خير من ألف شهر» يعني ملك بني أمية.

و قال جلال الدين السيوطي في الجزء الرابع من تفسيره الدر المنثور في تفسير الآية أنه أخرج ابن جرير عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأي

---

1 - 299. و قيل: رأي أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة. أي سلطان النبي و منبره سيكون بيد بني أمية الواحد بعد الآخر يتداولونه يدا بيد. و لذا قال أبوسفيان يوم تمت البيعة لعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عبدشمس كما في النزاع والتخاصم للمقريزي، قال أبوسفيان لعثمان: قد صارت إليك بعد تيم و عدي فأدرها كالكرة واجعل أو تادها بني أمية فإنما هو الملك و ما من جنة و لا نار. و في رواية قال: تلقفوها يا بني أمية تلقف الصبيان للكرة.

رسول الله بني فلاـن ينزون علي منبره نزو القرده فسـاءه ذلك فما اسـتجمع ضاحكا حتي مات، و أنزل الله «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس، و أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال: رأيت ولد الحكم ابن أبي العاص علي المنابر كأنهم القردة و أنزل الله في ذلك: «و ما جعلنا الرؤية التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة» يعني الحكم و ولده.

و أخرج ابن أبي حـاتم عن يعلي بن مرة قـال: قال رسول الله صـلي الله عليه و آله و سـلم أريت بني أميـة علي منابر الأرض و سـيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء، واهتم رسول الله لذلك فأنزل الله «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس».

و أخرج ابن مردويه عن الحسـين بن علي عليه السلام أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم أصبح و هو مهموم فقيل مالك يا رسول الله، فقـال إني رأيت في المنـام كان بني أميـة يتعاورون منبري هـذا، فقيل يا رسول الله لا تهتم فإنها دنيا تنالهم فأنزل الله «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة».

و أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه والبيهقي في الـدلائل و ابن عساكر عن سـعيد بن المسـيب، قال: رأي رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم بني أميـة علي المنـابر فسـاءه ذلـك فأوحي الله إليه إنما هي دنيا أعطوها فقرت عينه، و هي قوله: «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» يعني بلاء للناس.

و أخرج ابن مردويه عن عائشة أنها قالت لمروان بن الحكم سـمعت رسول الله صـلي الله عليه و آله و سلم يقول لأبيك وجدك إنكم الشجرة الملعونة في القرآن (1) .

1- 300. مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس.

و قال فضل بن روزبهان أحد علماء السنة أن الآية نزلت في رؤيا رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و أنه رأي في الرؤيا أن أولاد مروان ينزون علي منبره.

و عن الثعلبي في تفسيره بإسناده تارة إلي سعيد بن المسيب و أخري إلي سهل بن سعد قال: رأي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بني أمية ينزون علي منبره نزو القردة فساءه. فما استجمع ضاحكا حتي مات، فأنزل الله في ذلك «و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» الآية.

و عن أبي هريرة أنه قال: رأي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم بني الحكم أو بني العاص ينزون علي منبره كما تنزو القردة فأصبح كالمتغيظ فما رؤي رسول الله مستجمعا ضاحكا بعد ذلك حتي مات.

و في تفسير علي بن محمد الخازن أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم رأي في المنام أن ولد الحكم بن (أبي العاص) ابن أمية يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فساءه ذلك.

قال: فإن اعترض معترض علي هذا التفسير و قال السورة مكية والواقعة كانت بالمدينة، أجيب بأنه لا إشكال فيه فإنه لا يبعد عن أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم رأي ذلك بمكة ثم كان ذلك حقيقة بالمدينة.

قوله تعالي: والشجرة الملعونة في القرآن، يعني و ما جعلنا الشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس، وقد عرفت تفسير النبي صلي الله عليه و آله و سلم للشجرة الملعونة ببني أمية، و هو المناسب أيضا لتوصيفها بكونها ملعونة و كونها فتنة و بلاء للناس، و إلا فشجرة الزقوم علي ما قيل في تفسيرها لا ذنب لها حتي تلعن، و كونها فتنة و بلاء للناس إنما هو في الدنيا لأنها محل البلاء، و شجرة الزقوم في الآخرة و لا فتنة و لا بلاء هناك.

قلت: تضافرت النصوص و تكاثرت الأحاديث علي تفسير الآية ببني أمية و كونهم المقصودين بالشجرة الملعونة في القرآن و فسرها بهم العلامة الزمخشري في الكشاف.

قال ابن حجر الهيتمي في رسالته «تطهير الجنان» المطبوعة في حاشية صواعقه و بسند رجاله رجال الصحيح أنه صلي الله عليه و آله و سلم رأي كان بني الحكم ينزون علي منبره و ينزلون فأصبح كالمتغيظ و قال مالي رأيت بني الحكم ينزون علي منبري نزو القرد.

و في تفسير الثعلبي بإسناده عن عمر بن الخطاب في قوله تعالي «الذين بدلوا نعمة الله كفرا و أحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها و بئس القرار» قال صلي الله عليه و آله و سلم: هما الأفجران بنوالمغيرة و بنوأمية، فأما بنوالمغيرة فكفيتموهم يوم بدر، و أما بنوأمية فمتعوا إلي حين.

فانظر أيها المنصف إلي ما صدر عن الوحي الإلهي في حق بني أمية و يكفيك من ذلك ما في رسالة تطيهر الجنان المذكورة قال- فعن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال ليدخلن الساعة عليكم رجل لعين فوالله ما زلت أتشوف داخلا و خارجا حتي دخل الحكم، و أنه صلي الله عليه و آله و سلم قال: لكل شي ء آفة و آفة هذا الدين بنوأمية.

و قال صلي الله عليه و آله و سلم: شر العرب بنوأمية. و أخرج الحاكم علي شرط الشيخين عن أبي بردة قال كان أبغض الناس إلي رسول الله بنوأمية (1) .

1- 301. قال علي في بعض خطبه- ألا و إن أخوف الفتن عندي عليكم فتنة بني أمية فإنها فتنة عمياء مظلمة، عمت خطتها، و خصت بليتها، و أصاب البلاء من أبصر فيها، و أخطأ البلاء من عمي عنها. و أيم الله لتجدن بني أمية لكم أرباب سود بعدي كالناب الضروس، تغذم بفيها، و تخبط بيدها، و تزين برجلها، و تمنع درها، لا يزالون بكم حتي لا يتركوا منكم إلا نافعا لهم أو غير ضائر بهم، و لا يزال بلاؤهم عنكم حتي لا يكون انتصار أحدكم منهم إلا كانتصار العبد من ربه، والصاحب من مستصحبه، ترد عليكم فتنتهم شوهاء مخشية، و قطعا جاهلية، ليس فيها منار هدي و لا علم يري، نحن أهل البيت منها بمنجاة و لسنا فيها بدعاة. «شرح النهج لابن أبي الحديد 7/ 45 أو 2/ 174». و قال عليه السلام في بني أمية أيضا: والله لا يزالون حتي لا يدعوا لله محرما إلا استحلوه، و لا عقدا إلا حلوه، و حتي لا يبقي بيت مدر و لا وبر إلا دخله ظلمهم، و نبا به سوء رعيهم، و حتي يقوم الباكيان يبكيان: باك يبكي لدينه، و باك يبكي لدنياه، و حتي تكون نصرة أحدكم من أحدهم كنصرة العبد من سيده، إذا شهد أطاعه، و إذا غاب اغتابه، و حتي يكون أعظمكم فيها غناء أحسنكم بالله ظنا. «شرح النهج لابن أبي الحديد 2/ 186». و قال عليه السلام أيضا»: أن بني أمية لا يزالون يطعنون في مسجل ضلاله، و لهم في الأرض أجل حتي يهرقوا الدم الحرام في الشهر الحرام، والله لكأني أنظر إلي غرنوق من قريش يتخبط في دمه فإذا فعلوا ذلك لم يبق لهم ملك علي وجه الأرض «شرح النهج 19/ 131».

و بسند رجاله رجال الصحيح أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم قال إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا كان دين الله دخلا، و مال الله دولا، و عباد الله خولا.

و أخرج الحاكم و صححه أنه صلي الله عليه و آله و سلم قال: إن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلا و تشريدا، و إن أشد قوما لنا بغضا بنوأمية و بنوالمغيرة و بنومخزوم.

ص: 218

قال: و إن مروان سب الحسين بن علي عليه السلام، فغضب و قال: فوالله لعنك الله علي لسان بنيه صلي الله عليه و آله و سلم و أنت في صلب أبيك.

و عن ابن الزبير قال: و رب هذه الكعبة لعن الله الحكم و ما ولد علي لسان نبيه.

و في رواية البزار: لقد لعن الله الحكم و ما ولد علي لسان نبيه صلي الله عليه و آله و سلم.

و لما أدخل مروان علي رسول الله قال: هذا الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون (1) - رواه الحاكم و صححه و إن الحكم استأذن علي النبي فعرف صوته فقال ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين و من يخرج من

---

1 - 302. قال علي عليه السلام في مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية- يحمل راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه و إن له إمرة كلعقة الكلب أنفه، و هو أبوالأكبش الأربعة، و ستلقي الأمة منه و من ولده يوما أحمر، و نظر علي عليه السلام يوما إلي مروان فقال له: ويل لك، و ويل لأمة محمد منك و من بيتك أو من بنيك إذا شاب صدغاك. و كان مروان يدعي خيط باطل لأنه كان طويلا مضطربا، ذكره المعتزلي في شرح النهج. و ضرب مروان يوم الدار علي قفاه فخر لغيه فلما بويع له بالخلافة قال فيه أخوه عبدالرحمن بن الحكم و كان لا يري رأي أخيه: فوالله ما أدري و إني لسائل- حليلة مضروب القفا كيف يصنع لحا الله قوما أمروا خيط باطل- علي الناس يعطي ما يشاء و يمنع

صلبه يتشرفون في الدنيا و ما لهم في الآخرة من خلاق.

و عن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: سنة أبي بكر و عمر، و قال عبدالرحمن بن أبي بكر سنة هرقل و قيصر، فقال له مروان: أنت الذي أنزل الله فيك: والذي قال لوالديه أف لكما، فبلغ ذلك عائشة فقالت كذب والله ما هو به ولكن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لعن أبامروان و مروان في صلبه.

قال ابن حجر: أنه جاء بسند رجاله رجال الصحيح أن عمرو بن العاص صعد المنبر فوقع في علي عليه السلام ثم فعل مثله المغيرة بن شعبة فقيل للحسن اصعد المنبر لترد عليهما فامتنع إلا أن يعطوه عهدا أنهم يصدقونه إن قال حقا فأعطوه ذلك. فصعد المنبر فحمد الله و أثني عليه ثم قال أنشدك الله يا عمرو و يا مغيرة أتعلمان أن رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم لعن السائق والقائد أحدهما معاوية؟ قالا: بلي. ثم قال أنشدك يا معاوية و يا مغيرة ألم تعلما أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم لعن عمرا بكل قافية؟ قال اللهم بلي. ثم أنشدك الله يا عمرو و يا معاوية ألم تعلما أن النبي صلي الله عليه و آله و سلم لعن قوم هذا؟ قال بلي. قال الحسن فإني أحمد الله الذي جعلكم فيمن تبرأ من هذا- يعني عليا- انتهي ما في الصواعق و حاشيتها.

قال الدميري في «حياة الحيوان» إن الحكم هذا كان يرمي بالداء العضال و كذلك أبوجهل من قبل (1) ، ثم أقول مختصرا إن تأسيس معاوية و بني مروان لسب علي عليه السلام و أهل بيته، أهل بيت الوحي والرسالة الذين

---

1 - 303. الحكم بن أبي العاص بن أمية هو عم عثمان بن عفان، كان من مسلمة الفتح و من المؤلفة قلوبهم و قد نفاه رسول الله إلي الطائف. واختلف في السبب الموجب لنفيه، فقيل أنه كان يتحيل و يستخفي و يسمع ما يسره رسول الله إلي أكابر الصحابة ثم يغش ذلك في مشركي قريش و سائر الكفار والمنافقين حق ظهر ذلك عليه. و قيل كان يتجسس علي رسول الله و هو عند نسائه و يسترق السمع و يصغي إلي ما يجري هناك مما لا يجوز الاطلاع عليه ثم يحدث به المنافقين علي طريق الاستهزاء. و قيل كان يحكي النبي صلي الله عليه و سلم في مشيته و بعض حركاته فقد قيل إن النبي صلي الله عليه و سلم كان إذا مشي يتكفأ و كان الحكم يحكيه و كان شانئا له مبغضا حاسدا فالتفت رسول الله فرآه يوما يمشي خلفه يحكيه في مشيته فقال له صلي الله عليه و سلم كذلك فلتكن يا حكم فكان الحكم مختلجا يرتعش من يومئذ، فذكر ذلك عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فقال لعبدالرحمن بن الحكم يهجوه: إن اللعين أبوك فارم عظامه- إن ترم ترم مخلجا مجنونا يمشي خميص البطن من عمل التقي- و يظل من عمل الخبيث بطينا

أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا غير قابل للانكار والجحود عنـد أولي المعرفة والدراية و ليست من الذنوب المغفورة، و إلا فليكن براءة الشـيعة عمن أحرزوا عداوته لأهل البيت عليه السـلام أيضا من الذنوب المغفورة، بل لا تكون ذنبا لأجل الاجتهاد والتأويل، فالضرورة قاضية بكفر من سبب النبي صلي الله عليه و آله و سلم و علي عليه السلام من النبي صلي الله عليه و آله و سلم لقوله صلي الله عليه و آله و سلم: علي مني و أنـا منه، و قوله يـا علي أنت مني بمنزله هـارون من موسـي، مضافا إلي امتناع أن يغفر الله لمن سب رسول الله و تبرأ منه، فقوله صلي الله عليه و آله و سلم من آذي عليا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذي الله، و في (صحيح) مسلم أنه قال علي عليه السلام:

والذي خلق الحبة و برأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي أن لا يحبني إلا مؤمن و لا يبغضني إلا منافق.

و عن أحمد في المسند عن جابر بن عبدالله: ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم عليا، و معلوم أن المنافق لا إيمان له لأنه يظهر بلسانه ما ليس في قلبه، و من لا إيمان له لا يغفر الله له.

و في «ينابيع المودة» في الباب الثالث والأربعين أخرج أبونعيم الحافظ و الحموينى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم «من سره أن يحيا حياتي و يموت مماتي و يسكن جنة عدن التي غرس فيها قضيبا ربي فليوالي عليا و ليوالي وليه و ليقتد بالأئمة من ولده من بعده فإنهم عترتي خلقوا من طينتي و رزقوا فهما و علما و ويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي لا أنالهم الله شفاعتي (1) . ثم إن الأمر الأعجب إعطاء جمع من المسلمين المقادة بيد معاوية الذي قال رسول الله في حقه: لا أشبع الله بطنه، رواه ابن حجر عن مسلم عن ابن عباس، و قال صلي الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه.

و قال صلي الله عليه و آله و سلم إن معاوية في تابوت من نار في أسفل درك من جهنم ينادي يا حنان يا منان، فيقال له: «الآن و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين».

1- 304. عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلي الله عليه و سلم: «من أحب أن يحيا حياتي و يموت مماتي و يسكن جنة الخلد التي وعدني ربي و غرس فيها قضيبا بيده فليتول عليا فإنه لن يخرجكم من هدي و لن يدخلكم في ردي». «ينابيع المودة الباب الثالث والأربعون».

و قال صلي الله عليه و آله و سلم: يطلع من هذا الفج رجل من أمتي يحشر علي غير، ملتي فطلع معاوية.

و ذكر أبوالفداء في كتاب «المختصر في أخبار البشر» في وقائع سنة خمس و أربعين أنه قال القاضي جمال الدين بن واصل، و روي ابن الجوزي بإسناده عن الحسن البصري أنه قال: أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة و هي: أخذه الخلافة بالسيف من غير مشاورة و في الناس بقايا الصحابة و ذوو الفضيلة. و استخلافه ابنه يزيد و كان سكيرا خميرا يلبس الحرير و يضرب بالطنابير. و ادعاؤه زياد و قد قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم الولد للفراش و للعاهر الحجر. قتله حجر بن عدي و أصحابه، فياويلا له من حجر و أصحاب حجر.

و روي عن الشافعي أنه أسر إلي الربيع أنه لا يقبل شهادة أربعة من الصحابة و هم: معاوية، و عمرو بن العاص، والمغيرة (بن شعبة) و زياد (ابن أبيه).

قد قيل تمويها علي الجهلة بأن أفعال معاوية صادرة عن اجتهاد يعذر فاعلها فيها و لم يدروا أنه لا اجتهاد في مقابل النص الجلي أعني الإمام المفترض الطاعة و لذا حكموا بضلالة الخوارج و أهل الردة و مانعي الزكاة و لم ينفعهم اجتهادهم، و كيف ينتفع معاوية باجتهاده و قد قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم علي ما روته جميع كتب المخالف والمؤالف: يا عمار تقتلك الفئة الباغية، و قال أيضا صلي الله عليه و آله و سلم: يا علي تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، والمراد من الناكثين أصحاب الجمل، و من القاسطين معاوية و متابعيه أهل البدعة والضلالة، قال سبحانه: «و أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا».

مـا روته جميع كتب المخـالف والمؤالف يـا عمـار تقتلـك الفئـة الباغيـة، و قـال أيضا صـلي الله عليه و آله و سـلم: يا علي تقاتل الناكثين والقاسـطين والمارقين، والمراد من الناكثين أصـحاب الجمل، و من القاسـطين معاويـة و متابعيه أهل البدعـة والضـلالة قال سـبحانه «و أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا».

والمراد من المـارقين الخـوارج الـذين مرقـوا عن الـدين و خرجـوا عنه، والوجه في خروجهم عنه خروجهم علي علي عليه السـلام، و ذلك حاصل لأهل الشام سواء بسواء، سـيما بعـد قول النبي صـلي الله عليه و آله و سـلم: «اهتـدوا بهدي عمار، و إن عمارا مع الحق والحق مع عمار يدور معه حيثما دار»، و سيما بعد ما صح عن النبي صلي الله عليه و آله و سلم من طرق عديدة عن العامة أنه قال صلي الله عليه و آله و سـلم: إن عليا لن يخرجكم من باب الهدي إلي باب الردي، قال الشـيخ سليمان القندوزي في «ينابيع المودة» أنه أخرج الحموينى بسنده عن الأـعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمـة والأسود قالا: أتينا أباأيوب الأنصاري فقلنا يا أباأيوب، أن الله أكرم نبيه صـلي الله عليه و آله و سلم وصـفي لك من فضـله أخبرنا بمخرجك مع علي تقاتل أهل لا إله إلا الله، فقال أبوأيوب: أقسم لكما بالله لقد كان رسول الله صلي الله عليه و آله و سـلم معي في هـذا البيت الـذي أنتمـا فيه و علي عليه السـلام جالس عن يمينه و أنا عن يساره و أنس في البيت، و ما في البيت غيرنا، إذ حرك الباب فقال صـلي الله عليه و آله و سـلم لأنس: افتح لعمار الباب، و دخل عمار فسلم علي النبي صلي الله عليه و آله و سلم فرد عليه السـلام و رحب به، ثم قال يا عمار سـتكون بعدي في أمتي هنات، حتي يختلف السـيف فيما بينهم، و حتي يقتل بعضهم بعضا، و حتي يتبرأ بعضـهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصـلع عن يميني- يعني عليا- فإن سـلك الناس كلهم واديا و سلك علي واديا، فاسلك وادي علي و خل عن الناس

يا عمار إن عليا لا يردك عن هدي و لا يدخلك علي ردي، يا عمار طاعة علي طاعتي، و طاعتي طاعة الله... انتهي

ثم إن قتلة عثمان أيضا أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و هم مجتهدون، فاللازم أن يكونوا معذورين في قتله، و هل يحكم بمعذوريته عائشة والزبير و طلحة و أهل الشام دون قتلة عثمان، والحال أن فيهم عمارا الذي هداه هدي الرسول، و طلحة و هي من العشرة المبشرة (عندهم) و لذا رماه مروان يوم الجمل (بسهم) حتي قتله حيث رأي دخوله في من قتل عثمان، و مع ذلك كيف يكون الجميع من القاتل والمقتول في الجنة، و أين ذلك من قول النبي صلي الله عليه و آله و سلم كما في صحيح البخاري: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

والحاصل أنه ما الفرق بني حنيفة الذين منعوا الزكاة عن أبي بكر لشبهة أن الزكاة لا يجب دفعها إلي غير النبي صلي الله عليه و آله و سلم من بعده، بل الواجب تصدي المالك للدفع لقوله تعالي: «و آتوا حقه يوم حصاده» من غير تعرض لوجوب الدفع إلي الإمام فهذه شبهة قوية لهم و مع ذلك لم يعتن أبوبكر بمقالتهم فأي فرق بين هذه الشبهة و شبهة معاوية حتي تسمي الطائفة الأولي بالمرتدين دون الطائفة الثانية.

والحال أن مالك بن نويرة رئيس بني حنيفة كان مؤمنا صحابيا بشهادة عمر وابنه (عبدالله) و أبي قتادة، بل و شهادة أبي بكر، إذ قال لعمر- مجيبا علي اعتراضه- إن خالدا تأول و أخطأ، و مع ذلك قتله خالد بن الوليد و واقع امرأته ليلة قتله من غير عدة و هذا من المسلمات الأولية، و عمر ممن لم يرض بالقتل و أظهر أن قتله و قومه بغير حق، و بالغ في الاقتصاص عن

خالد، ورد علي بقية قومه أساري بني حنيفة في أيامه خلافته، و هل بين الطائفتين فرق؟

و ذكر سبط ابن الجوزي في «تذكرة خواص الأمة» أنه لما طعن أبوالعادية عمارا بالرمح و سقط أكب عليه آخر فاحتز رأسه ثم أقبلا إلي معاوية يختصمان فيه كل يقول: أنا قتلته، فاقل لهما عمرو بن العاص: والله أن تختصمان إلا في النار، فقال معاوية: ما صنع قوم بذلوا أنفسهم دوننا تقول لهم هذا؟

فقال عمرو: والله كذلك و أنت تعلمه، و إني والله وددت أني مت قبل هذا اليوم

و نقطع الكلام علي هذا المقدار و لله الحمد و نسأله أن يجعله تعالي خالصا لوجهه الكريم.

قد تم الكتاب في 9 ربيع الثاني سنة 1394 هجرية.

ص: 226

الفهرس

الموضوع	صفحة
تقديم الكتاب بقلم الأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود	٣
ترجمة المؤلف	٩
مقدمة المحقق	١١
دعوى النحلة	١٢
دعوى الميراث	١٨
دعوى سهم ذوى القربى	٢٤
مقدمة المؤلف	٢٩
حكم فدك فى القرآن	٣٣
فدك طعمة للنبي خاصة	٣٤
شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ	٣٧
التهافت بين الرواية والدراية	٣٩
اعتذار أبى بكر وإنكاره	٤١
تكليف الأولياء فى فدك	٤١
منازعة فاطمة مع أبى بكر فى فدك	٤٣
منازعة فاطمة مع أبى بكر بشأن فدك من حيث النحلة والإرث	٤٤
استفهام واحتجاج	٤٥
الدعوة بين فاطمة وأبى بكر	٤٥
فدك فى تصرف فاطمة عليها السلام	٥٠
نهج البلاغة وسد طريق الإنكار	٥٣
تصديق أبى بكر للنحلة	٥٤
عمر بن عبد العزيز وملكية فدك	٥٧

صورة

الموضوع	صفحة
المأمون ونحلة فدك	٥٨
عبارة السجل كما فى معجم البلدان	٥٩
صاحب اليد لايكلف باقامة البينة	٦١
الحجة منقطعة عمن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام	٦٢
اعتراض ودفع	٦٣
فاطمة عليها السلام أولى بالتصديق من أبى بكر	٦٤
توضيح مقال وشرح حال	٦٧
كفاية شاهد واحد ويمين	٦٧
قبول شهادة على عليه السلام وحده	٦٩
النص الجلى على عصمة على وفاطمة	٧٠
على مع القرآن فلا يرد عليه	٧١
على صديق هذه الأمة	٧٢
على عليه السلام نفس رسول الله ﷺ	٧٣
على عليه السلام باب حطة وسفينة النجاة	٧٤
ولاية الأمر لعلى فى عهد رسول الله ﷺ	٧٥
النبى ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٧٦
حديث غدير خم	٧٧
على عليه السلام أخو رسول الله فلا يقول باطلا	٧٩
سؤال ودفع إشكال	٨١
كون الحجرات ملكا للنبى ﷺ	٨٤
تصديق أبى بكر زوجات النبى ﷺ فى بيوته دون فاطمة عليها السلام	٨٥
باب دعوى فاطمة إرثها من أبيها رسول الله ﷺ	٨٧
شق عمر كتاب أبى بكر برد فدك إلى فاطمة عليها السلام	٨٩
معنى لفظ الإرث فى اللغة والعرف	٩٠

الموضوع	صفحة
عدم وقوع التأويل من الآيتين فى المخاصمين	٩٢
توريث الأنبياء لأولادهم	٩٣
قيام الشاهد على إرادة وراثة المال	٩٤
إرث سليمان بن داود	٩٥
القرآن وآيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام ولغيرها	٩٦
تفرد أبى بكر بحديث لا نورث	٩٧
عدم العبرة بقول القائل قال النبى كذا	٩٨
أبو بكر كان متهما عند على وفاطمة والعباس	٩٩
كلام ابن تيمية إن للقوم ذنوباً مغفورة	١٠٣
خلو الحديث عن قول ما تركناه صدقة	١٠٣
قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم	١٠٤
عدم مساس حديث نفى الإرث عن أبى بكر	١٠٥
إن فاطمة وجدت على أبى بكر حتى ماتت	١٠٨
ترك النكير على أبى بكر لا يدل على حقيقة كلامه	١١٠
إن عليا والعباس لم يعتنيا بحديث أبى بكر فى نفى الإرث	١١٤
انكار الزوجات حديث « لا نورث »	١١٦
كتاب أبى بكر برد فدك إلى فاطمة عليها السلام	١١٧
انكار أبى بكر وعمر سهم ذوى القربى المنصوص عليه فى القرآن	
باب غضب فاطمة عليها السلام على أبى بكر وعمر واستمرارها على الغضب	١٢٦
إقالة أبى بكر وليست له الإقالة	١٢٩
جواز إعطاء فدك فى باب الولاية لولا الفضاضة	١٣١
جواب إشكال أو اثبات إعضال	١٣٦
كلام ابن تيمية فى هذه المسألة	١٣٨
رد فدك إلى أهل البيت عليهم السلام	١٤٠

صورة

الموضوع	الصفحة
ملحق فدك	١٤٣
من ذكر خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام من المؤرخين .	١٤٥
نص الخطبة فى مسجد رسول الله ﷺ وشرحها	١٤٦
جواب أبى بكر للسيدة الزهراء عليها السلام	١٦١
ردها عليها السلام على أبى بكر	١٦٢
قول أبى بكر لها عليها السلام	١٦٢
عطفها عليها السلام على قبر النبى ﷺ وقولها عليها السلام . . .	١٦٣
قد كان بعدك أنباء وهنبثة . . . الأبيات	
خطابها لأمير المؤمنين عليها السلام بعد رجوعها من المسجد . .	١٦٤
جواب أمير المؤمنين عليها لها عليها السلام	١٦٥
الشاعر يشير إلى خطبتها ورجوعها إلى أمير المؤمنين	١٦٥
الأهداف التى استهدفتها الزهراء عليها السلام فى مواقفها الصلبة . .	١٦٦
خطبتها عليها السلام على نساء المهاجرين والأنصار	١٧١
السبب فى حمل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة على بغلة والمرور بها على دور المهاجرين والأنصار : إظهار حال الغاصبين وحال أصحابهم	١٧٣
تصلب القوم أمام مطالب فاطمة عليها السلام ،	١٧٣
عمر يشير على أبى بكر بمنع على وأهل بيته من الخمس والفيء وفدك .	١٧٥
قول ابن أبى الحديد لعلى بن الفارقى لم لم يدفع أبو بكر فدكاً لفاطمة وهى عنده صادقة	١٧٥
الغاية التى من أجلها أوصت الزهراء عليها السلام بدفنها ليلا . .	١٧٦
أبيات لشريف مكة تتضمن غاصبى حقوق الزهراء عليها السلام .	١٨٠
وصيتها عليها السلام أن لا يصلى عليها أبى بكر وعمر لغضبها عليهما .	١٨١
مدة بقائها بعد أبيها رسول الله ﷺ	١٨٢

الموضوع	الصفحة
البلاذرى فى تاريخه يقول : إن فاطمة لم تر مبتسمة بعد وفاة النبى ﷺ ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها	١٨٢
الإمام على عليه السلام عنى قبرها حتى لا يهتدى إليه	١٨٢
تاريخ فدك فى عصر الخلفاء وعصر الامويين والعباسيين	١٨٤
استخلاف عثمان وأقطع فدكاً لمروان	١٩٠
قول أمير المؤمنين عليه السلام بلى كانت فى أيدينا فدكا	١٩٢
كلمة الختام	١٩٧
فضائل الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام	١٩٩
كلمة الناشر	٢٠٠
صراط على حق نمسكه	٢٠١
قول ابن حجر ـ حول حديث استخلاف النبى أمير المؤمنين عليه السلام إنه حديث صحيح لامرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذى والنسائى وأحمد	٢٠٤
فى وجوب اتباع أهل البيت عليهم السلام	٢٠٧
أحقية الشيعة الإمامية بالأمن يوم الفزع الأكبر	٢١٠
آيات وأحاديث فى شيعة أهل البيت عليهم السلام	٢١٢
قوله ﷺ يا على أنت وشيعتك فى الجنة	٢١٢
لفظ الشيعة ثابت فى زمن الرسول ﷺ	٢١٣
خاتمة فى الأموية والشجرة الملعونة	٢١٤
أحاديث فى بنى أمية	٢١٨
لعن الرسول ﷺ لمعاوية وأبى سفيان	٢٢٠
حديث جابر : ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً . . .	٢٢٢
ما أمر به الشافعى إلى ربيع من عدم قبول شهادة أربعة من الصحابة وهم معاوية ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة ، وزياد . . .	٢٢٣

صورة

رقم الإيداع ٧٦/٤٣٩٠
بدار الكتب والوثائق القومية

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹